



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري

كلية الحقوق

طور الدكتوراه

قسم القانون العام

تخصص: قانون الضبط الاقتصادي

خصوصية سلطات الضبط المستحدثة في الجزائر

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون الضبط الاقتصادي

تحت إشراف الأستاذ الدكتور

بولمكاحل أحمد

من إعداد الطالبة

قشي خديجة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
سعدى عبد الحليم	أستاذ	جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري	رئيسا
بولمكاحل أحمد	أستاذ	جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري	مشرفا ومقررا
بن مبارك ماية	أستاذة	جامعة عباس لغرور - خنشلة	مناقشا
مقرين يوسف	أستاذ محاضر - أ	جامعة الشريف بوشوشة - أفلو	مناقشا
بعوش دليلة	أستاذة محاضرة - أ	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف - ميلة	مناقشا
حركاتي جميلة	أستاذة محاضرة - أ	جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري	مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"نرفع درجات من نشاء وفوق

كل ذي علم عليم"

صدق الله العظيم

من الآية 76 "سورة يوسف"

كلمة شكر وعرفان

أُتقدم بعظيم الامتتان والتقدير إلى الأستاذ الفاضل الدكتور "بولمكاحل أحمد" الذي أشرف على هذه الأطروحة، وأود أن أعبر عن امتناني العميق لكل ما قدمته من دعم وإرشاد خلال مسيرتي البحثية، لقد كنت ولا تزال مصدر إلهام لي، وأشكرك على توجيهاتك القيمة وكذا تقديم الملاحظات الهادفة التي ساهمت في تطور أفكاري وتحسين أدائي في البحث، وجزاك الله كل الخير وأمدك بالصحة والعافية.

وبعدها بالشكر والتقدير موصول لجميع أعضاء اللجنة ورئيسها على المجهود الذي بذلوه في قراءة الأطروحة وتقديم ملاحظاتهم المفيدة، فالنزامكم الدؤوب واهتمامكم بالتفاصيل الصغيرة يعكس حقيقة رغبتكم في رؤية نجاح هذا العمل والمشاركة في تطوير وتحسين الأبحاث العلمية، لذا أنا ممتنة بشكل كبير لكل تعليقاتكم وتوجيهاتكم وسأعمل جاهدة لمراعاتها والقيام بالتعديلات اللازمة لتحسين جودة الأطروحة.

من إعداد الطالبة: قشي خديجة

إهداء

إلى والدي الكريم، الذي علمي القيم والأخلاق، حفظه الله وأطال في عمره وأمدّه بالصحة والعافية،
إلى روح والدتي الطاهرة، التي كانت دعامة قوية في حياتي، أدعو الله أن يتغمدها دائماً برحمته
التي وسعت كل شيء في الأرض والسماء،

إلى والد زوجي ووالدة زوجي، الذين أظهروا لي الكثير من الدعم والاهتمام، حفظهما الله وأطال في
عمرهما،

إلى زوجي وصديقي وشريكي الحقيقي، الذي كان بمثابة سندي وقوتي، والذي يمثل أكبر داعم لي
في حياتي،

إلى ابنتي العزيزة والغالية على قلبي "دانية"، التي تضيء حياتي وتملأها سعادة،

إلى إخوتي وأخواتي وأبنائهم، الذين وقفوا بجاني في الأوقات الصعبة ودعموني دائماً،

إلى أخوات زوجي وأولادهم، فهن بمثابة أخواتي، اللواتي وقفن بجانبني ودعمنني دائماً،

إلى جميع أفراد عائلتي صغيرهم وكبيرهم من قريب وبعيد،

إلى جميع صديقاتي العزيزات، وبالأخص صديقة العمر "جهاد"،

إلى جميع الزملاء والزميلات،

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

من إعداد الطالبة: قشي خديجة

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ج.ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ص: الصفحة

ثانياً: باللغة الفرنسية :

Art : Article

AJDA : Actualité Juridique de Droit Administratif

D : Recueil Dalloz

Déc : Décision

Ibid : Ibidem (à l’endroit indiqué dans la précédente citation)

N° : Numéro

Op. cit : Référence précédemment citée

P : Page

Rec : Recueil

RFDE : Revue Française du droit administratif

مقدمة

مقدمة

عرف الاقتصاد الجزائري منذ الاستقلال تحولات هامة فرضتها الظروف والأزمات الاقتصادية آنذاك على الصعيد الوطني والدولي، فقد تبنت الجزائر النظام الاشتراكي كمبدأ قائم على أساس التخطيط بتوجيه الانتاج وبالتالي هيمنة القطاع العام على الاقتصاد.

غير أن هاته الاستراتيجية سرعان ما كشفت عن ضعف واختلال المنظومة الاقتصادية مع طليعة سنة 1986 أين دخلت البلاد في أزمة اقتصادية خانقة جرّاء انخفاض أسعار النفط والتي كانت تعتمد على قطاع الصادرات وتحديد المحروقات فقط كمصدر للدخل، مما أدى إلى حتمية تبني نظام جديد أكثر مرونة ألا وهو اقتصاد السوق القائم على المنافسة الحرة كبديل للاقتصاد الموجه.

إن الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتھا الدولة الجزائرية بعد الأزمة الاقتصادية سنة 1986 قد جسدها دستور 1989 أين أعادت النظر في النظام الاقتصادي والمالي للدولة، وبذلك ظهر مفهوم جديد يكرس مبدأ حرية التملك والاستثمار والتخلي عن احتكار الدولة للقطاع الاقتصادي والتجارة الخارجية، ثم جاء دستور 1996 ليؤكد على مبدأ حرية التجارة والصناعة وحماية الملكية الخاصة.

وانطلاقا من جملة التحولات والإصلاحات التي شهدتها البلاد كان لزاما على المشرع الجزائري تقرير وسائل قانونية نوعية تتماشى مع التوجه الجديد، ألا وهي ظهور شكل تنظيمي جديد يعرف بسلطات الضبط المستقلة، أين أسندت لها مهام لضبط مختلف القطاعات الاقتصادية والمالية، إضافة إلى تمتعها بالاستقلالية والحياد عن السلطات الثلاث (السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية، السلطة القضائية) تجسيدا لما يسمى "بالحوكمة" أين اقتصر تدخل الدولة في القطاع الاقتصادي والمالي على المراقبة وتقنين أشكال وطرق ممارستها.

إن الاقتصاد الحر حقيقة يمنح الأفراد حرية الملكية الخاصة والتجارة والاستثمار، إلا أنّ هذا لا يمكن أن يترك دون ضابط استجابة لمتطلبات الحوكمة، وعليه فإن أهمية الضبط الاقتصادي تكمن في تحقيق التنمية المستدامة واحترام قواعد السوق وحسن سيره والمنافسة فيه، ومن هنا قد ظهرت أول سلطة ضبط سنة 1990 وهي المجلس الأعلى للإعلام، وكذا كل من مجلس النقد والقرض سنة 1990 واللجنة المصرفية سنة 1993، وتلاها صدور عدة نصوص قانونية أنشأت أزيد من 15 هيئة ضبط مستقلة في المجال الاقتصادي والمالي.

هذه الهيئات التي خول لها المشرع الجزائري عدة مهام وصلاحيات متشعبة تمكنها من تأدية دورها على أكمل وجه من اختصاصات رقابية تنظيمية وتحكيمية تتميز بصفاتها الغير قمعية، و كذا اختصاصات أخرى قمعية ذات طبيعة تأديبية ومالية تحمل جزاءات إدارية، كما أقر لها المشرع بطابع قانوني خاص يتميز بطابع الاستقلالية والحياد، فإنها كذلك بالمقابل تتمتع بخصوصية اجراءات بسط الرقابة القضائية اللاحقة على قراراتها عن الاجراءات العادية، بغية تجسيد الشفافية والنزاهة أثناء أدائها لمهامها وحماية لحقوق الأفراد والمصلحة العامة وتحقيق التوازن واستقرار النظام العام الاقتصادي.

وبالتالي، وبفضل تزويد سلطات الضبط المستقلة بمختلف الصلاحيات، فهي تتمتع بممارسة صلاحيات استثنائية قمعية، والتي أقرها المشرع لها صراحة، والتي ترجع إلى عدة اعتبارات أهمها نجد أن مختلف القطاعات الاقتصادية والمالية كونها تتميز هذه الأخيرة بالطابع التقني، والتي تتطلب سرعة وكفاءة ومرونة في سير الاجراءات، وعليه فإن ما تتمتع به سلطات الضبط المستقلة من خصوصية تسمح لها بضبط مثل هذه القطاعات المعقدة، وهذا جزء من مهامها وسياستها الخاصة الذي تدرج في إطار تفعيلها لقواعد الضبط في مختلف القطاعات، وهذا الأمر جعل من صلاحيات سلطات الضبط المستقلة بارزة الاختلاف عن الصلاحيات الأصلية للقاضي الجزائري.

كما أن تزويد الاختصاص القمعي لسلطات الضبط المستقلة هو فكرة جديدة وهو ليس إلا تعبير عن رفض التدخل القضائي في القطاعات الاقتصادية، كون الاختصاص في الأصل يعود الى القاضي الجزائري، غير أن عدم إمكانية استجابته لمقتضيات الضبط الاقتصادي، وانعدام التخصص والكفاءة في المجال الاقتصادي والمالي، وخاصة أمام بطء وتعقيد وطول إجراءات المنازعة القضائية الجزائية، فقد تم تخويل سلطات الضبط المستقلة على هذا الأساس ممارسة الاختصاص القمعي لضمان السرعة والفعالية الاقتصادية، وبالتالي أصبحت تتمتع بسلطات قمعية واسعة تمارسها على الأعوان والمتعاملين الاقتصاديين المخالفين للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

ويعتبر هذا التحول الذي سحب صلاحيات تدخل القاضي الجزائري في المجال الاقتصادي والمالي والحد من العقاب المتعارف عليه، هو أسلوب جديد تماما من خلال منح السلطة القمعية تدريجيا لسلطات الضبط المستقلة وذلك من أجل ضبط مختلف القطاعات، ولعلّى تزويدها بالسلطة العقابية كان ضروريا من أجل بسط سيطرتها وجعلها مصدر قوة لضبط كل القطاعات وردع المخالفات والتجاوزات التي قد تواجهها لا محالة، لذلك فإن هذا التحويل للصلاحيات العقابية ليس فقط سببه القمع، وإنما هو أيضا بسبب عوامل أخرى أساسية تتمثل

في الاجراءات التي تتطلب المرونة والسرعة والكفاءة والفعالية، وعلى هذا الأساس وجدت سلطات الضبط المستقلة مشروعيتها للتمتع بسلطة قمعية تستمد منها قوتها وهيبته لتطبيق مختلف الجزاءات ذات الطبيعة القمعية على الأعوان والمتعاملين الاقتصاديين المخالفين للقوانين.

غير أن الهدف من منح سلطات الضبط المستقلة هذا الاختصاص القمعي، لا يعني إلغاء عمل القاضي الجزائي من متابعاته للقطاعات التقنية، بل الهدف من ذلك هو إعادة النظر في أسلوب وطبيعة القمع الجزائي بما يتناسب وطبيعة المخالفات الاقتصادية التي غالبا ما يقوم بها أشخاص يتمتعون بالخبرة والاحترافية والتخصص، لمثل هذه القطاعات، ذلك أن الأساليب المتبعة في المادة الجزائية تستوجب تأطير وتكوين قضاة متخصصين في هذا المجال وهذا ما لا يمكن أن نجده نظرا للتنظيم القضائي في الجزائر الذي يتسم بطابع العمومية، وبالتالي فإنه كان من الضروري البحث عن تأطير الاختصاص القمعي ومنحه لسلطات الضبط المستقلة.

لذا فإن منح المشرع الجزائري لسلطات الضبط المستقلة لهاته الصلاحيات القمعية التي تسمح لها بردع الأعوان والمتعاملين الاقتصاديين الذين يخالفون التزاماتهم القانونية، بعد أن كانت من اختصاص القاضي الجزائي كصلاحية أصلية، قد وجدت تبريرها من خلال الدور الجديد الذي أصبحت عليه في المجال الاقتصادي والذي يعتمد على الرقابة والتأطير عن بعد، وذلك من خلال تطبيق القواعد القانونية فقط لتحقيق التوازن في القطاع الاقتصادي، وبالترامن ومع ظهور فكرة إزالة التجريم والتي لا تعني عدم العقاب، وإنما الانتقال من العقوبات السالبة للحرية إلى عقوبات تتخذ شكل مختلف، يركز أساسا على العقوبات المالية والادارية التأديبية، فرفع التجريم على الأفعال التي تشكل مخالفات والتعرض لانتهاك القوانين والتنظيمات الاقتصادية، قد صارت تسمى "المخالفات الإدارية" والتي تخضع لعقوبات إدارية ذات طبيعة تأديبية أو مالية، مما يعني أن سلطات الضبط لمستقلة عند ممارستها لسلطتها القمعية فهي تمارس سلطة قبلية تتمثل في الرقابة على مدى احترام الأعوان والمتعاملين الاقتصاديين لالتزاماتهم القانونية، كما أنها تقوم بالبحث عن مختلف المخالفات والانتهاكات التي تخضع لخرق القوانين وتسهر على احترامها وحسن تنفيذها، وبالإضافة إلى سلطة بعديّة تتمثل في توقيع العقاب على مخالفتها، وبهذا تعتبر سلطات الضبط المستقلة نموذج مؤسساتي مغاير تماما لما عهده التنظيم التقليدي للهيئات الإدارية المألوفة.

بينما تتمثل الاختصاصات الاستثنائية غير القمعية المخولة لسلطات الضبط المستقلة، والتي أقرها كذلك المشرع لها صراحة، وذلك في إطار ممارسة مهامها الضبطية والتي تهدف إلى تسهيل قيامها بهذا الدور الذي

أنشأت من أجله ضمن نطاق واسع وفي مختلف القطاعات الاقتصادية والمالية التي أسندت لها صلاحيات التدخل فيها، وكذا لتخفيف العبء عن كاهل السلطة التنفيذية والسلطة القضائية.

وبالنظر إلى التصنيف التقليدي لأجهزة الدولة نجد أنها لم تعد تتدخل في إدارة وتسيير القطاع الاقتصادي والمالي مباشرة، بل أسندت هاته المهمة إلى سلطات الضبط المستحدثة أي سلطات الضبط المستقلة بغية ضمان توازن القطاع الاقتصادي بعد أن انتقل إلى نظام السوق الحرة، أين شرعت مجموعة من النصوص القانونية بإنشاء هيئات ضبط مستقلة كان لها نصيب من الأهمية الكبرى نظرا إلى الاختصاصات التي منحها لها المشرع دون غيرها من الهيئات الأخرى.

وبالتالي، فالاختصاص التنظيمي هو الاختصاص الأول الذي يندرج ضمن الاختصاصات الاستثنائية غير قمعية، حيث أننا على علم بأن السلطة التنظيمية هي في الأصل من اختصاص السلطة التنفيذية والممثلة في كل من رئيس الجمهورية وكذا الوزير الأول أو رئيس الحكومة، أين يمارس كل منهم مهامه المحددة وفقا له، وذلك بإصدار قرارات تكون في شكل أوامر أو مراسيم أو تعليمات...إلخ، وهكذا يمارس الاختصاص التنظيمي المتعارف عليه، بينما بظهور هيئات الضبط المستقلة عرف نوع جديد من الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط المستحدثة وهو الاستثناء، حيث زودها المشرع صراحة بصلاحيات ممارسة هذا الاختصاص باستقلالية تامة.

بينما الاختصاص الثاني الذي يندرج ضمن الاختصاصات الاستثنائية غير القمعية والذي منحه المشرع لسلطات الضبط المستقلة نجده يتمثل في الاختصاص التحكيمي، الذي يعتبر في الأصل من اختصاص السلطة القضائية والتي تمارس من خلاله مهام الفصل في النزاعات، غير أنه وبسبب خصوصية المنازعات الاقتصادية التي تتسم غالبا بطابع خاص، وبسبب كثرة القضايا المطروحة على القضاء، ومع عدم منح القاضي الوسائل القانونية المرنة اللازمة لحل المنازعات الاقتصادية والمالية، والتي لا تتناسب طبيعتها مع طول وتعقيد الاجراءات العادية، كان لزاما على المشرع الجزائري أن يبحث عن وسائل بديلة لحل النزاعات، وذلك للحفاظ على الوقت والجهد، وكذا لتخفيف العبء على القضاء العادي، وعليه تم إعفاءه من صلاحية التحكيم التي منحت لسلطات الضبط المستقلة لتحقيق أكبر قدر من التوازن والسير الحسن في السوق من جهة، ومن جهة أخرى لتجسيد فكرة استقلالية وحياد سلطات الضبط المستقلة، وكذا خصوصية المنازعات الاقتصادية.

وعليه، وبعد انسحاب الدولة وتخليها عن الدور المباشر الذي كانت تلعبه في تسيير اقتصاد الدولة، كان من الضروري لها وضمانا لحسن سيره استحداث وخلق صنف قانوني يمكنه من ضبط وتسيير هاته القطاعات الحساسة والمتمثلة في سلطات الضبط المستقلة، أين تم تعزيزها بطابع قانوني خاص جديد تماما عن الهيئات الإدارية التقليدية، والذي كان موضعاً للتمييز لدى هذه الهيئات والذي يتجلى من خلال القطاعات التي تضبطها.

فمنح المشرع ممارسة الضبط الاقتصادي لسلطات الضبط المستقلة وميّزها عن هيئات الإدارة التقليدية، حيث أنها جاءت كهيئات مزدوجة تجمع بين السلطة التنظيمية والسلطة التحكيمية وكذا السلطة العقابية وغيرها من السلطات الأخرى، وناهيك عن تمييزها بطابع قانوني خاص.

وبمجرد التمعن في النصوص القانونية المتعلقة بسلطات الضبط المستقلة نجد أنها تتميز بطبيعة قانونية تجعلها لا تخضع لا للرقابة الوصائية ولا السلمية، كما أنها لا تتلقى أي تعليمات أو توصيات من أي جهة كانت، وهذه الخاصية المميزة التي تظهر من خلال طابع الاستقلالية الذي أقره المشرع لها بشكل واضح وصريح، والذي يتمثل في قدرة هاته الهيئات على اتخاذ قرارات مستقلة دون تدخل أو تأثير من السلطة التنفيذية، وهاته الاستقلالية تمنح هذه الهيئات القدرة على تنفيذ واجباتها بشكل مستقل ونزيه دون أي تأثيرات جانبية، مما يضمن تحقيق أهدافها بفعالية وشفافية وذلك لضبط مختلف القطاعات.

ومنه، ومن أجل تمكين سلطات الضبط المستقلة كذلك من ممارسة وظائفها الضبطية على أكمل وجه تم تزويدها بالعديد من الوظائف، وكان هذا التزويد مبررا بحيث يلزمها بالتعامل بشكل منصف وعادل و بمساواة مع جميع الأعوان والمتعاملين الاقتصاديين، وذلك من أجل تحقيق الهدف المطلوب بكل نزاهة وشفافية من جهة، ومن جهة أخرى تحقيق نتائج اقتصادية عالية وإيجابية، وهذه الخاصية التي تتميز بها هي طابع الحياد، والذي يعتبر تكريس لطابع الاستقلالية، فحياد هيئات الضبط المستقلة هو أن تكون مستقلة أولاً، وغير خاضعة لأيّة ضغوطات بمناسبة أدائها لمهامها ثانياً، فتتخذ قراراتها بناء على المعطيات والبيانات الاقتصادية ووفقاً للمبادئ والأهداف الاقتصادية المسطرة مسبقاً ودون أية تأثيرات أخرى، فهذا المبدأ إذن يهدف إلى تحقيق الأهداف التي أنشأت سلطات الضبط المستقلة من أجله، ألا و هي ضمان تنفيذ مهامها بشكل مستقل ونزيه ومنصف ومتوازن دون أي تدخل من قبل باقي السلطات، مما ينجر عنه زيادة الثقة في مختلف القطاعات الاقتصادية والمالية.

غير أنه ولتجسيد سيادة القانون في الدولة يجب ممارسة نوع من الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة، فالاستقلالية التي خولت لها ليست مطلقة، وذلك باعتبار أن القطاعات التي تضبطها هي قطاعات جد حساسة، وهو السبب الرئيسي وإذا لم نقل عنه السبب الوحيد الذي تقوم عليه معظم الدول وتتهار بانهيائه، فلا بد لها أن تضع قوانين تحدد الخطوات والممارسات التي تضمن أن هذه السلطات تعمل وفقا للقانون وبشفافية منها تأسيس القوانين والأنظمة الواضحة والتي تحدد من خلالها الاختصاصات والسلطات والاجراءات الواجبة الاتباع، تقرير استقلاليته وحيادها ومن ثم إلغاء التبعية لأية سلطة أو هيئة غيرها، وبذلك يتم تجسيد سيادة القانون وضمان أن هاته السلطات ستقوم بمهامها بشكل عادل ومنصف وفقا للأطر القانونية المحددة وعلى هذا الأساس تخضع سلطات الضبط المستقلة للرقابة القضائية، إلا أن هذه الرقابة تتمتع بخصوصية بالغة وخارجة عن الإطار المألوف عليه، والذي يتمثل أساسا في التظلم الإداري المسبق ضد قرارات سلطات الضبط المستقلة، وفي التعدد والاختلاف وعدم التجانس في مواعيد الطعن القضائي، وكذلك الأمر متعلق بمسألة وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط المستقلة.

إن موضوع خصوصية سلطات الضبط المستحدثة يكتسي أهمية بالغة على مستويين العلمي والموضوعي، فتظهر الأهمية العلمية للموضوع في كونه من المواضيع التي لم تحظى بالعناية الكافية والدقيقة في الدراسات، وذلك لكون سلطات الضبط المستقلة هي هيئات مستحدثة، وهي بالتالي تجربة حديثة ولا بد لنا من استكشاف المزيد حولها ببسط وتوسيع الدراسات المعمقة حولها، بينما تتجلى الأهمية الموضوعية للموضوع في كونه أصبح من الحقائق الملموسة التي تؤكد الدور الجديد للدولة من خلال انسحابها من الإدارة المباشرة في مختلف المجالات الاقتصادية والمالية، ونقل معظم صلاحياتها إلى سلطات الضبط المستحدثة، والتي اعترف لها المشرع الجزائري بممارسة صلاحيات استثنائية كانت في الأصل تخص الإدارة التقليدية.

بينما تتجلى أهداف الدراسة، في أهداف موضوعية وأخرى ذاتية، فالأهداف الموضوعية تتمثل في محاولة معرفة السلطات الخصوصية التي تتمتع بها هيئات الضبط المستقلة في إطار النصوص القانونية المتعلقة بها، وما تنثيره من إشكالات قانونية، والبحث وإبراز المقاصد الحقيقية للمشرع الجزائري عند منحه لسلطات الضبط المستقلة للاستقلالية والحياد، وكذا البحث عن مدى دستورية قرارات سلطات الضبط المستقلة، وكذا الرقابة القضائية المتميزة على قرارات سلطات الضبط المستقلة، بينما تتمثل الأهداف الذاتية والتي على رأسها هي حياة على شهادة بدرجة دكتوراه في تخصص قانون الضبط الاقتصادي، فضلا عن محاولة إضافة بحث علمي

يصبح مرجعا للبحث في ظل غياب دراسات دقيقة حول موضوع سلطات الضبط المستقلة وخصوصيتها في المكتبة القانونية الجزائرية.

وهناك دراسات مشابهة سابقة لموضوعي، والمتمثلة في موضوع: في مدى دستورية السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، للباحث أعراب أحمد، والذي عالج فيها مسألة السلطات الإدارية المستقلة على المستوى الدستوري، والذي توصل فيها الباحث إلى أن هذه الهيئات بالرغم من وجود بعض المشاكل الدستورية الذي تعثر بها، إلا أنه يسمح بإدماجها ضمن البنية المؤسساتية للدولة.

ورغبة منا في الاقتراب إلى معرفة خصوصية سلطات الضبط المستقلة، وعليه يمكننا طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يكمن نطاق انفراد سلطات الضبط المستقلة عن أجهزة الإدارة التقليدية؟

للإجابة على هذه الإشكالية يقتضي منا الأمر طرح العديد من التساؤلات الفرعية، نقتصر على أبرزها فيما يلي:

- كيف يمكن للمشرع الجزائري دون مخالفة الدستور أن يمنح لسلطات الضبط المستقلة بممارسة صلاحيات غير قمعية وقمعية، رغم أنها تندرج أصلا ضمن اختصاصات السلطتين التنفيذية والقضائية؟
- ما هي الصلاحيات غير الدستورية التي استفادت منها سلطات الضبط المستقلة بموجب أساس قانوني؟
- مدى انسجام الطبيعة القانونية لسلطات الضبط المستقلة مع ما تتمتع به من مميزات؟
- إلى أي مدى وفق القضاء في تسليط رقابته القضائية على قرارات سلطات الضبط المستقلة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية والتساؤلات الفرعية، تطلبت منا هذه الدراسة الاستعانة بعدة مناهج، بدءا بالمنهج الوصفي التحليلي، لاستخدامه في تحليل النصوص القانونية المتعلقة بسلطات الضبط المستقلة، والأحكام والقرارات القضائية، وكذا مواقف وأراء الفقهاء.

أما المنهج المقارن فتم الاستعانة به في حالات قليلة للمقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، وأما المنهج التاريخي لدراسة التطور التشريعي لمراحل منح الصلاحيات الاستثنائية لسلطات الضبط المستقلة.

ولكي تتميز هذه الدراسة بالتوازن والانسجام في أجزائها، والتسلسل المنطقي في أفكارها، ولإحاطة بكافة جوانبها، فقد قسمناها إلى بابين، بحيث تناولنا في الباب الأول تعزيز سلطات الضبط المستحدثة

بصلاحيات استثنائية قمعية وغير قمعية، وقسمناه إلى فصلين اثنين، خصص الفصل الأول للتطرق إلى تخويل سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة قمعية، وخصصنا الفصل الثاني للتطرق إلى تمييز سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة غير قمعية، وتناولنا لكل فصل من الفصلين مباحث ومطالب وفروع، كما تناولنا في الباب الثاني تعزيز سلطات الضبط المستحدثة بطابع قانوني خاص مع تمييز رقابتها القضائية، وقسمناه إلى فصلين اثنين، خصص الفصل الأول للتطرق إلى تمييز سلطات الضبط المستقلة بطابع قانوني خاص، وخصصنا الفصل الثاني للتطرق إلى الطابع المميز للرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة، وتناولنا لكل فصل من الفصلين مباحث ومطالب وفروع.

الباب الأول

تعزير سلطات الضبط المستحدثة بصلاحيات

استثنائية قمعية وغير قمعية

الباب الأول

تعزيز سلطات الضبط المستحدثة بصلاحيات استثنائية قمعية وغير قمعية

في إطار تكريس الدولة الجزائرية للنهج الليبرالي، وفي إطار الوظيفة الضبطية نجد أن المشرع قد عزز سلطات الضبط المستحدثة باختصاصات استثنائية ذات أهمية متنوعة ومتعددة، وتتمثل أساسا في الاختصاصات القمعية، ونقول عنها أنها اختصاصات استثنائية لما لها من أهمية بالغة وكبيرة ولأنها تتمتع بامتيازات السلطة العامة من جهة، ومن جهة أخرى تعود هذه الاختصاصات في الأصل إلى الإدارة التقليدية أي لأجهزة الدولة بوجه عام، وإلى السلطة التنفيذية والسلطة القضائية بوجه خاص، ولكن مع التطور والتغير في الحياة الاقتصادية والمالية كان لابد من التفكير في البدائل اللازمة لمواكبة هذا التطور والتغير، مما أدى إلى توزيع مهام الإدارة التقليدية على سلطات الضبط المستقلة، حيث أن هذه المهام متاحة فقط لمن توافرت لديهم الخبرة والمعرفة التقنية والفنية والتي تتمتع بها هيئات الضبط المستقلة من خلال كفاءتها المتخصصة في تنظيم قطاعات مختلفة.

وناهيك عن تزويد المشرع الجزائري لسلطات الضبط المستحدثة باختصاصات قمعية، وكذلك قد خصّها باختصاصات غير قمعية، وهي من الاختصاصات الاستثنائية التي تتميز بها سلطات الضبط المستقلة في إطار مهامها الضبطية، والتي تمكنها من القيام بمهامها في السوق ضمن نطاق مختلف القطاعات الاقتصادية والمالية التي تتدخل فيها هذا من جهة، ومن جهة أخرى لتخفيف العبء عن كاهل السلطة التنظيمية والسلطة القضائية.

وبالتالي، فإن الدراسة في هذا الباب ستتصب على الاختصاصات القمعية وغير القمعية لسلطات الضبط المستقلة، بحيث أقرّ المشرع الجزائري لهذه الأخيرة اختصاصات من طبيعة قمعية وغير قمعية والأمر راجع إلى عدة اعتبارات، أهمها أن القطاعات الاقتصادية والمالية المختلفة كونها تتميز بالطابع التقني المعقد،

الباب الأول تعزيز سلطات الضبط المستحدثة بصلاحيات استثنائية قمعية وغير قمعية

فهي تتطلب السرعة والكفاءة والمرونة، وأن ما تتمتع به سلطات الضبط المستقلة من خصوصية يسمح لها بضبط مثل هذه القطاعات المعقدة، وهذا جزء من سياستها الخاصة يندرج في إطار تفعيلها لقواعد الضبط في مختلف القطاعات، وهذا ما جعل من سلطات الضبط المستقلة تقوم بصلاحيات استثنائية وتزاحم بذلك الإدارة التقليدية بما فيها من السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وعليه، هذا ما سيتم بيانه من خلال فصلين، بحيث سنتناول تخويل المشرع الجزائري لسلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة قمعية (الفصل الأول)، وكذا سنتناول تميز سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية أخرى ذات طبيعة غير قمعية (الفصل الثاني).

الفصل الأول

تخويل سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة قمعية

إن تخويل الاختصاص القمعي لسلطات الضبط المستقلة هو في حد ذاته يعتبر فكرة جديدة، فهو يعبر عن رفض التدخل القضائي في القطاعات الاقتصادية، لأن هذا الاختصاص في الأصل يعود إلى القاضي الجزائي والذي أصبح لا يستجيب لمقتضيات الضبط الاقتصادي، ولانعدامه للتخصص والكفاءة في المجال الاقتصادي، ولبطء وتعقيد وطول إجراءات المنازعة القضائية الجنائية، وعلى هذا الأساس تم تخويل سلطات الضبط المستقلة ممارسة الاختصاص القمعي وذلك لضمان السرعة والفعالية الاقتصادية، وبالتالي فهي تتمتع بسلطات قمعية واسعة تمارسها على المتعاملين الاقتصاديين الذين يخالفون القوانين والتنظيمات المعمول بها، وذلك في قطاعات معينة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الهدف من منح سلطات الضبط المستقلة الاختصاص القمعي، لا يعني الإلغاء التام للقانون الجنائي من متابعة القطاعات التقنية، بل يعني فقط إعادة النظر في القمع الجنائي، لأن الأساليب المتبعة في المادة الجنائية تحتاج إلى ضرورة البحث عن تأطير غير مألوف في الاختصاص القمعي، ومنحه لسلطات الضبط المستقلة.

وعليه، في هذه الدراسة سنتناول مشروعية السلطة القمعية المخولة لسلطات الضبط المستقلة (المبحث الأول)، وكذلك سنتناول تزويد سلطات الضبط المستقلة بصفة أصلية -إزالة التجريم- (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مشروعية السلطة القمعية المخولة لسلطات الضبط المستقلة

يعتبر التحول عن المادة الجنائية بالحد من العقاب في المجال الاقتصادي والمالي هو أسلوب جديد، ظهر من خلاله تخويل السلطة القمعية تدريجيا لسلطات الضبط المستقلة وهذا من أجل ضبط مختلف القطاعات.

وإن تخويل المشرع لسلطات الضبط المستقلة الاختصاص القمعي الذي هو في الأصل من اختصاص القضاء الذي تقلص دوره من جراء هذا المنح¹، وذلك لضبط القطاعات الاقتصادية والمالية، له ما يبرره في شكل عوامل أساسية تتمثل في المرونة والسرعة والكفاءة والفعالية، وعلى هذا الأساس وجدت سلطات الضبط المستقلة مشروعيتها للسلطة القمعية التي تستمد منه لتطبيق جزاءات ذات طبيعة قمعية على الاعوان والمتعاملين الاقتصاديين المخالفين.

وعليه، يقتضي منا في هذا الصدد تحديد الإطار الخاص للسلطة القمعية المخولة لسلطات الضبط المستقلة (المطلب الأول)، ثم تحديد الإطار الدستوري للاختصاص القمعي المخول لسلطات الضبط المستقلة (المطلب الثاني).

¹ - بن عمران سهيلة، مدى مشروعية السلطة القمعية المخولة للسلطات الإدارية المستقلة، دراسة منشورة في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 07، العدد 02، 2020، ص 107.

المطلب الأول

الإطار الخاص للسلطة القمعية المخولة لسلطات الضبط المستقلة

إن غاية تحويل الاختصاص القمعي من القاضي الجزائي إلى سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي هو الحد من العقاب فهي تندرج ضمن إجراء إزالة التجريم¹ بوجه عام، فالعقوبات التي توقعها سلطات الضبط المستقلة وفق حدود معينة تجسد تقليص حجم العقوبات الجزائية، تماشياً مع الدور الجديد لأجهزة الدولة التي ترمي إلى ضبط وتنظيم القطاع الاقتصادي والمالي.

وبالتالي، سيتم في هذا الصدد دراسة الإطار المفاهيمي للسلطة القمعية المخولة لسلطات الضبط المستقلة (الفرع الأول)، وكذا دراسة إطار مبررات تحويل السلطة القمعية لهذه الهيئات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإطار المفاهيمي للسلطة القمعية المخولة لسلطات الضبط المستقلة

لم تعرف النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة السلطة القمعية المخولة لها، إلا أنّ المشرع الجزائري استخدم مؤخراً السلطة القمعية في مواضيع مختلفة في إطار مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة لمختلف القطاعات ولاسيما الاقتصادية والمالية، حيث أخذت النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة تحديد العقوبات الواجبة التطبيق على كل شخص يخالف أحكامها.

¹ - بن عمران سهيلة، مرجع سابق، ص 110.

الفصل الأول تخويل سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة قمعية

وعليه، وفي هذا الصدد سنتعرف على ماهية الاختصاص القمعي المخول لسلطات الضبط المستقلة وخصائصه (أولا)، وكذا على مدى مطابقة الاختصاص القمعي الضبطي مع الاختصاص القمعي التقليدي، ولمعرفة مطابقتها لابد من قياس الفرق بينهما (ثانيا).

أولا: ماهية السلطة القمعية المخولة لسلطات الضبط المستقلة وخصائصها

إن ممارسة الاختصاص القمعي من قبل سلطات الضبط المستقلة ليس بالأمر الغريب عنها، حيث كل ما في الأمر أنه يندرج تحت ممارستها لهذه الصلاحية القمعية وذلك ضمن ممارستها لامتيازات السلطة العامة، ففي سبيل ضمان حسن سير القطاعات التي تضبطها، تتمتع سلطات الضبط المستقلة بصلاحية توقيع العقوبات على كل عون اقتصادي يخالف القوانين والتنظيمات التي وضعت لهذا الغرض.

وإنما الأمر الغريب عن سلطات الضبط المستقلة هو ممارستها لسلطة توقيع جزاءات من طبيعة عقابية وبصفة أصلية، وذلك قصد ردع كل الأعوان الاقتصاديين الذين يقومون بخرق يخص القوانين والتنظيمات في القطاعات المعنية به، وهو الأمر الذي تتماثل به مع القاضي الجزائي عند ممارسته للسلطة العقابية.

وبالتالي، فإن الاختصاص القمعي يعتبر تخليا من القاضي الجزائي عن الحل الجنائي في مسائل الجرائم الاقتصادية¹ من جهة، وكذا تعبيرا عن رفض تدخل القاضي الجزائي في القطاعات الاقتصادية² من جهة أخرى، فهو يعتبر عزل واستبعاد للقاضي الجزائي.

وعليه، لابد من التطرق إلى تعريف السلطة القمعية المخولة لسلطات الضبط المستقلة وكذا التطرق إلى خصوصيتها.

¹ - أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري: ظاهرة الحد من العقاب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص 8.

² - عيسوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2005، ص 29.

1- تعريف السلطة القمعية المخولة لسلطات الضبط المستقلة

يمكن تعريف السلطة القمعية لسلطات الضبط المستقلة بأنها: هي تلك السلطة التي تهدف إلى إيجاد حلول غير معروفة في القانون الكلاسيكي، وذلك من خلال السلطة القمعية، حيث لا يمكن الفصل بين السلطة العقابية وهذه الوظيفة، وحتى تتمكن سلطات الضبط المستقلة من مواجهة كل المخالفات التي تتعرض لها القطاعات ولاستعادة التوازن والخلل الذي كان موجودا فيها، فهي تقوم بذلك بواسطة فرض العقوبات¹.

كما عُرِفَت السلطة القمعية لسلطات الضبط المستقلة أيضا بأنها: القرارات الفردية التي تتخذها هيئة إدارية مستقلة في سياق دراستها لامتيازات السلطة العامة².

كما يمكن تعريفها بأنها: تلك السلطة التي تمارس بصفة مباشرة من قبل سلطات الضبط المستقلة وقيامها بالفصل في المخالفات الاقتصادية وذلك من خلال اخضاع العون الاقتصادي المخالف لعقوبات ذات طبيعة قمعية، والتي يتم اتخاذها بموجب قرار إداري من جانب واحد له طابع تنفيذي، والتي يعني أنه يمتلك الحجية التي تقوم على قرينة سلامة القرار من عيب عدم المشروعية³.

كما يمكن تعريفها بأنها: تلك الأهلية المسندة لسلطات الضبط المستقلة والتي أساسها هو القانون وتهدف بذلك إلى معاقبة المنتهكين للأنظمة وللقوانين⁴، وبالتالي فإن أي عون اقتصادي ينتهك الأنظمة والقوانين فهو معرض أن تصدر في حقه عقوبة وذلك من قبل سلطات الضبط المستقلة المختصة في القطاعات المعنية بها.

¹ - لمزيد من التفصيل، أنظر إلى

FRISON ROCHE ANNE-MARIE, « Le droit de la régulation », Paris, 2001, p 614.

² - حططاش عمر، سلطات الضبط المستقلة ظاهرة قانونية جديدة لضبط السوق صلاحياتها القمعية والغير قمعية نموذج للعقوبات الإدارية، دراسة منشورة في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الثامن، 2017، ص 699.

³ - محمد سعد فودة، النظام القانوني للعقوبات الإدارية: دراسة فقهية قضائية مقارنة، غوباشي للنشر، القاهرة، 2006، ص 291.

⁴ - حجري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2006، ص 112.

الفصل الأول تخويل سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة قمعية

كما يمكن تعريفها بأنها: اختصاص إداري شبه قضائي زودت به سلطات الضبط المستقلة¹.

ويمكن تعريفها كذلك بأنها: تلك الصلاحية التي تفرض عقوبات على مجموع المتعاملين والمتدخلين الاقتصاديين، فيما يتعلق بمخالفاتهم للقواعد المنظمة للقطاع الخاضع لضبطه، وعدم التزامهم لأوامر وإعذارات السلطات الموجهة إليهم².

كما عرفت الأستاذة Catherine Teitgen-Colly أنها: تلك السلطة التي يمكن أن يتم الحصول عليها من خلال وظيفة الضبط ودون فرض للعقوبات، ولا شك وأنه في كثير من الحالات، لن تتحقق فعالية السلطة القمعية إلا من خلال وسائل قوية وراعدة وصارمة³.

كما تعني أيضا بأنها: مجموع العقوبات الإدارية التي تفرضها سلطات الضبط المستقلة بمن خلال إجراءات إدارية محددة على الأشخاص، بغض النظر عن هويتهم الوظيفية، وبهدف ردع الأعمال المخالفة للقوانين والأنظمة⁴.

وعليه، فالسلطة القمعية التي تقوم بها سلطات الضبط المستقلة غايتها هي وضع حد للمخالفات المرتكبة والمحافظة على السوق والنظام العام الاقتصادي ككل⁵، كما أنها تحتفظ بالهدف الذي جاءت من أجله ألا وهو الردع⁶.

¹ - رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص: قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2013، ص 66.

² - تقار مختار، تراجع الدور القضائي في مجال الضبط الاقتصادي في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص: قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020، ص 134.

³ - لمزيد من التفصيل، أنظر إلى

CATHERINE TEITGEN-COLLY, « Les instances de régulation et la constitution », RDP, N°1, 1990, p153.

⁴ - أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 217.

⁵ - حدادي نعيمة، خصوصية السلطة العقابية للسلطات الإدارية المستقلة، دراسة منشورة في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، 2021، ص 246.

⁶ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 244.

الفصل الأول تخويل سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة قمعية

وعليه، يمكن القول أن السلطة القمعية التي تمارسها سلطات الضبط المستقلة ماهي إلا تلك السلطة الممارسة على كل فعل وسلوك انفرادي يوصف بالمخالفة يقوم به عون من الأعوان الاقتصاديين المخالفين، والتي تتم بمحتوى عقابي، وصفتها الأساسية أنها من طبيعة قمعية، وبعبارة أخرى هي تلك السلطة التي تفرض جزاءات من طبيعة عقابية بدلا عن القاضي الجزائي، على الأعوان الاقتصاديين بسبب خرقهم للقوانين والتنظيمات في قطاعات معينة، وتسهر سلطات الضبط المستقلة على تنفيذها وضمان احترامها.

وعليه، ومن خلال كل ما سبق، نلاحظ أن السلطة القمعية الممارسة من قبل سلطات الضبط المستقلة بأنها تعتبر بمثابة نوع من التحذير للأعوان الاقتصاديين وذلك من وجود قواعد قانونية لابد من الالتزام باحترامها، وهم لا يكتفون عند هذا الحد (فهي لا تعاقب فقط الأعوان المخالفين)، بل ويتوقعون نتيجة أخرى، ألا وهي ردع الأعوان الاقتصاديين الآخرين عن ارتكاب مثل هذه الانتهاكات، وبالتالي فسلطات الضبط المستقلة تقوم بتقديم درس للأعوان الاقتصاديين الآخرين، وهذه تعتبر بمثابة خصوصية تتميز بها سلطات الضبط المستقلة عند ممارستها للسلطة القمعية.

وبالتالي، فإن السلطة القمعية المخولة لسلطات الضبط المستقلة تعتبر بمثابة حلة جديدة للضبط، لأنها استخلاف لوظيفة القاضي الجزائي.

2- خصوصية السلطة القمعية المخولة لسلطات الضبط المستقلة

تتجلى خصوصية السلطة القمعية لسلطات الضبط المستقلة في عدة نقاط، وتتمثل أساسا في خاصية الجزاءات ذات الطبيعة العقابية والتي تم استبدالها من جزاءات ذات طبيعة عقابية جزائية إلى جزاءات ذات طبيعة عقابية إدارية، وكذا خاصية تطبيقها من قبل سلطات الضبط المستقلة بصفة أصلية، وكذا خاصية الغرض العقابي للجزاءات.

أ- جزاءات ذات طبيعة عقابية إدارية

يقصد بخاصية الجزاءات ذات الطبيعة العقابية التي تقوم بها سلطات الضبط المستقلة بأنها تلك الجزاءات التي توقع بهدف ردع العون الاقتصادي المخالف وغيره كنتيجة لارتكابه مخالفة في قطاع معين¹، وقد تم استبدال هذه الجزاءات العقابية من جزاءات ذات طبيعة عقابية جزائية التي كان يوقعها القاضي الجزائي عند ممارسته للسلطة العقابية إلى جزاءات ذات طبيعة عقابية إدارية توقعها سلطات الضبط المستقلة، بحيث أن الجزاءات التي كانت تمارس من قبل القاضي الجزائي أظهرت محدوديتها من حيث افتقاد القاضي للتخصص والكفاءة والتي تجعله ملما بكل الجوانب التقنية للعمليات الاقتصادية والمالية، فمختلف حلوله أثبتت عدم نجاعتها في قمع المخالفات الاقتصادية والمالية والدليل تزايدها المستمر، وكذا تعقيد وطول الإجراءات أمامه، إذ أن المخالفات الاقتصادية والمالية لا تستوجب كلها عقابا جنائيا²، وعلى هذا الأساس تم استبدال الجزاءات العقابية من طبيعة عقابية جزائية إلى طبيعة عقابية إدارية، وبالتالي يتم تطبيقها خاصة في المجال الاقتصادي والمالي على كل عون اقتصادي مخالف للقوانين أو للتنظيمات الاقتصادية التي وضعت لضبط النشاط الاقتصادي والمالي في قطاع معين³، وبالرجوع إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة فنجد على سبيل المثال في قطاع البنوك، أنه بإمكان اللجنة المصرفية أن تقوم بإصدار عقوبات إدارية وتطبيقها على البنوك والمؤسسات المالية في حالة مخالفة هذه الأخيرة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنشاط الذي تمارسه، أو في حالة عدم الامتثال لأمر أو تجاهل تحذير صادر عن اللجنة المصرفية⁴، وهذه العقوبات المقررة على مسيري البنوك المخالفين هي عقوبات تأديبية مثل: الإيقاف المؤقت للمسير المخالف، أو إنهاء مهامه، أو مصادرة صفة ممثل

¹ - أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 227.

² - حدادي نعيمة، مرجع سابق، ص 247.

³ - أيت مولود سامية، خصوصية إجراءات قمع الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2019، ص 469.

⁴ - بغدادي إيمان، الإطار القانوني للجنة المصرفية بالتشريع الجزائري، دراسة منشورة في مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، جامعة قسنطينة، المجلد 4، العدد 1، 2019، ص 20.

الفصل الأول.....تحويل سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة قمعية

البنك منه، وكذا عقوبات أخرى وتختلف شدتها حسب جسامه المخالفات المرتكبة والتي تتمثل في الإنذار، التوبيخ، المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط البنكي، التوقيف المؤقت أو إنهاء مهام مع تعيين أو عدم تعيين قائم بالإدارة مؤقت، سحب الاعتماد، بالإضافة إلى العقوبات (الغرامات) المالية¹.

أما عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فقد منحها المشرع صلاحية اختيار العقوبة التي تراها مناسبة في حال إخلال الوسطاء في عمليات البورصة بالواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة، أو في حالة ارتكابهم أي مخالفة للأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة عليهم، وتتمثل هذه العقوبات في: الإنذار، التوبيخ، حظر كل أو جزء من النشاط بشكل مؤقت أو نهائي، سحب الاعتماد، وكذا فرض غرامات مالية².

نلاحظ أن المشرع في قطاعي البنوك والبورصة قد منح سلطات الضبط المستقلة صلاحيات واسعة في مجال اختيار العقوبات الإدارية التي توقعها على المخالفين بعكس القاضي الجزائي الذي يتقيد في توقيعه للعقوبة بمبدأ الشرعية الجزائية بمفهومه الضيق³.

وعليه، يمكن القول بأن الجزاءات ذات الطبيعة العقابية الإدارية هي وسيلة فعالة للحد من الردع الجنائي، وذلك من خلال ردع المخالفين بالسرعة والكفاءة التي يتطلبها الأمر، مع تحقيق نتائج مضمونة وأكثر فعالية.

¹ - راجع المادة 126 من القانون رقم 09-23، المؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر عدد 43، الصادرة في 27 جوان 2023.

² - راجع المادة 55 من المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003.

³ - عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص 78.

ب- جزاءات توقعها جهة سلطات الضبط المستقلة وبصفة أصلية

يقصد بخاصية الجزاءات التي توقعها جهة سلطات الضبط المستقلة وبصفة أصلية، بحيث تتمتع سلطات الضبط المستقلة بسلطة توقيع جزاءات ذات طبيعة عقابية إدارية، فهي الجهة الأصلية والوحيدة التي خوّلت لها سلطة فرض الجزاءات العقابية على المتعاملين الاقتصاديين المخالفين عند إخلالهم بالتزاماتهم القانونية، فبالرجوع إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة نجد على سبيل المثال، أن اللجنة المصرفية هي الهيئة الوحيدة المسؤولة وبصفة أصلية عن مراقبة مدى امتثال البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، وكذا معاقبة كل من يقوم بالإخلالات التي تتم معابنتها، كما تقوم اللجنة بتفحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية، كما تسهر على ضمان الامتثال لقواعد حسن سير المهنة، كما تقوم أيضا بمعاينة وتفحص جميع المخالفات التي يرتكبها الأشخاص الذين يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسات المالية دون الحصول على اعتمادهم، وبالتالي يتم تطبيق العقوبات التأديبية عليهم والمنصوص عليها في القانون النقدي والمصرفي، ودون المساس بالإجراءات الجزائية والمدنية الأخرى¹، وبالتالي فاللجنة المصرفية تتمتع بسلطة فرض الجزاءات العقابية الإدارية في مجال تخصصها.

أما عن سلطة ضبط مجلس المنافسة فبعد أن كانت الممارسات المنافسة للمنافسة تعتبر جرائم جنائية يختص بمتابعتها القاضي الجزائي²، إلا أنه مع صدور الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة فإنه لم يعد للقاضي الجزائي أي دور في متابعة الممارسات المنافسة للمنافسة، وأصبح مجلس المنافسة هو الهيئة الإدارية الوحيدة التي تتمتع بفرض جزاءات عقابية إدارية في مجال تخصصها، وهذا ما جاءت به المادة 57 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، بحيث في حالة مساهمة أي شخص طبيعي وبشكل شخصي

¹ - راجع المادة 116 من القانون رقم 09-23، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

² - راجع المادة 90 من القانون رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09، الصادرة في 22 سبتمبر 1995 (الملغى).

³ - الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم بموجب بالقانونين رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر عدد 36، الصادرة في 02 جوان 2008، والقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46، الصادرة في 18 أوت 2010.

الفصل الأول تخويل سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة قمعية

وبصفة احتيالية في تنظيم وتنفيذ الممارسات المقيدة للمنافسة، فإنه يعاقب بغرامة مالية قدرها مليوني دينار (2.000.000 دج)¹.

فهو الأمر الذي يؤكد تخلي المشرع الجزائري عن الأخذ بالعقاب الجزائي في مادة المنافسة، وذلك بعد أن كان للقاضي الجزائري دورا في حماية القواعد الخاصة بالمنافسة في إطار الأمر رقم 95-06 الملغى، أي فبعد أن كان الاختصاص يعود للمحاكم الجنائية في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة والتي تمكن القاضي الجزائري بتطبيق عقوبة الحبس لمدة معينة ضد الأشخاص الطبيعيين المتورطين في الممارسات المنافية للمنافسة²، فقد تغير الأمر بصدور الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، إذ بإزالة العقاب الجزائي عن الممارسات المقيدة للمنافسة، فإنه لم يعد للقاضي الجزائري أي اختصاص في مادة المنافسة، وبالتالي ترك المجال والمهمة فقط لسلطة الضبط المستقلة "مجلس المنافسة" فهي السلطة الوحيدة التي تملك الاختصاص في تطبيق تشريع الممارسات المنافية في مجال تخصصها.

وعليه، يمكن القول بأن الجزاءات التي توقعها سلطات الضبط المستقلة بصفة أصلية -وهي جهات إدارية متخصصة وعلى غير المألوف تمتاز بتوقيع جزاءات إدارية بدل الجزاءات الجزائية- هي مجموعة من القيود التي فرضتها هذه الأخيرة على الأعوان المخالفين، ويكون الغرض منها تنظيم أنشطتهم من جهة وتقييد حرياتهم في حدود القانون والنظام العام من جهة أخرى.

ت- جزاءات ذات غرض ردعي للعقوبة

يقصد بخاصية الجزاءات ذات الغرض الردعي للعقوبة التي تقوم بها سلطات الضبط المستقلة بأنها تلك الجزاءات التي يكون لها تأثير من غرض ردعي الذي كونه ينفذ لتغيير سلوك الأعوان الاقتصاديين في

¹ - راجع المادة 57 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² - كثر محمد الشريف، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، دراسة منشورة في مجلة الإدارة، المجلد 12، العدد 1، 2002، ص 72.

الفصل الأول تخويل سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة قمعية

المستقبل، فالردع هو الفكرة أو النظرية التي تعتبر التهديد بالعقاب فيردع الأعوان الاقتصاديين من مخالفة القوانين والتنظيمات الاقتصادية ويقلل احتمالية هذه المخالفات على مستوى المجال الاقتصادي والمالي، فتطبيق فكرة أو نظرية الردع غرضها فرض العقوبات الإدارية على الأعوان المخالفين أي سوف يردع أو يمنع العون الاقتصادي من ارتكاب مخالفات أكثر، كما يؤثر على الأعوان الاقتصاديين الآخرين عند علمهم ومعرفتهم أنهم سيعاقبون على مخالفات مؤكدة سوف يمنعهم من ارتكاب مخالفة القوانين والتنظيمات الاقتصادية، فالردع له تأثير على الأعوان الاقتصاديين من حيث حتمية العقوبة وصرامتها من جهة، كما يعتبر الردع وسيلة هامة لتنظيم الحياة الاقتصادية، وبالرجوع للنصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة ومن خلال استقراء العقوبات الصادرة عن هذه الهيئات، نجد على سبيل المثال ما يلي: في قطاع الكهرباء والغاز يعاقب المتعامل مرتكب المخالفة بغرامة في حدود 3% من رقم الأعمال السنة الفارطة دون أن يفوق مبلغ خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) وفي حالة العود ترفع الغرامة إلى 5% دون أن يفوق مبلغ عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)¹، أما عن مجلس المنافسة فيعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات²، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000 دج)، كما يعاقب مجلس المنافسة على عمليات التجميع بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم³.

وبالتالي، فالعقوبات التي تصدرها سلطات الضبط المستقلة تختلف عن العقوبات الصادرة عن القاضي الجزائي من حيث أنها أكثر فعالية وبساطة وسرعة⁴، وينعكس الغرض الردعي للعقوبة الإدارية الصادرة عن

¹ - راجع المادة 148 من القانون رقم 01-02 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² - راجع المادة 26 من القانون رقم 12-08 المعدلة للمادة 56 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ - راجع المادة 28 من القانون رقم 12-08 المعدلة للمادة 61 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁴ - لمزيد من التفصيل، أنظر إلى

الفصل الأول تخويل سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة قمعية

سلطات الضبط المستقلة في أثرين هامين هما: الأثر الأول يتمثل في الصفة الردعية للعقوبة الإدارية، أما الأثر الثاني فيتمثل في إخضاع العقوبة الإدارية لنفس المبادئ القانونية التي تخضع لها الجزاءات العقابية سواء كانت موضوعية أو إجرائية¹.

وعليه، فتخويل سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي سلطة توقيع جزاءات ذات غرض ردعي للعقوبة هو يهدف إلى تمكينها من ردع الأعوان الاقتصاديين الذين يخالفون الأحكام القانونية المنظمة لضبط القطاعات الاقتصادية والمالية من جهة، ولتحقيق السياسة الاقتصادية من جهة أخرى².

وأخيرا، يمكن القول أن الردع الإداري الذي تمارسه سلطات الضبط المستقلة أفضل من الردع الجزائي الذي يمارسه القاضي الجزائي، والأمر يتعلق بارتفاع نسبة تأثير هذا الردع وسرعة وسهولة تنفيذه.

ثانيا: قياس الفرق بين الاختصاص القمعي الضبطي والاختصاص القمعي التقليدي

يتفق ويتقارب الاختصاص القمعي التقليدي مع الاختصاص القمعي الضبطي في بعض الأمور، إلا أن اختلافهما كبير وواضح فهما يختلفان ويتباعدان في عدة جوانب، كما أنهما يتقابلان ويتنافسان في عدة نقاط.

1- أوجه المقاربة

- كلاهما يهدفان إلى تحقيق أحكام الدستور ومطابقته.
- كلاهما يقومان بمتابعة المخالفات محل خرق للأحكام التشريعية والتنظيمية.
- كلاهما يصدر عقوبات ذات طابع ردعي.
- كلاهما يمارسان سلطة التحقيق والعقاب.

¹ - حدادي نعيمة، مرجع سابق، ص 248.

² - أيت مولود سامية، مرجع سابق، ص 499.

- كلاهما يحترمان المبادئ العقابية مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي، مبدأ احترام حقوق الدفاع، مبدأ شخصية العقوبة، مبدأ التناسب...).
- كلاهما يلتزمان بعدم المساس بحرية المخالفين أو الأعوان الاقتصاديين.
- كلاهما يشكلان مظهرا من مظاهر ممارسة امتيازات السلطة العامة.
-

2- أوجه المبادعة

أ- من حيث السرعة والمرونة

يتميز القضاء الجزائي بالبطء في الفصل في القضايا المعروضة عليها، لاسيما القضايا ذات الطابع التقني منها، إضافة إلى تعقيدها، وتراكم الملفات، والزيادة المفرطة في عدد الجرائم التي يفصل فيها القاضي الجزائي، مما يترتب عليه تأجيل الفصل في القضايا المعروضة عليه، في حين تتمتع سلطات الضبط المستقلة بأساليب المرونة والسرعة في اتخاذ القرار الصحيح أثناء التعامل مع المخالفات في المجال الاقتصادي، وتمتعها بالكفاءة والمرونة وسرعة البث في القضايا والنزاعات المعروضة عليها يتيح لها فرص إيجاد حلول آنية وفورية لكل خرق يؤثر على القطاع الذي تضبطه¹، وبالتالي فإن الإجراءات التي يقوم بها القاضي الجزائي تعتبر طويلة للغاية ومكلفة جدا، بينما التي تقوم بها سلطات الضبط المستقلة هي سريعة جدا وحيوية وسرية وأقل تكلفة².

¹ - مزيان هشام، العلاقة بين السلطات الإدارية المستقلة والقضاء في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص: هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، 2015، ص 17.

² - لمزيد من التفصيل، أنظر إلى

ب- من حيث تحقيق الغاية

من الأهداف المقررة لوظيفة الضبط ضرورة الرقابة على احترام الحريات الاقتصادية والحفاظ على القوانين الأساسية التي تضبط المنافسة بين المتعاملين، ويكون ذلك إما عن طريق التدخلات الوقائية وذلك لمتابعة السير الحسن للمنافسة في السوق، أو عن طريق وضع ميكانيزمات عقابية علاجية وذلك لردع المخالفين للقانون حتى يكونوا عبرة للمتعاملين الآخرين¹، في حين نجد أن القضاء الجزائي لا يمكنه تحقيق الغاية الوقائية التي تهدف لها الدولة في المجال الاقتصادي، ألا وهي ضمان السير الحسن للقطاع، وذلك لأنه هدفه يقتصر على توقيع العقاب فقط².

ت- من حيث تقدير المخالفات والعقوبات

يلتزم القاضي الجزائي دائما بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وبمبدأ التفسير الحرفي والضيق للتشريعات الجنائية، لأنه يلعب دورا مؤقتا وثانويا، ويرتبط دائما برأي سلطات الضبط المستقلة المختصة تقنيا في الأمور المتعلقة بالمجال الاقتصادي، فيما يلاحظ أن النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة عرضت على وجه عام وبشروط مرنة، مما أعطاها هامشا واسعا في تقدير المخالفات والعقوبات، وبالتالي فرضية استيعاب العديد من الحلول التي يمكن اتخاذها فيما يتعلق بممارستها الضبطية³.

ث- من حيث طبيعة الجزاءات العقابية

تتمثل الجزاءات العقابية التي يوقعها القاضي الجزائي في فرض الغرامات بغض النظر عن مقدارها، وكذا في عقوبة الحبس مع وقف التنفيذ، فهي بالتالي تمثل جزاءات من طبيعة جزائية، في حين تتمثل الجزاءات

¹ - مجاميع زهرة، وظائف الضبط الاقتصادي، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2014، ص 107.

² - تقار مختار، مرجع سابق، ص 135.

³ - تقار مختار، مرجع سابق، ص 136.

الفصل الأول تخويل سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة قمعية

العقابية التي توقعها سلطات الضبط المستقلة في عقوبة سحب التراخيص أو الاعتمادات، أو المنع من الدخول إلى المهنة أو ممارستها، كما يمكن أن تكون أيضا بدفع غرامات مالية، فهي بالتالي تمثل جزاءات من طبيعة إدارية، والعقوبات التي ترفضها سلطات الضبط المستقلة تتسم بشكل أكثر فعالية ومرونة وسرعة مقارنة بالجزاءات العقابية التي يصدرها القاضي الجزائي¹.

ج- من حيث إجراء نشر العقوبة

يتم إجراء نشر العقوبة بالنسبة للقاضي الجزائي من خلال النطق بالعقوبات بشكل علني ما لم يكن في علانيته خطورة على النظام العام أو الآداب²، في حين فإن النطق بالعقوبات أمام سلطات الضبط المستقلة يكون في جلسات سرية وبشكل عام باستثناء مجلس المنافسة، فحسب الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم فإن جلساته أصبحت علنية، وغالبا ما يتم نشر العقوبات في المواقع الالكترونية لسلطات الضبط المستقلة أو في الصحف.

3- أوجه المقابلة

إن أوجه المقابلة بين الاختصاص القمعي الضبطي وبين القاضي تتحدد بمدى التعاون والتبادل للوظائف من جهة، ومن جهة أخرى يمتد الأمر إلى التنافس والإقصاء.

أ- علاقة تكاملية تعاونية تبادلية

يمكن القول أنه توجد علاقة بين سلطات الضبط المستقلة والقاضي، وهي علاقة تكامل وتعاون بينهما، لاسيما فيما يتعلق الأمر بطبيعة وظائف كل منهما، فوظيفة سلطات الضبط هي حماية المنافسة والمحافظة على

¹ - تقار مختار، مرجع سابق، ص 137.

² - راجع المادة 285 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج ر عدد 48، الصادرة في 10 جوان 1966.

الفصل الأول تخويل سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة قمعية

النظام العام الاقتصادي، والقاضي وظيفته حماية المتنافسين ذاتهم وتعويضهم عن الضرر الذي قد يلحق بهم في السوق¹، إلا أنه وبالرغم من الحدود التي تلعبها طبيعة الوظيفتين، فإنه لا يمكن الفصل بينهما لوجود علاقة تكامل تعاون وتبادل بين سلطات الضبط المستقلة والقاضي الجزائري، ويظهر ذلك في النقاط التالية:

- بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فإنه يمكن لرئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، في حالة وجود عمل مخالف للأحكام التشريعية أو التنظيمية ويحتمل أن يضر على حقوق المستثمرين في القيم المنقولة، مطالبة القاضي بإصدار أمر للمسؤولين بالامتثال لهذه الأحكام ووضع حد للمخالفة أو إبطال آثارها².

- بالنسبة لمجلس المنافسة، فإنه بإمكان الجهات القضائية أن تطلب رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة، ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضورى إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية، وتبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة بناء على طلبه أو بناء على تبليغه المحاضر أو تقارير التحقيق المتعلقة بالوقائع المقدمة إليه³.

- إمكانية تبادل كل من القاضي وسلطات الضبط المستقلة المستندات والملاحظات والوثائق، وما يثبت الأمر هو عند الرجوع إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة، فنجد على سبيل المثال: أنه بمجرد تقديم الطعن ضد قرار مجلس المنافسة، يتم إرسال نسخة منه إلى رئيس مجلس المنافسة وإلى الوزير المكلف بالتجارة، عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية، يرسل رئيس مجلس المنافسة ملف القضية موضوع الطعن إلى رئيس مجلس القضاء الجزائري في الآجال المحددة من قبل هذا الأخير⁴، ويقوم المستشار المقرر بإرسال نسخة من جميع المستندات الجديدة المتبادلة بين أطراف

¹ - بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011، ص 141.

² - راجع المادة 40 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ - راجع المادة 38 من الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003 المعدلة بالمادة 20 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر عدد 36، الصادرة في 02 جويلية 2008.

⁴ - راجع المادة 65 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفصل الأول تخويل سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة قمعية

القضية إلى الوزير المكلف بالتجارة ورئيس مجلس المنافسة للحصول على أي ملاحظات¹، ويمكن للوزير المكلف بالتجارة ورئيس مجلس المنافسة تقديم ملاحظات مكتوبة ضمن الآجال التي يحددها المستشار المقرر².

• إلزامية بعض سلطات الضبط المستقلة بإخطار القاضي أو إبلاغه بكل المعلومات الفنية أو التقنية التي يطلبها، والتي من شأنها مساعدته في الفصل في القضايا المعروضة عليه³.

• إمكانية قيام سلطات الضبط المستقلة بتقديم خبرتها التقنية للقاضي من أجل الفصل في النزاع بناء على طلب هذا الأخير، ويرجع ذلك إلى طبيعة التركيبة البشرية لسلطات الضبط المستقلة المتخصصة في المسائل التقنية والاقتصادية، بالإضافة إلى تقنية القضايا المعروضة على القاضي وعدم تخصصه بالنظر فيها⁴.

• إجراء نشر القرارات القضائية، وهذا الإجراء يجسد علاقة التكامل والتعاون بين سلطات الضبط المستقلة والجهات القضائية، وبالرجوع إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة، فنجد أن إجراء نشر القرارات القضائية تم تكريسه من قبل سلطة ضبط وحيدة وهو مجلس المنافسة، بحيث يقوم مجلس المنافسة بنشر القرارات الصادرة عنه، وعن مجلس قضاء الجزائر، وعن المحكمة العليا، وكذا عن مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة⁵، وتحال قرارات مجلس القضاء الجزائري المتعلقة بالمنافسة إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى رئيس مجلس المنافسة⁶.

¹ - راجع المادة 66 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² - راجع المادة 67 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ - أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة - بومرداس، 2007، ص 125.

⁴ - بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 146.

⁵ - راجع المادة 49 من الأمر رقم 03-03، المعدلة بالمادة 23 من القانون رقم 12-08 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁶ - راجع المادة 70 من الأمر رقم 03-03، المعدلة بالمادة 32 من القانون رقم 12-08 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ب- علاقة تنافسية إقصائية

يمكن القول أنه توجد علاقة بين سلطات الضبط المستقلة والقاضي، وهي علاقة تنافس وإقصاء بينهما، لاسيما فيما يتعلق الأمر بالاختصاص الشبه القضائي وإقصاء سلطات الضبط المستقلة للقاضي الجزائي بتوقيع بعض جزاءات وعقوبات على بعض المخالفات التي كانت تؤول لهذا الأخير، ويظهر ذلك في النقاط التالية:

• نجد أن العلاقة التنافسية تتبع من خلال سلطتهما في تسوية النزاعات التي قد تنشأ بين الأعوان الاقتصاديين، وإتاحة الحرية الكاملة لأطراف النزاع في إمكانية اللجوء إما إلى التحكيم الذي تمارسه سلطات ضبط المستقلة وإما إلى القضاء، ونجد على سبيل المثال: باعتبار التحكيم هو اختصاص شبه قضائي، فإن المشرع قد منح سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية للاضطلاع باختصاص قضائي حقيقي وذلك من خلال الفصل في النزاعات الخاصة بالتوصيل البيني والنفاد وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني¹.

• نجد أن العلاقة الإقصائية بين سلطات الضبط المستقلة والقضاء، والتي تتجلى في تمتع سلطات الضبط المستقلة بصلاحيات قمعية تسمح لها بفرض جزاءات على بعض المخالفات التي كانت تؤول في الأصل إلى القاضي الجزائي، وقد تم إقصاء هذا الأخير بسبب قصوره وعدم قدرته على مواكبته لتطور المجال الاقتصادي الذي يتسم بالسرعة والفعالية والمرونة، ونجد على سبيل المثال: إقصاء القاضي الجزائي من مادة المنافسة وترك الأمر لمجلس المنافسة وهو السلطة الوحيدة المختصة لاتخاذ القرارات وتسييط العقوبات على مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة²، ولذلك لم يعد هناك أي مسألة تتعلق بالقاضي الجزائي في مجال المنافسة.

¹ - راجع المادة 9/13 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج ر عدد 27، الصادرة في 13 ماي 2018.

² - راجع المادة 57 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفصل الأول.....تحويل سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة قمعية

وعليه، من خلال ما سبق يمكن القول أن ميدان العلاقة بين سلطات الضبط المستقلة والقاضي هي ليست دائما علاقة تنافس وإقصاء، بل تقوم بينهما علاقة تعايش في إطار التعاون والتبادل، وبالتالي فهما يكملان دور بعضهما.

الفرع الثاني

إطار مبررات تحويل السلطة القمعية لسلطات الضبط المستقلة

سعى المشرع إلى استبعاد القاضي الجزائي من التدخل في المجال الاقتصادي، وهو ما يمكن تبريره بتحويله السلطة القمعية لسلطات الضبط المستقلة، لأن القاضي رفض التدخل للنظر في القطاعات ذات الطبيعة الاقتصادية والمالية (أولا) وذلك بسبب افتقاره لثقافة الضبط الاقتصادي من جهة وكذا فشله في تحقيق فكرة الضبط الاقتصادي من جهة أخرى، وناهيك عن عدم ارتياح القاضي الجزائي للنظر في مجالات ذات طابع جد تقني، إضافة إلى تحويل المشرع للمظاهر السالبة للحرية إلى مظاهر غير سالبة للحرية (ثانيا).

أولا: رفض التدخل القضائي للنظر في القطاعات الاقتصادية والمالية

لقد ثبت عمليا أن سبب رفض التدخل القضائي للنظر في القطاعات الاقتصادية والمالية هو أن نظام القمع الجنائي لا يتوافق مع خصوصيات المخالفات المرتكبة في القطاعات الاقتصادية والمالية، ولهذا قد سعى المشرع إلى نقل السلطة العقابية من القاضي الجزائي إلى صالح هيئات أخرى أقرب إلى القطاعات الاقتصادية والمالية، والذي يدل على محدودية العدالة الجنائية وعدم مواكبتها للتطورات الاقتصادية أو من حيث تسيير هذه القطاعات، الأمر الذي نتج عنه افتقار القاضي الجزائي إلى ثقافة الضبط الاقتصادي وفشله في تحقيق فكرة الضبط الاقتصادي، وكذا عدم ارتياحه للنظر في مجالات ذات طابع جد تقني.

1- افتقار القاضي الجزائي إلى ثقافة الضبط الاقتصادي وفشله في تحقيق فكرة الضبط الاقتصادي

لقد أدى عدم فعالية الأساليب الموجودة في القانون الجنائي إلى البحث عن حلول جديدة وغير مألوفة في القانون التقليدي، وذلك من خلال الاعتماد على هيئات مكلفة بالضبط الاقتصادي ألا وهي سلطات الضبط المستقلة، وبما في ذلك تحويلها السلطة القمعية، فسلطات الضبط تحاول تعويض افتقار القاضي الجزائي إلى ثقافة الضبط الاقتصادي من جهة، وتعويض فشله في تحقيق فكرة الضبط الاقتصادي من جهة أخرى.

فسلطات الضبط المستقلة تمارس المهام القمعية من خلال مراقبة سير النشاط الاقتصادي، وفي حال اكتشاف أي تجاوز يؤثر سلباً على الأداء الحسن للسوق، وكذا على توازن مصالح الجهات الفاعلة فيه، ففي هذه الحالة، يعرض صاحب المخالفة نفسه إلى عقوبات صادرة عن سلطات الضبط المستقلة، والتي تم تأطيرها بواسطة نظام قانوني يحكم كل قطاع¹.

وبالتالي، مادامت سلطات الضبط المستقلة تحافظ على فعالية الضبط الاقتصادي من خلال الحفاظ على القوانين الأساسية التي تضبط المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين، وكذا من خلال متابعة السير الحسن للمنافسة في السوق، ويكون ذلك من خلال السلطة القمعية التي تمارسها، ومدام الضبط الاقتصادي هو الدور الدستوري للدولة²، لأنه بمثابة آلية الفعالية والكفاءة للدولة³، ويظهر هذا الدور من خلال الدور الطبيعي للضبط الاقتصادي الذي تسعى إليه سلطات الضبط المستقلة، لأنه جزء لا يتجزأ منها، وعلى هذا الأساس تم تحويل السلطة القمعية إلى سلطات الضبط المستقلة لأنها ضرورة حتمية لاسيما في المجال الاقتصادي، ولأن تدخل

¹ - مجامعية زهرة، مرجع سابق، ص 106.

² - أعراب أحمد، مرجع سابق، ص 138.

³ - لمزيد من التفصيل، أنظر إلى

الفصل الأول تخويل سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة قمعية

سلطات الضبط المستقلة يمثل الحل المناسب لقمع الممارسات الاقتصادية من خلال ممارسة مهمة الضبط الاقتصادي باعتبارها هي الدور الدستوري للدولة¹.

ولعل أهم وسائل الضبط الاقتصادي التي تسمح لسلطات الضبط المستقلة بالتدخل قبل وقوع الممارسات التي من شأنها الإخلال بالقواعد التي تحكم القطاعات الاقتصادية المختلفة²، نجد من بينها الإجراءات التي تتخذ على شكل أوامر واتخاذ تدابير مؤقتة وهي مثل الأوامر التي يمكن لمجلس المنافسة إصدارها على المؤسسات التي تعرض المنافسة للتقييد والعرقلة³، فعندما يتبين أن هذه الممارسات مقيدة ومعركة للمنافسة أي من شأنها عرقلة أو تقييد حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق، ومحتوى هذه الأوامر هو وضع حد للممارسات المقيدة والمعركة للمنافسة وفي أجل يحدده مجلس المنافسة ووفقا للقواعد القانونية التي يضمن مجلس المنافسة الامتثال لها.

كما نجد من بينها الإجراءات التي تتخذ على شكل إعدار مثل الإعدار الذي توجهه سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية إلى المتعامل المستفيد من الترخيص بإنشاء أو استغلال شبكات الاتصالات الالكترونية، ومحتوى هذا الإعدار هو تنبيه المتعامل المخالف والمقصر لكي يمتثل للشروط المحددة في الرخصة⁴.

ونجد أيضا من بينها الإجراءات التي تتخذ على شكل تحذير مثل التحذير الذي بإمكان اللجنة المصرفية أن توجهه للبنك أو المؤسسة المالية المخالفين، ومحتوى هذا التحذير هو تنبيه وتحذير العون الاقتصادي المخالف ومنحه الفرصة لكي يستقيم في تصرفاته ويقوم بتصحيحها من أجل أن يتلاءم مع النظام⁵.

¹- أعراب أحمد، مرجع سابق، ص 138.

²- أيت مولود سامية، مرجع سابق، ص 509.

³- راجع المادة 45 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁴- راجع المواد 36، 38، 127، 133، 136، 140 من القانون رقم 18-04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، مرجع سابق.

⁵- راجع المادة 123 من القانون رقم 23-09، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

الفصل الأول تخويل سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة قمعية

إن كل هذه الوسائل الضبط الاقتصادي من اتخاذ تدابير مؤقتة والأوامر والإعذارات والتحذيرات، تعتبر كلها بمثابة إجراءات تتخذ بدافع الحيطة والحذر، ولإعادة الأمور إلى ما كانت عليه من قبل، أي إلى حالتها الطبيعية، وهذه الوسائل لا يستند عليها القاضي الجزائي ولا يلتجأ إليها، وذلك لكونه لا يمكنه التدخل إلا بعد وقوع المخالفة، وهذا الأخير ليس من اختصاصه ضمان حسن سير مختلف القطاعات، ولا يمكنه حتى القيام بذلك أيضاً، فمهمته محدودة فقط على توقيع العقوبات في حالة وقوع المخالفة، على عكس حالة سلطات الضبط المستقلة التي يمكنها الجمع بين سلطتي الضبط والقمع¹.

2- عدم ارتياح القاضي الجزائي للنظر في مجالات ذات طابع جد تقني

من الأسباب التي أدت إلى عدم ارتياح القاضي الجزائي للنظر في مجالات ذات طابع جد تقني هو تعقيد المجال الاقتصادي والمالي من جهة، ومن جهة أخرى هو خصوصية بعض المجالات الاقتصادية والمالية منها الجرائم التي تتطلب تحري الدقة والوضوح عند ضبط العناصر المكونة للركن المادي والمعنوي للجريمة، الأمر الذي تركه لسلطات الضبط المستقلة لتقوم بتحديد عناصر السلوك الاجرامي بدقة.

وعليه، فإن سلطات الضبط المستقلة تتمتع بحكم تخصصها بالكفاءة والتقنية اللازمتين، وبالمصادقية اتجاه الأطراف المعنية، وكذا قدرتها على التدخل بكل سرعة ومرونة، لذلك فهي تتكون أساساً من أصحاب ذوي الخبرة والتخصص في الميدان التقني²، بحيث لا يظهر المخالفون في نظر الجمهور بمظهر المخالف الحقيقي³، وهذا ما فتح الباب أمام إمكانية التعامل مع هذه الفئة بواسطة وسائل أكثر فعالية ومرونة، وبالتالي صعب الأمر

¹ - أيت مولود سامية، مرجع سابق، ص 509 و 510.

² - لمزيد من التفصيل، أنظر إلى

SOHN Byung-Hyun, Le processus de dépenalisation en droit pénal contemporain, thèse de doctorat en droit, université Paris 1, Panthéon-Sorbonne, 2005, P 405.

³ - لمزيد من التفصيل، أنظر إلى

SOHN Byung-Hyun, op, cit, P 403.

الفصل الأول.....تحويل سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة قمعية

على القاضي الجزائي وكذا عدم ارتياحه وانفصاله الجزئي¹ للنظر في مجالات ذات طبيعة تقنية للغاية، على عكس سلطات الضبط المستقلة التي تتمتع بالاختصاص والكفاءة التقنية والخبرة العملية المكتسبة، مما يتيح لها التقييم الصحيح للإخلالات المرتكبة وفرض عقوبات تتناسب معها²، خاصة وأن تشكيلاتها تتميز بتنظيم وتكوين خبراتي متنوع³، فهم لديهم من الخبرة الكافية لمساعدتهم على أداء عمل تقني في ميدان إداري ضبطي، وتعتبر هذه الميزات والصفات حجج قوية محسوبة لصالح سلطات الضبط المستقلة⁴، فهذه الأخيرة بإمكانها وبحكم ما تملكه من معطيات أو حقائق أو وقائع أو قيم ضرورية تتعلق بالظواهر الاقتصادية، أن تجعلها تكشف أمور غير مألوفة على خلاف القاضي الجزائي، على سبيل المثال نجد أن مجلس المنافسة ليس فقط قادرا على كشف وقائع الاتفاقات المحظورة المنافية للمنافسة، ولكن يمكنه أيضا أن يقوم بتحديد والكشف عن مجرد التحضير والإعداد لهذه الاتفاقات المحظورة، وكذا تقييمها بمزيد من الدقة واليقين، وكذا التعرف والتمييز بين الاتفاق الجيد من الاتفاق السيئ المحظور، مما يتيح له الفرصة للسيطرة على الوضع والتحكم فيه بتقدير العقوبة التي تراها مناسبة لها⁵.

ثانيا: تحويل المشرع للمظاهر السالبة للحرية إلى مظاهر غير سالبة للحرية

ونظرا لجسامة العقوبات السالبة للحرية في المجال الاقتصادي والمالي، فقد سعى المشرع إلى تحويل المادة الجنائية إلى مادة إدارية، أي تحويل العقوبات السالبة للحرية إلى عقوبات غير سالبة للحرية، وذلك برفع

¹ - أعراب أحمد، مرجع سابق، ص 136.

² - لمزيد من التفصيل، أنظر إلى

DELZANGLES Hubert, L'indépendance des autorités de régulation sectorielles : communication électronique, énergie et postes, thèse de doctorat en droit, université Montesquieu-Bordeaux IV, 2008, p430.

³ - لمزيد من التفصيل، أنظر إلى

LEPETIT Jean-François, « Etat, juge et régulateur », in FRISON ROCHE ANNE-MARIE, (S/dire), Les régulation économique : légitimité et efficacité, op, cit, P 122.

⁴ - أعراب أحمد، مرجع سابق، ص 137.

⁵ - لمزيد من التفصيل، أنظر إلى

BRECHON-MOLENE Christine, « La place du juge administratif dans le contentieux économique public », Doctrine, A.J.D.A, N°7-8 septembre 2000, P 682.

الفصل الأول تخويل سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة قمعية

العقوبة الجزائية عن المجال الاقتصادي والمالي، والتي هي عقوبة من طبيعة مالية (الغرامة والمصادرة) أو غير مالية (سحب الترخيص، وقف النشاط...) أي حرمان المخالف من بعض الحقوق والامتيازات والتي تطبق على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين¹، وبالتالي ترك صلاحية قمعها لسلطات الضبط المستقلة بدلا من القاضي الجزائي، فبعد أن أعطت سياسة الجزاءات الإدارية الموقعة من قبل سلطات الضبط المستقلة نتائج مجدية ومهمة وأكثر فعالية من الجزاءات الجنائية، وذلك من خلال ردع الأعوان الاقتصاديين المخالفون للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم ممارسة الأنشطة الاقتصادية، وكذا عدم إفلاتهم من توقيع العقاب عليهم، وعلاوة على ذلك، ومقارنة بالغرامات الجنائية الصادرة عن القاضي الجزائي، فإن الغرامات الإدارية الصادرة عن سلطات الضبط المستقلة تتميز بقيمتها الصارمة والمشددة، فبالرجوع إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة نجد على سبيل المثال في المجال المصرفي، حيث يمكن أن تفرض اللجنة المصرفية عقوبة مالية تساوي على الأكثر للرأس المال الأدنى الذي يتعين على البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره²، أي أن قيمة الغرامة الإدارية في هذه الحالة هي قيمة المال الذي يساوي موضوع المخالفة، وبالتالي تتعلق قيمة الغرامة الإدارية وصرامتها وشدتها بشدة المخالفة، فكلما كانت المخالفة أعمق زادت قيمة الغرامة الإدارية من حيث الصرامة والتشديد.

أما في مجال البورصة، حيث يمكن أن تفرض لجنة عمليات البورصة ومراقبتها غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار أو بمبلغ مساوي للمكاسب المحتملة تحقيقها الناتجة عن الخطأ المرتكب³.

أما في مجال المنافسة، حيث يمكن أن يفرض مجلس المنافسة ويعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة بغرامة لا تتجاوز 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة الممارسات، بشرط ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا لم يكن لمرتكب

¹ - أيت مولود سامية، مرجع سابق، ص 512.

² - راجع المادة 126 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، سابق.

³ - راجع المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفصل الأول..... تخويل سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة قمعية

المخالفة رقم أعمال محدد، فإن الغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000 دج)¹، كما يمكن للمجلس معاقبة أي شخص يساهم بشكل احتيالي في تنظيم وتنفيذ الممارسات المقيدة للمنافسة بغرامة تساوي مليوني دينار (2.000.000 دج)²، كما يمكن للمجلس معاقبة المؤسسات التي تعمدت تقديم معلومات كاذبة أو غير كاملة أو تقصّر في تقديمها بإقرار غرامة لا تتجاوز ثمانمائة ألف دينار (800.000 دج)³، علاوة على ذلك بإمكان المجلس معاقبة عمليات التجميع التي أنجزت بدون ترخيص من المجلس بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم⁴، كما يمكنه أيضا فرض غرامة على كل مؤسسة تشكل جزءا من عملية التجميع أو التي تم تشكيلها من عملية التجميع، بحيث يمكن أن تصل إلى 5% من رقم الأعمال من غير الرسوم⁵، وما يلاحظ في الغرامات التي يصدرها مجلس المنافسة أنها تتميز بقيمتها الصارمة والمشددة، لاسيما فيما يتعلق بربط قيمة الغرامة بنسبة مئوية لرقم الأعمال المحقق من المخالفات.

أما في مجال الكهرباء والغاز، حيث يمكن للجنة ضبط الكهرباء والغاز فرض غرامات تحدد قيمتها بنسبة 3% من رقم أعمال السنة الفارطة للمتعاقل الذي ارتكب المخالفة، دون تجاوز مبلغ خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج)، وترفع الغرامة إلى 5% في حالة العود دون تجاوز مبلغ عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج).

وعليه، يمكن أن تلعب الغرامات الإدارية دورا فعالا في ردع المخالفين الاقتصاديين، حيث تعد أشد في وقعها من الغرامات الجنائية، نظرا لكونها تتصف بشدتها وقيمتها الصارمة، وهي جزاءات تفرضها سلطات الضبط المستقلة بصفة أصلية، وبالتالي يمكن القول بأن فالغرامات الإدارية الصادرة عن سلطات الضبط

¹ - راجع المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بالمادة 26 من القانون رقم 12-08 يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² - راجع المادة 57 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ - راجع المادة 59 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بالمادة رقم 28 من القانون رقم 12-08 يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁴ - راجع المادة 61 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁵ - راجع المادة 62 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفصل الأول تخويل سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة قمعية

المستقلة كفيلة بأن تحل محل الغرامات الجنائية ويمكن الأخذ بها كبديل عن الغرامات الجنائية في المادة الاقتصادية والمالية.

المطلب الثاني

الإطار الدستوري للاختصاص القمعي المخول لسلطات الضبط المستقلة

بالرجوع إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة نجدها تخول هذه السلطات ممارسة الاختصاص القمعي الذي يعود في الأصل إلى السلطة القضائية وباعتراف من الدستور، لذلك يكون من الضروري معالجة مسألة دستورية الاختصاص القمعي لسلطات الضبط المستقلة، والرجوع إلى الأحكام الدستورية بهدف البحث عن الأساس الدستوري من منح الاختصاص القمعي لبعض هذه السلطات.

لم يطرح المشرع الجزائري مسألة دستورية الاختصاص القمعي المخول لسلطات الضبط المستقلة، وبالتالي مع غياب نص دستوري صريح ينص على منح سلطات الضبط المستقلة الاختصاص القمعي يؤدي إلى الاعتقاد بأنها تتعارض مع أحكام الدستور، وعلى هذا الأساس كان من الضروري الرجوع إلى دساتير دول أخرى، وكذا موقف المجلس الدستوري الفرنسي، وإلى موقف القضاء الدستوري لدول أخرى بهدف إزالة الغموض في هذه المسألة من جهة، ومن جهة أخرى لمعرفة الآراء المتبادلة والمختلفة حول الاعتراف الدستوري والقضائي بالاختصاص القمعي المخول لسلطات الضبط المستقلة (الفرع الأول) والتي تتمتع بتحقيق قمعي يتوافق مع أحكام الدستور (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاعتراف الدستوري والقضائي بالاختصاص القمعي المخول لسلطات الضبط المستقلة

إن تخويل الاختصاص القمعي لسلطات الضبط المستقلة أدى إلى تباين في القبول: فالاعتراف الدستوري في بعض الدول من شأنه وضع حد لأي شكوك حول دستورية الاختصاص القمعي المخول لسلطات الضبط المستقلة (أولا) ولكن في حالات أخرى، فإن تدخل القاضي هو أفضل مؤشر على هذا الاعتراف (ثانيا).

أولا: الاعتراف الدستوري بالاختصاص القمعي المخول لسلطات الضبط المستقلة

في النظام القانوني الجزائري، وحسب المادة 166¹ من دستور سنة 2020²، فإن اختصاص القمع يمارس من قبل السلطة القضائية، وأن القضاء هو المختص بإصدار الأحكام وهو حامي الحريات، وبالرجوع إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة فمثلا في مجال المنافسة، وفي ظل قانون الأسعار لسنة 1989 فبعدما كان القاضي الجزائري هو الذي يختص بقمع المخالفات المنافية للمنافسة الحرة، إلا أنه بعد سن الأمر المتعلق بالمنافسة لسنة 1995 أصبحت هذه المخالفات خارج اختصاص القاضي الجزائري، وما يلاحظ هو انسحاب سلطة القاضي الجزائري عن العقاب وحلول محلها سلطة الإدارة، ألا وهي سلطة ضبط مجلس المنافسة، ويرجع ذلك إلى خصوصية سلطات الضبط المستقلة والتي جاءت لضمان الفعالية والكفاءة الاقتصادية والمالية في القطاعات المسؤولة عن ضبطها دون تدخل القاضي الجزائري، ولكن بحدود سيتم التطرق إليها لاحقا³.

¹ نصت المادة 166 من دستور على أنه: " يختص القضاء بإصدار الأحكام...".

² دستور 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020.

³ - أعراب أحمد، مرجع سابق، ص 135.

الفصل الأول تخويل سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة قمعية

وما يلاحظ من خلال ما سبق، أن بعض المفاهيم قد تمت إعادة بلورتها خارج النص الدستوري، من خلال قوانين عادية ينسب بموجبها الاختصاص القمعي لسلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، وعلى الرغم من أنها لا تشكل هيئات قضائية وهذا ما اتفق عليه الفقه¹.

في الدستور البرتغالي لسنة 1976، ووفقا للفقرة الأولى من المادة 168، فإنه ينص على تمييز بين المخالفات الجزائية عن المخالفات الإدارية، بحيث يكون للسلطة التشريعية سلطة تحديد النظام العام للمخالفات التأديبية والأفعال غير المشروعة والإجراءات التي يجب احترامها²، بالإضافة إلى ذلك، ووفقا للفقرة الأولى من المادة 229 من الدستور البرتغالي لسنة 1989، فقد نصت على منح بعض المناطق المستقلة (والتي تم تحديدها في الباب السابع من الدستور) في الحق على تحديد المخالفات الخاصة بالنظام الإداري والعقوبات المنصوص عليها³.

في الدستور الإسباني لسنة 1978، ووفقا للفقرة الأولى من المادة 25، فإنه ينص على أنه لا يجوز إدانة أو معاقبة أي شخص لارتكابه أفعالا لم تكن تشكل جريمة أو مخالفة إدارية في وقت ارتكابها، وهذا بالنظر إلى النص القانوني المعمول به وقت ارتكابها⁴، ووفقا للفقرة الثالثة من المادة 25، فإنه يحظر على الإدارة إصدار أحكام مقيدة للحرية أي العقوبات السالبة للحرية⁵.

¹ - بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019، ص 189.

² - زعاتري كريمة، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، شعبة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة - بومرداس، 2012، ص 117.

³ - محمد سعد فودة، مرجع سابق، ص 343.

⁴ - خمائلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2013، ص 88.

⁵ - عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص 64.

ثانيا: الاعتراف القضائي بالاختصاص القمعي المخول لسلطات الضبط المستقلة

لقد تم الاعتراف القضائي الدستوري بسلطة العقاب الإداري ولكن في الدول التي لم تعترف دساتيرها صراحة بهذه الفكرة، بينما الدول التي اعترفت دساتيرها صراحة بهذه الفكرة مثل البرتغال وإسبانيا فلم يتم التطرق لها من قبل القضاء الدستوري لهذه الدول، وقد لعب القضاء الدستوري دورا هاما وأساسيا في ترسيخ فكرة العقاب الإداري بين الدول.

في ألمانيا، فقد ميزت المحكمة الدستورية الألمانية في حكمها الصادر بتاريخ 17 جويلية 1967 بين الجرائم التي تدخل في اختصاص القاضي الجزائي، وبين الجرائم التي تقع ضمن اختصاص القمع الإداري¹، كما شددت على أنه لا يوجد ما يمنع من تطبيق نظام إزالة التجريم طالما أنه لا يخالف مبدأ الفصل بين السلطات واحترام مبدأ التناسب²، كما منحت المحكمة الدستورية الألمانية في سنة 1967-1968 للمشرع إمكانية قيامه بتحويل بعض العقوبات الجزائية إلى عقوبات إدارية، ولكن بشرط صارم وهو ألا يمس بالجوهر الصلب للقانون الجنائي³.

وفي إيطاليا، فقد تبنى القضاء الدستوري الإيطالي في سنة 1970 فكرة إزالة التجريم بمناسبة تحويل العقوبات الجزائية إلى عقوبات إدارية⁴.

¹ - لمزيد من التفصيل، أنظر إلى

ZOUAIMIA RACHID, Les instruments juridiques de la régulation économique, op, cit, p 160.

² - مزيان هشام، مرجع سابق، ص 20.

³ - لمزيد من التفصيل، أنظر إلى

MODERNE Franck, « La sanction administrative : élément d'analyse comparative », RFDA, N°3, Paris, 2002, P 493.

⁴ - لمزيد من التفصيل، أنظر إلى

MODERNE Franck, « Sanctions administratives et justice constitutionnelle : contribution à l'étude de jus puniendi de l'état dans les démocraties contemporaines, Economica, Paris, 1993, P 182.

الفصل الأول تخويل سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة قمعية

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، فقد أصدرت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية أوامر وفرضت عقوبات متشابهة تماما لتلك التي يفرضها القاضي الجزائي، مع العلم أن المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية كانت الأول من اعترف بالسلطة القمعية لسلطات الضبط المستقلة¹.

وفي فرنسا، فقد أقرّ المجلس الدستوري الفرنسي صراحة بدستورية سلطات الضبط المستقلة في توقيع العقوبات لأنها لا تتعارض مع أحكام الدستور²، وكان ذلك استنادا إلى قرارين مهمين وهما³:

- القرار الأول (القرار رقم 88-240⁴): يتعلق بالمجلس الأعلى للصوتيات والمرئيات CSA، حيث قضى المجلس فيه أن الهيئة الإدارية المستقلة في إطار التراخيص التي تمنحها يمكن أن تتمتع بسلطة قمعية دون المساس بمبدأ الفصل بين السلطات.

- القرار الثاني (القرار رقم 89-206⁵): يتعلق بلجنة عمليات البورصة COB والذي قضى فيه بأنه لا مبدأ الفصل بين السلطات ولا أي مبدأ دستوري آخر يحول أو يشكل عقبة أمام سلطات الضبط المستقلة في نطاق ما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة بمناسبة ممارستها لسلطة العقاب⁶.

¹ - أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة - بومرداس، 2007، ص 137.

² - زعاتري كريمة، مرجع سابق، ص 118.

³ - بوجملين وليد، سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 131.

⁴ - القرار رقم 88-240 المؤرخ في 17 جانفي 1987، المتعلق بالمجلس الأعلى للسعي البصري CSA، منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.Conseil.constitutionnel.fr/>، تاريخ التصفح 20 ماي 2020، على الساعة 08:10

⁵ - القرار رقم 89-206 المؤرخ في 28 جويلية 1989، المتعلق بلجنة عمليات البورصة COB، منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.Conseil.constitutionnel.fr/>، تاريخ التصفح 20 ماي 2020، على الساعة 08:25

⁶ - منال تيميزار، الاختصاص القمعي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة: شدة العقوبة في ظل غياب الضمانات، دراسة منشورة في مجلة صوت القانون، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين - الجزائر -1، المجلد 07، العدد 03، 2021، ص 932.

الفصل الأول.....تحويل سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة قمعية

وعلى هذا الأساس، فإن السلطة القمعية لسلطات الضبط المستقلة لا تتعارض مع أحكام الدستور، وبإمكانها تحويل مختلف سلطات الضبط المستقلة للاختصاصات القمعية إعمالاً بمبدأ ممارسة امتيازات السلطة العامة¹.

ومع كل هذه الاعترافات أزلت الفكرة الراسخة بأن القضاء هو المحتكر الوحيد للسلطة القمعية، وأن فكرة العقوبة الإدارية يمكن أن تتجسد من قبل سلطات الضبط المستقلة، لطالما أن هذه الأخيرة لا تشكل تنافياً مع أحكام الدستور.

الفرع الثاني

التحقيق القمعي كوسيلة من وسائل ممارسة السلطة القمعية

في سبيل ضبط وتنظيم القطاعات الاقتصادية والمالية ولإرساء قواعد فعّالة لردع الممارسات المنافية لها، تتمتع سلطات الضبط المستقلة بوسائل تحقيق كوسيلة من وسائل ممارستها للسلطة القمعية والتي تتيح لها الحصول على معلومات حول الأعوان الاقتصاديين والقطاع الذي تتولى ضبطه، ولذلك سننتقل إلى تعريف سلطة التحقيق القمعي وكذا أنواعه (أولاً) ثم الوقوف على مدى توافق التحقيق القمعي مع أحكام الدستور (ثانياً).

أولاً: التعريف بسلطة التحقيق القمعي وأنواعه

تتمتع سلطات الضبط المستقلة بسلطة التحقيق القمعي تسمح لها بالتحكم في القطاع الذي تضبطه، ولذلك وجب عليها التعرض إلى تعريف سلطة التحقيق وكذا معرفة أنواعه للفرقة بينها.

¹ - منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2016، ص 96.

1- تعريف سلطة التحقيق القمعي

لسلطة التحقيق القمعي بصفة عامة لها معنيان، معنى عام أو واسع ومعنى خاص أو ضيق:

أ- التحقيق بالمعنى العام أو الواسع

ويقصد به مجموعة الإجراءات والوسائل التي تتخذها جهة التحقيق من خلال موظفين مؤهلين، فيما يتعلق بواقعة مخالفة للقوانين والأنظمة في قطاعات معينة للكشف عنها والوصول إلى حقيقة العون الاقتصادي المخالف، وذلك بالتحقيق فيها والتحري عنها وجمع الأدلة بشأنها، وفي هذا الصدد لتقديمها إلى سلطات الضبط المستقلة المختصة وفرض العقوبة الإدارية المناسبة لها.

وبمعنى آخر: هو مسألة اتخاذ كل الإجراءات والوسائل المشروعة وذلك بهدف الوصول إلى كشف الحقيقة وظهورها¹.

ب- التحقيق بالمعنى الضيق

ويقصد به تلك الإجراءات التي يباشرها الموظفون المؤهلين للقيام بسلطة التحقيق وحدهم فيما يتعلق بجمع الأدلة واكتشاف الأعمال والأفعال المخالفة للقوانين والتنظيمات في قطاعات معينة، وما يتم من إجراءات التحقيق يتم تقديمه للجهة المختصة ألا وهي سلطة الضبط المستقلة المعنية بالقطاع، وذلك من أجل فرض العقوبة المناسبة.

وبالتالي، فإن سلطة التحقيق هي المهنة الأساسية التي تمارسها سلطات الضبط المستقلة لإثبات المخالفات

¹ - محمد أنور عاشور، الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، القاهرة، 1978، ص 09.

الفصل الأول تخويل سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة قمعية

التي يرتكبها الأعوان الاقتصاديين، مما تسمح لها بالحصول على معلومات حول القطاع الذي تقوم بضبطه¹.

وعليه، ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن غالبية سلطات الضبط المستقلة تحوز على وسائل التحقيق والتي تسمح لها بالسيطرة على القطاع الذي تتولى ضبطه، ويمكنها تجاوز ذلك بالبحث عن المخالفات محل خرق القوانين والتنظيمات.

2- أنواع التحقيق

لقد خول المشرع الجزائري سلطات الضبط المستقلة سلطة البحث والتحري، وكذا لضمان مدى توافر وامتثال المتعاملين الاقتصاديين للأحكام التشريعية والتنظيمية، وذلك بهدف ضمان شفافية السوق وتحقيق المساواة في المعاملة بين المتعاملين الاقتصاديين داخل السوق، وبالتالي فهناك نوعان أساسيان من التحقيق، وهما: التحقيق غير الرادع والتحقيق الرادع.

أ- التحقيق غير الرادع

وهي تلك التحقيقات التي تتيح لسلطات الضبط المستقلة القيام بعمليات تتعلق أساسا بالرقابة، مما يجسد لها حقا ملموسا يسمح لها بالدخول إلى مختلف محلات المؤسسات المعنية وفحص المستندات والوثائق والحصول على المعلومات المطلوبة²، وهي بذلك لا تمثل تهديدا للحقوق والحريات الأساسية³، فهي تحقيقات تقتصر على

¹ - نشادي عائشة، إعادة هيكلة قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع إدارة ومالية، جامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر، 2005، ص 164.

² - خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين-سطيف 2، 2015، ص 316.

³ - نويال لزهر، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، فرع الإدارة العامة والإقليمية القانونية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2012، ص 55.

الفصل الأول تخويل سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة قمعية

المعاينة فقط¹، وتمارس معظم سلطات الضبط المستقلة هذا النوع من التحقيقات، ومن أمثلة ممارسات سلطات الضبط المستقلة لسلطة التحقيق غير الرادع، نجد لجنة ضبط الكهرباء والغاز، حيث يتمتع الأعوان المؤهلين للجنة ضبط الكهرباء والغاز بصلاحيات معاينة المخالفات في إطار المراقبة التقنية والأمن والحراسة والشرطة الإدارية في مجال الطاقة، وذلك كالاتي:

- القواعد التقنية للإنتاج والتصميم وتشغيل الربط واستخدام شبكات النقل والتوزيع.
- القواعد التي تحدد الكيفيات التقنية والتجارية لتموين الزبائن التي يحتويها دفتر شروط الامتياز.
- قواعد النظافة والأمن وحماية البيئة.
- القواعد الناتجة عن تطبيق واجبات المرفق العام².
- التحقق في المنشآت والتجهيزات الكهربائية والغازية³.

ويسجل الأعوان المؤهلين للجنة ضبط الكهرباء والغاز المخالفات، والتي هي عدم التقيد بالقواعد المذكورة أعلاه، في المحاضر التي يحدد فيها المبلغ الأقصى للغرامة المستحقة، ويتم إبلاغها إلى الشخص المعني ولجنة الضبط، وتظل محاضر المخالفات سارية المفعول ما لم يثبت خلاف ذلك، ويجب أن تحتوي هذه المحاضر على معلومات معينة، وعلى وجه الخصوص: تاريخ ومكان المعاينة، هوية العون المراقب، وهوية مرتكب المخالفة، طبيعة المخالفة...⁴.

- ¹المزيد من التفصيل، أنظر إلى

ZOUAIMIA RACHID, Les instrument juridique de la régulation économique en Algérie, op, cit, p 162.

²- راجع المادة 141 من القانون رقم 01-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء ونقل الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08، الصادرة في 06 فبراير 2002.

³- راجع المادة 144 من القانون رقم 01-02، يتعلق بالكهرباء ونقل الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

⁴- راجع المادة 146 من القانون رقم 01-02، يتعلق بالكهرباء ونقل الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

ب- التحقيق الرادع

وهي تلك التحقيقات التي تشبه التحقيقات التي يجريها أعوان الشرطة القضائية، فهي لا تقتصر على المعاينة فقط، وإنما تمتد إلى البحث عن المخالفات حيث تشمل التفتيش والحجز¹، ومن أمثلة ممارسة سلطات الضبط المستقلة لسلطة التحقيق الرادع، نجد مجلس المنافسة، وبالرجوع إلى النصوص المنشئة له، فإنه يمكن للمقرر (وهو الشخص المؤهل للقيام بالتحقيق لمجلس المنافسة) القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في المخالفات، كما يمكنه المطالبة بأية وثيقة وحيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها وحجز المستندات التي تساعد على أداء مهامه، والمستندات المحجوزة تضاف إلى التقرير وترجع في نهاية التحقيق، كما يمكنه أن يطلب كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة أو من أي شخص آخر، وكما تحديده آجال تسلم فيه المعلومات التي طلبها منهم².

ويقوم المقرر بتحرير تقريراً يسجل فيه عرضاً بالوقائع والمآخذ المسجلة، وكذا مرجع المخالفات المرتكبة، وعند اختتام التحقيق يودع التقرير لدى مجلس المنافسة، ويبلغ رئيس مجلس المنافسة هذا التقرير إلى الأطراف المعنية³.

ثانياً: مدى توافق التحقيق القمعي مع أحكام الدستور

حوّل المشرع لسلطات الضبط المستقلة في إطار الوظيفة القمعية القيام بسلطة التحقيق الرادع تسمح لها بمتابعة المخالفات المرتكبة، فهي في الأصل صلاحية تخص الهيئة القضائية.

¹- عباسي سهام، المكانة الدستورية للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945-قائمة، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012، ص 10.

²- راجع المادة 51 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³- راجع المواد 52 و 54 و 55 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفصل الأول تخويل سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة قمعية

ولكي تكون عمليات التحقيق التي تقوم بها سلطات الضبط المستقلة مقبولة وموافقة لأحكام الدستور، لابد من توفر ثلاث شروط أساسية وهي:

- يجب تحديد المخالفات التي يباشر فيها الأشخاص المؤهلين التابعين لسلطات الضبط المستقلة بالبحث عن الأدلة بشأنها.
- يجب على القاضي أن يتأكد من مدى تأسيس طلب الترخيص بالتحقيق القمعي.
- يجب أن تكون لدى القاضي الذي يرخص بالتحقيق القمعي لسلطات الضبط المستقلة إمكانية التدخل والرقابة أثناء إجراء عمليات التحقيق المرخص بها¹.

ولتحديد سلطة التحقيق بشكل أكثر دقة، نجد أن مجلس المنافسة الفرنسي قد أخضع هذه التحقيقات لشروط

مثل:

- أن تكون مرخصة من قبل القاضي.
- أن تكون محددة في الزمان والمكان والأشخاص.
- أن تكون مبررة².

بينما نجد أن مجلس المنافسة في الجزائر، وبموجب أحكام المادة 51 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، تم منحه سلطة التحقيق الرادع دون أية ضمانات، حيث يجوز للمقرر بفحص أي وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون منعه بحجة السر المهني، وله أن يطلب أيضا جميع المعلومات اللازمة

¹ - بن عمران سهيلة، مرجع سابق، ص 116.

² - لمزيد من التفصيل، أنظر إلى

الفصل الأول تخويل سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة قمعية

للتحقيق من أي مؤسسة أو شخص، مع تحديد الآجال التي يجب أن تسلم له فيها هذه المعلومات¹، وجميع هذه المهام التي تقع في إطار التحقيق الرادع تتم خارج نطاق سيطرة رقابة القضاء².

يبدو مما سبق، أن مجلس المنافسة الفرنسي قد قام بتقييد سلطة التحقيق التي تقوم بها سلطات الضبط المستقلة وأنها مقيدة بإذن مسبق من القاضي، وأنه قد احترمت الشروط الأساسية، وذلك للمحافظة على توافق سلطة التحقيق مع أحكام الدستور، على عكس مجلس المنافسة في الجزائر الذي لم يتقيد بالشروط الأساسية، بحيث أن المشرع قد منحه صلاحية الاطلاع على مختلف الوثائق والمستندات الضرورية للقيام بسلطة التحقيق دون منعه والاحتجاج بالسر المهني، بحيث نجد أن هنالك تضارب بين مجلس المنافسة في قيامه بسلطة التحقيق الرادع وبين حق المؤسسات في حماية السر المهني.

وبالتالي، نلاحظ بأن مجلس المنافسة في الجزائر قد خالف تماما أحكام المادة 48 من دستور 2020، بحيث تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا وفق القانون، وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر كتابي صادر عن السلطة القضائية المختصة³.

المبحث الثاني

تزويد سلطات الضبط المستقلة بصفة أصلية -إزالة التجريم-

إن منح المشرع الجزائري لسلطات الضبط المستقلة صلاحيات قمعية تسمح لها بردع الأعوان الاقتصاديين الذين يخالفون التزاماتهم القانونية، وهذه الصلاحية التي كانت قريبة بالأمس من الصلاحيات

¹ - راجع المادة 51 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² - زواكري الطاهر، الإطار الدستوري للسلطات الإدارية المستقلة، دراسة منشورة في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 01، العدد 08، 2017، ص 20.

³ - راجع المادة 48 من دستور 2020، مرجع سابق.

الفصل الأول تخويل سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة قمعية

الأصلية للقاضي الجزائي، فهو عمل يبرره الدور الجديد للدولة في المجال الاقتصادي والمالي، بشرط عدم فهم أن إزالة التجريم يعني عدم العقاب، فهو مصطلح غامض.

ولفهم ظاهرة إزالة التجريم واستيعاب تطوراتها من الضروري تحليله من خلال الوقوف عند مفهومه (المطلب الأول)، ورفع التجريم على الأفعال التي تشكل مخالفات والتعرض لانتهاك القوانين والتنظيمات الاقتصادية سيؤدي إلى اعتبارها مخالفات إدارية تخضع لعقوبات إدارية ذات طبيعة قمعية صادرة من سلطات الضبط المستقلة، مما يعني أن هذه الأخيرة عند ممارستها للسلطة القمعية، فهي من تمارس رقابة على مدى احترام الأعوان الاقتصاديين لالتزاماتهم القانونية، كما أنها تقوم بالبحث في مختلف المخالفات التي تخضع لخرق القوانين والتنظيمات الاقتصادية، وتسهر على احترامها وتنفيذها، وهي التي تعاقب عليها، فسلطات الضبط المستقلة ليست مثل الهيئات الإدارية الأخرى المألوفة، بل هي نموذج مؤسسي لم تعرفه التنظيمات الإدارية التقليدية من قبل¹، ولذلك سنقوم بتحديد ما تتمتع به سلطات الضبط المستقلة من سلطة توقيع الجزاءات القمعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم ظاهرة إزالة التجريم

تعتبر السلطة القمعية التي تمارسها سلطات الضبط المستقلة في القطاعات الحساسة من أخطر الوظائف التي تمارسها اطلاقاً، باعتبار أن هذا الأمر يقضي على الاختصاص الأصيل الذي يؤديه القاضي الجزائي، كما يعد تعدياً على الأصل المعروف في القانون الجنائي الذي هو إزالة التجريم، مادام أن طبيعة العقاب تكون بدرجة أولى إدارية وليست جزائية والتي هي إحدى خصائص السلطة القمعية.

¹ - عيدن رزيقة، ملاحظات نقدية حول التأطير القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري، دراسة منشورة في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، المجلد 14، العدد 02، 2016، ص 365.

الفصل الأول تخويل سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة قمعية

وتمثل ظاهرة إزالة التجريم إحدى المصطلحات الحديثة التي صاغتها السياسة الجنائية المعاصرة¹، الأمر الذي يتطلب توضيح تعريفها (الفرع الأول) ثم نعود إلى تمييز طابعها، أي حدود ظاهرة إزالة التجريم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف ظاهرة إزالة التجريم

ظهرت لأول مرة ظاهرة إزالة التجريم في ألمانيا تحت مصطلح (ORDNUNG SWI DRIGK EITEN)، أي مخالفة الأنظمة لمعاقبة السلوكات غير الخطيرة²، وكانت هذه الظاهرة هدفا للسياسة الجنائية³. هذا وقد وردت العديد من المفاهيم التي حاولت وضع وتحديد تعريف دقيق لظاهرة إزالة التجريم، سنعرض أهمها (أولا) ثم سنقوم بتقدير ظاهرة إزالة التجريم (ثانيا).

أولا: ماهية ظاهرة إزالة التجريم

يمكن تعريف ظاهرة إزالة التجريم بأنها: إزاحة السلطة العقابية للقاضي الجزائي لصالح هيئات أخرى، ألا وهي سلطات الضبط المستقلة، واستبدال العقوبات الجنائية بعقوبات إدارية⁴، وهي بذلك تعتبر طريقة جديدة

¹ - محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 29.

² - عيساوي عز الدين، الضمانات الأساسية في مواجهة السلطة العقابية للهيئات الإدارية المستقلة، دراسة منشورة في مجلة الحقوق والعلوم الاجتماعية، جامعة الأغواط، العدد الأول، 2006، ص 129.

³ - مجامعية زهرة، مرجع سابق، ص 105.

⁴ - لمزيد من التفصيل، أنظر إلى

MODERNE Franck, « Répression administrative et la protection des libertés devant le juge constitutionnel », Les leçons de droit comparé, In Mél-CHAPUS R, Droit administratif, Montchrestien, Paris, 1992, P 42.

الفصل الأول..... تخويل سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة قمعية

للقمع، وتخص فقط ما يعتبر في الأصل جنائيا¹، والهدف من ظاهرة إزالة التجريم هو مخالفة الأنظمة من جهة ومعاينة التصرفات غير الخطيرة من جهة أخرى².

كما يمكن تعريفها أيضا بأنها: الانتقال من نظام العقوبات الجنائية إلى نظام العقوبات الإداري، حيث يسمح لسلطات الضبط المستقلة بالاستفادة من التدخل في المجالات المهمة، ويوضح بذلك إرادة استخلافها للقاضي الجزائي³.

كما يمكن تعريفها أيضا على أنها: إلغاء الوجود القانوني للقاعدة الجزائية، بطريقة تؤدي إلى عدم تجريم السلوك، وبالتالي تؤدي إلى الاعتراف بشرعيته وقانونيته الجنائية، مع إمكانية الاستمرار في الخضوع إلى قاعدة أخرى غير جنائية، وذلك لأسباب تستند إلى اعتبارات من الملائمة التي تملئها السياسة الجنائية⁴.

وأيضا تعرف بأنها: إبدال سلطة العقاب للقاضي الجزائي لصالح هيئات أخرى وتحديد جزاءات قانونية غير الجنائية، والتي غالبا ما تكون جزاءات إدارية⁵.

وفي نفس السياق عرفها الأستاذ GEORGES LEVASSEUR على أنها: التوقف عن تجريم بعض السلوكيات⁶.

¹ - بن شعلال كريمة، السلطة القمعية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، 2012، ص75.

² - عيساوي عز الدين، الضمانات الأساسية في مواجهة السلطة العقابية للهيئات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 129.

³ - عيساوي عز الدين، حول العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة والقضاء: بين التنافس والتكامل، دراسة منشورة في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، المجلد 7، عدد 1، 2013، ص 239.

⁴ - محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة: دراسة في استراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأصيل ظاهري الحد من التجريم والعقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 251.

⁵ - لمزيد من التفصيل، أنظر إلى

SAUVE JEAN-MARC, « Les sanctions administratives en droit public français » AJDA, Paris, 2001, P 16.

- لمزيد من التفصيل، أنظر إلى

GEORGES LEVASSEUR, « Le problème de la dépenalisation », APC, N°06, 1982, P 65.

الفصل الأول تخويل سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة قمعية

وعرفها الأستاذ JEAN-MARIE COULON بأنها: عملية قانونية، وتتشكل ظاهرة إزالة التجريم في حد ذاتها من عمليتين قانونيتين منفصلتين وهما: إما إزالة الصفة الجنائية والتي يترتب عليها إزالة النص التمييزي من النظام القانوني واختفاء الفعل المجرم، وإما تقليل محيط التكيف الجنائي والتي يترتب عليها تعديل العناصر المكونة لها، وبالتالي لا تختفي الجريمة ولكن يتم تقليص مجال العقوبة¹.

كما يمكن تعريفها أيضا على أنها: تجريد الجريمة من طابعها الاجرامي، دون إلغاء الجزاء الذي قد يقيد حقوق الأفراد²، كما هي استبعاد نهائي للإجراء القضائي³.

وعرفت ظاهرة إزالة التجريم أيضا بأنها: فكرة يتم التعبير عنها من خلال رفض التدخل القضائي في القطاعات الاقتصادية⁴، أي إسناد مهمة الضبط في القطاعات الاقتصادية إلى سلطات الضبط المستقلة ذات الطابع التقني والذي يسمح لها القيام بهذه المهمة، ولكنها ليست مسألة إزاحة دور القاضي الجزائي كلية من المجال الاقتصادي، بل بالأحرى تقليصه قدر الإمكان لضمان فعاليته⁵.

وتعرف أيضا بأنها: إلغاء الوصف الإجرامي للممارسات الاقتصادية⁶.

وعليه، فإن ظاهرة إزالة التجريم في المجال الاقتصادي تدور حول نقطتين رئيسيتين هما:

¹ - لمزيد من التفصيل، أنظر إلى

JEAN-MARIE COULON, Rapport sur la dépenalisation de la vie des affaires, Paris, 2008, P 20.

² - محمود طه جلال، مرجع سابق، ص 237.

³ - مزيان هشام، مرجع سابق، ص 49.

⁴ - رايح نادية، النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، 2012، ص 114.

⁵ - عيساوي عز الدين، حول العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة والقضاء: بين التنافس والتكامل، مرجع سابق، ص 239.

⁶ - لمزيد من التفصيل، أنظر إلى

DECOCQ André, « La dépenalisation du droit de la concurrence », Revue de jurisprudence commerciale, N°11, 2011, P 89.

الفصل الأول تخويل سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة قمعية

- إقصاء القاضي الجزائي بمنعه من أي تدخل اقتصادي بإلغاء تجريم المخالفات الاقتصادية، وبالتالي الاعتراف بشرعيتها وقانونيتها وإباحتها الجنائية.
- الحفاظ على عدم شرعية هذه المخالفات الاقتصادية وفقا للقواعد القانونية الأخرى، وفرض عقوبات تكون عموما عقوبات إدارية مالية أو عقوبات سالبة أو مقيدة لبعض الحقوق من قبل هيئات أخرى غير الهيئات القضائية الجنائية، ألا وهي سلطات الضبط المستقلة¹.

ثانيا: تقدير ظاهرة إزالة التجريم

ظاهرة إزالة التجريم ظاهرة مثل باقي الظواهر القانونية من حيث جوانبها الإيجابية والسلبية، ونعلم بأن المجال الاقتصادي والمالي أكثر تقلبا نظر لحساسية وعدم استقرار هذا القطاع المرتبط بالتوجهات الاقتصادية والمالية للدولة، معتبرا بأنه مرتبط بظاهرة إزالة التجريم مما يجعلها ذات صلة بتحقيق الفعالية والنجاح، ومن مزايا وعيوب ظاهرة إزالة التجريم نذكر:

1- مزايا ظاهرة إزالة التجريم

تتمثل أبرز مزايا ظاهرة إزالة التجريم في:

- تخفيف عبء العمل عن الجهاز القضائي، والسماح له بتكريس نفسه للقضايا الهامة والمعقدة².
- تؤدي ظاهرة إزالة التجريم إلى تحقيق زيادة في الردع العام والخاص للأعوان الاقتصاديين، وذلك نظرا لانعكاساتها الخطيرة على الذمة المالية والسمعة، مما يوحي بصرامتها.

- المزيد من التفصيل، أنظر إلى

JEAN-PAUL JEAN, « Politique criminelle et nouvelle économie du système pénal », AJ. Pénal, Paris, 2006, P 480.

²- بن قري سفيان، مرجع سابق، ص 155.

الفصل الأول تخويل سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة قمعية

• تجعل من الممكن بحل النزاع بعيدا عن الجزاءات الجنائية التقليدية، وآثارها السلبية التي تؤثر على الأعوان الاقتصاديين¹.

• تتيح ظاهرة إزالة التجريم البحث عن أفضل العقوبات للحياة الاقتصادية والمالية.

• تقديم الحلول السريعة والوسائل المناسبة للإسراع في إنهاء النزاعات لتحقيق مصلحة طرف العون الاقتصادي².

• يكفل ويسهل عودة الوضع الناتج عن المخالفة إلى الوضع الذي كانت عليه قبل وقوعها، وكذا تعويض الأعوان الاقتصاديين عن الأضرار التي لحقت بهم³.

• تحمي ظاهرة إزالة التجريم المصالح الحينية للمؤسسات الاقتصادية والمالية وتضمن التنفيذ السليم لمقتضيات السياسة الاقتصادية والمالية⁴.

• تلعب ظاهرة إزالة التجريم دورا هاما في تبرير ونجاعة المحافظة على احترام قواعد التشريع الاقتصادي، وعدم الاخلال بتوازن السياسة الاقتصادية والمالية⁵.

• إن الاستعانة بسلطات الضبط المستقلة في توقيع العقاب يترجم نوعا من الاحتراس والشط اتجاه القاضي وتضمن الحقوق بعدم وجود الخطأ الجنائي للشخص المعنوي.

• تؤدي ظاهرة إزالة التجريم إلى تحقيق عدالة متكاملة وأكثر مساواة وفعالية.

2- عيوب ظاهرة إزالة التجريم

من بين الانتقادات التي وجهت لظاهرة إزالة التجريم وكانت على أساس ما يلي:

¹ - بن عمران سهيلة، مرجع سابق، ص 112.

² - فيصل نسيغة، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع: قانون: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2011، ص 37.

³ - فيصل نسيغة، مرجع سابق، ص 37.

⁴ - إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية: دراسة في المفهوم والأركان، دراسة منشورة في مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، المجلد 04، العدد 07، 2012، ص 105.

⁵ - إيهاب الروسان، مرجع سابق، ص 105.

الفصل الأول تخويل سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة قمعية

- إن إزالة التجريم قد يؤدي إلى آثار عكسية غير محبذة ويضعف من فعاليتها، ومنها ارتفاع في معدل ارتكاب الأفعال التي كانت مجرمة¹.
- إن إزالة التجريم المطلق على فعل معين أو حتى التخفيف من أثره قد يولد لدى بعض أولئك الذين سبق معاقبتهم على نفس الفعل شعورا بعدم المساواة أمام القانون، وقد تفقد القاعدة القانونية خصائصها وأهمها هي العمومية والتجريد، حتى لو كان ذلك بمناسبة قانونين مختلفين من حيث المحتوى والزمان².
- يمكن يخلق نوعا من الرفض وعدم القبول بين عامة الناس والشعور بأن إزالة التجريم أو التخفيف منه كان لأسباب سياسية وليس موضوعية³.
- يمكن أن تؤدي ظاهرة إزالة التجريم إلى زعزعة ثقة الأفراد في النظام الجنائي لأنها الوسيلة الرادعة والفعالة في معظم الحالات، وخاصة إذا ما خضع الأمر لموضوع مفاوضة بين الجاني والمجني عليه⁴.
- يمكن أن تؤدي ظاهرة إزالة التجريم على اعتراف الشخص المخالف، مثلما يمكن أن تؤدي بالبعض إلى الاعتراف بالكذب على أنفسهم لتجنب الإجراءات القانونية القضائية والإدانة⁵.

الفرع الثاني

الحفاظ على حدود ظاهرة إزالة التجريم

لا يعني نقل الاختصاص القمعي من القاضي الجزائي إلى سلطات الضبط المستقلة في سياق ظاهرة إزالة التجريم إفلاتها من المبادئ التي تخضع لها العقوبة الجزائية، ولكنه يتطلب بالضرورة نقل المبادئ

¹ - المزيد من التفصيل، أنظر إلى

HULSMAN Lodewijk Henri Christiaan, Défense sociale nouvelle et critères décriminalisation, Tome 2, étude de science pénale et politique criminelle, Paris, 1975, p 26.

² - بن قري سفيان، مرجع سابق، ص 163.

³ - بن قري سفيان، مرجع سابق، ص 163.

⁴ - بن عمران سهيلة، مرجع سابق، ص 113.

⁵ - فيصل نسيغة، مرجع سابق، ص 38.

الفصل الأول تخويل سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة قمعية

والضمانات التي تتطلبها المحاكمة العادلة، وذلك من أجل ضمان حقوق وحرّيات الأعوان الاقتصاديين، وقد اقتصرّت ممارسة هذا الاختصاص بشرطين وهما: أن لا تكون هذه الجزاءات الإدارية الموقعة من قبل سلطات الضبط المستقلة جزاءات سالبة للحرية (أولا) وأن السلطة القمعية التي تمارسها هذه الهيئات تخضع للالتزام بضمانات قانونية متميزة، والتي تعتبر هي نفسها المبادئ الأساسية التي يخضع لها القاضي الجزائي (ثانيا).

أولا: أن تكون الجزاءات الإدارية الموقعة من قبل سلطات الضبط المستقلة جزاءات سالبة للحرية

بمعنى لا يمكن لسلطات الضبط المستقلة أن توقع جزاءات سالبة للحرية مثلا: حرمان وسلب المخالف من حرّيته أي تقييد حقه في التنقل والتجول، وذلك بوضعه في مكان يحدده القانون¹ ألا وهو السجن (المؤبد أو المؤقت) أو الحبس أو المؤسسات العقابية² من مؤسسة لإعادة التربية أو مؤسسة لإعادة التأهيل... إلخ³، وهي بذلك تكون قد اقتحمت مجالا كان حكرًا على القاضي الجزائي⁴، فهذا الأخير وحده من يملك سلطة توقيع جزاءات سالبة للحرية، وهي الجزاء الجنائي، أو بعبارة أخرى هو نوع من الجزاء، في حين أن سلطات الضبط المستقلة لا يمكنها أن تعاقب وتصدر أحكام سالبة للحرية، وهي النقطة الفاصلة بينها وبين سلطة القاضي الجزائي، كما أنها تعتبر الحدود بينها وبين القاضي الجزائي⁵.

¹ - عبد أوهابيه، العقوبات السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها، دراسة منشورة في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 34، العدد 02، 1997، ص 328.

² - المؤسسات العقابية: هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة من الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء، راجع المادة 1/25 من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المؤرخ في 06 فيفري 2005، ج ر عدد 12، الصادرة في 13 فيفري 2005، والمتمم بالقانون رقم 01-18 المؤرخ في 30 يناير 2018، ج ر عدد 05، الصادرة في 30 جانفي 2018.

³ - راجع المادة 28 من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

⁴ - عيساوي عز الدين، المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة، (مآل مبدأ الفصل بين السلطات)، دراسة منشورة في مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 04، 2008، ص 215.

⁵ - لمزيد من التفصيل، أنظر إلى

Delmas-Marty Mireille et Teitgen-Colly Catherine, Punir sans juger : de la répression administrative aux droit administratif pénal, Paris, 1992, P 52.

الفصل الأول.....تحويل سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة قمعية

وبالرجوع إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة، نجد على سبيل المثال في قطاع البورصة، أن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها قد أصدرت من خلال غرفتها التأديبية عقوبات والتي لا تعتبر عقوبات سالبة للحرية، والتي تتمثل في كل من عقوبة الإنذار وعقوبة التوبيخ، وكذلك في حظر النشاط كله أو جزئه بشكل مؤقت أو نهائي، وكذا في سحب الاعتماد وفرض غرامات مالية¹، وما يلاحظ أنها تعتبر مجرد عقوبات تأديبية بسيطة بالنسبة للقاضي الجزائي.

وعند وجود مخالفات للأحكام التشريعية والتنظيمية، ويقوم أعوان لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بإثبات ذلك عن طريق التحقيقات، مما يشكل جريمة في مجال البورصة، فإنهم يقومون بإخطار الغرفة التأديبية وإحالة الملف إليها²، وإذا ثبت أن الفعل ينطوي على عقوبات جزائية، يتولى بدوره رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بإحالة الملف إلى النيابة العامة، والتي تقوم بمباشرة الدعوى العمومية من أجل بدء المحاكمة الجزائية³.

ثانيا: أن تكون مبادئ المحاكمة متميزة أمام سلطات الضبط المستقلة المختصة بالسلطة القمعية

بمعنى أن تسليط الضوء على السلطة القمعية التي تمارسها سلطات الضبط المستقلة، لا يعني بأي حال من الأحوال إفلاتها من ذات المبادئ التي يخضع لها القاضي الجزائي، وفحوى ذلك أن العقوبات الرادعة تتسم بنوع من القسوة ولها تأثير كبير على من توقع عليه، مما يشكل انتهاكا لحقوقهم وحياتهم، إما بالانقاص منها أو بالحرمان منها⁴، وعلى هذا الأساس، فإن الدساتير والقوانين تنحصر في إخضاع السلطة القمعية لمجموعة من المبادئ التي تتلاقى جميعها نحو نفس الهدف⁵ وهو حماية حقوق وحيات الأفراد من أي إضرار أو تعسف.

¹ - راجع المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² - راجع المادة 55 الفقرة الأخيرة من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ - راجع المواد 58 و59 و60 من المرسوم رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁴ - عيساوي عز الدين، المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة: مآل مبدأ الفصل بين السلطات، مرجع سابق، ص 216.

⁵ - محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 23.

الفصل الأول تخويل سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة قمعية

وعليه، تتمثل مبادئ المحاكمة أمام سلطات الضبط المستقلة المختصة بالسلطة القمعية وهي مبادئ قانونية متميزة، ويمكن استخلاصها من خلال الرجوع إلى النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط المستقلة التي تحدد الاختصاص القمعي لسلطات الضبط المستقلة، بحيث يمكن تقسيمها إلى ضمانات موضوعية و ضمانات إجرائية.

1- الضمانات الموضوعية

وتتمثل الضمانات الموضوعية والمُعترف بها دستوريا والتي لا يسمح بتوقيع أية عقوبة إلا بشرط احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الإدارية، مبدأ التناسب، مبدأ عدم رجعية نص الجزاء الإداري، وكذا مبدأ شخصية العقوبة.

أ- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الإدارية

يعتبر مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني من بين أهم الضمانات التي تحقق محاكمة عادلة للأفراد حفاظا على حقوقهم وحرياتهم الفردية، لذلك فإن معظم الدول التي تبنت نظام القمع الإداري يحرصون على تكريس هذا المبدأ في دساتيرهم وقوانينهم¹.

بحيث نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في المواد 43² و 165³ في الفقرة الأولى و 167⁴ من دستور 2020، وبالرجوع إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة نلاحظ أنها تشير فقط إلى انتهاك بسيط للنصوص التشريعية والتنظيمية أو خرق في للالتزامات المهنية، فنذكر على سبيل المثال في المجال المصرفي، أنه إذا خالف بنك أو مؤسسة مالية أحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يمثل

¹ - مزيان هشام، مرجع سابق، ص 23.

² - نصت المادة 43 من دستور 2020 على أنه: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم".

³ - نصت المادة 1/165 من دستور 2020 على أنه: "يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة".

⁴ - نصت المادة 167 من دستور 2020 على أنه: "تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية".

الفصل الأول تخويل سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة قمعية

لأمر أو لم يأخذ ذلك في الاعتبار التحذير، يجوز للجنة أن تعتمد إحدى العقوبات التالية...¹، ونلاحظ أن المشرع قد وسع نطاق دائرة تجريم المخالفات التي تنتهك النصوص التشريعية والتنظيمية، حيث أنه لم يحدد بدقة عناصر المخالفات الاقتصادية، وبالتالي فإن هذه الفجوة منه ستؤدي حتما إلى التعدي على حقوق وحرّيات الأعوان الاقتصاديين.

أما في مجال البورصة، فقد أشارت المادة 53 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة إلى أن الغرفة التأديبية والتحكيمية تكون مختصة في المجال التأديبي لدراسة أي إخلال بالواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة من جانب الوسطاء في عمليات البورصة وكل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم، وبالتالي نلاحظ أن المشرع باستعماله لعبارة " أي إخلال " و " كل مخالفة"، قد سمح لسلطات الضبط المستقلة بتوسيع نطاق دائرة مخالفات الالتزامات المهنية، وكذلك مخالفات النصوص التشريعية والتنظيمية.

ومن خلال ما سبق، نلاحظ أن المشرع لا يبدي أي تدقيق للمخالفات، لأنه يترك هامشا واسعا أمام سلطات الضبط المستقلة للمعاقبة على أي إخلال للالتزامات المهنية وانتهاك النصوص التشريعية والتنظيمية، وبالتالي يترك مجال واسع للسلطة التقديرية لسلطات الضبط المستقلة في مجال تحديد المخالفات.

هذا فيما يتعلق بشرعية الجريمة، أما بخصوص شرعية العقوبة، فهي تعني تحديد العقوبات على سبيل الحصر بواسطة نصوص تشريعية وتنظيمية، فلا يجوز للقاضي الجزائي أو للإدارة أن يسلطون على الشخص المخالف جزاءات ما لم ينص عليها القانون.

¹ - راجع المادة 126 من القانون رقم 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

الفصل الأول.....تحويل سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة قمعية

فإذا كان الأصل أن العقوبة تحدد مع الفعل المرتكب بالمقارنة به، مما يعني أن هناك صلة بين المخالفة والعقوبة المناسبة لها، على النحو المنصوص عليه في قانون العقوبات¹، إلا أن الأمر يختلف عندما يتعلق بالعقوبات التي توقعها سلطات الضبط المستقلة، لأن درجة شرعية العقوبة تقاس من خلال النظر في تحديد حد العقوبة القصوى، وهذا الضمان متاح لا سيما عندما يتعلق الأمر بالعقوبات المالية وسحب الترخيص أو الاعتماد لفترة معينة²، وبالإشارة إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة، نجدها تشير في بعض الأحيان على الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة، وعلى سبيل المثال في مجال الكهرباء والغاز تم تحديد مبلغ الغرامة بنسبة ثلاثة بالمائة (3 %) من رقم أعمال العام السابق للمتعامل الذي ارتكب المخالفة دون تجاوز مبلغ خمسة ملايين دينار (5.000.000)³.

وفي مجال البورصة، تم تحديد مبلغ الغرامة بعشرة ملايين دينار أو بمبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب⁴.

وعليه، فالمشرع قد اكتفى فقط بتعداد قائمة العقوبات التي تأمر بها سلطات الضبط المستقلة دون الفصل فيها بالتدقيق، وذلك من حيث الوقت الذي يتم خلاله النطق بكل عقوبة وما إلى ذلك، وما هو الأساس الذي نطبق عليه هذه العقوبة دون سواها⁵.

ومن خلال ما تقدم، يمكن الملاحظ من خلال النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة أن العقوبة في كثير من الحالات لا تشير إلى المخالفة التي تتوافق معها، مما يترك مجالاً للسلطة التقديرية لسلطات

¹ - حمادي نوال، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري (مثال: السلطات الإدارية المستقلة)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، التخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2011، ص 19.

² - رنا إبراهيم سليمان العطور، السلطات العقابية للهيئات الإدارية المستقلة ودورها في اتساع دائرة التجريم، دراسة منشورة في مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت عمادة البحث العلمي-الأردن، المجلد 16، العدد 02، 2010، ص 50.

³ - راجع المادة 148 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء ونقل الغاز عبر القنوات، مرجع سابق.

⁴ - راجع المادة 2/55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁵ - مزيان هشام، مرجع سابق، ص 23.

الفصل الأول تخويل سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة قمعية

الضبط المستقلة في اختيار العقوبة الملائمة والتي تراها مناسبة للمخالفة المرتكبة، وهي اختصاص استثنائي لسلطات الضبط في تحديد العقوبة المناسبة، والتي تشكل عنصرا من مكونات شرعية العقوبة.

ومن خلال كل ما سبق، يمكن القول أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الإدارية يشوبه العديد من أوجه القصور.

ب- مبدأ التناسب

عند ارتكاب مخالفة إدارية، فمن الواضح أنه سيكون هناك رد فعل من الإدارة، وذلك من خلال فرض الجزاء الإداري، ولكن يجب أن يكون رد فعلها متناسبا مع المخالفة المرتكبة حتى يكون هناك تناسب بين الردع العادل المكافئ للضرر الذي تم إلحاقه¹، أي أنه يجب على الإدارة أن توقع الجزاء التي تراه مناسب لقياس جسامة المخالفة الإدارية، دون مبالغة في الشدة وبدون إسراف في التساهل.

وبالتالي، فإن هذا المبدأ يعد ضروريا ومن المبادئ الواجب احترامها عند توقيع الجزاءات الإدارية، ويتطلب على سلطات الضبط المستقلة عند فرضها للجزاءات، الأعمال بالتزامين أساسيين وهما:

_ الالتزام بالمعقولية في فرض الجزاءات الإدارية:

وبالرجوع إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة، نجدها قد كرست هذا الضمان من خلال:

- **تحديد الحد الأقصى للعقوبة التي يجب عدم تجاوزها:** فنجد على سبيل المثال في قطاع المنافسة، حيث تتمثل العقوبات التي يوقعها مجلس المنافسة على الممارسات المقيدة للمنافسة في غرامة لا تتجاوز 12% من مبلغ رقم الأعمال المحقق في الجزائر، أو غرامة تعادل على الأقل ضعف الربح

¹ - محمد بكر حسين، الغلو في توقيع الجزاء الإداري والرقابة القضائية: دراسة مقارنة، مكتبة السعادة، طنطا-مصر، 1991، ص 07.

المحقق من خلال هذه الممارسات، بشرط أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الرّيح¹، وفي حالة عدم وجود رقم أعمال محدد لمرتكب المخالفة، فتكون العقوبة غرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000 دج)²، أما في حالة التجميع بدون ترخيص، فتكون العقوبة غرامة بإمكانها أن تصل إلى 7% من رقم الأعمال³.

• **تكريس العقوبات التكميلية:** فالعقوبة يمكن أن تكون العقوبة أصلية أو تكميلية، والعقوبة تكون متناسبة مع المخالفة المرتكبة، ونلاحظ أن هذا الأمر قد تم اعتماده في قطاع المنافسة⁴، وكذلك في قطاع البورصة⁵، وبالإضافة إلى قطاع التأمينات⁶... إلخ.

• **النظر في ملابسات مرتكب المخالفة الإدارية:** وينطوي ذلك على مراعاة الظروف المحيطة بالفعل، إما لتثديده أو لتخفيفه من جهة، ومن جهة أخرى ما إذا كان الفعل ارتكب لأول مرة أو في حالة العود، فنجد على سبيل المثال في قطاع المنافسة، حيث عندما يقوم مجلس المنافسة بتقدير العقوبات المفروضة على الممارسات المقيدة للمنافسة، فإنه يأخذ بالاعتبار جميع الظروف المحيطة بمرتكب الممارسة المقيدة للمنافسة⁷، وعلى هذا الأساس يقوم مجلس المنافسة بتقدير العقوبة إما عن طريق تشديد العقوبة أو إما بتخفيفها، كما نجد في قطاع الطاقة أن مبلغ الغرامة في حدود ثلاثة في المائة 3% من رقم أعمال السنة السابقة للمتعاقل الذي ارتكب المخالفة، دون تجاوز مبلغ خمسة ملايين دينار

¹ - راجع المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² - راجع المادة 61 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ - راجع المادة 62 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁴ - راجع المادة 45 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁵ - راجع المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁶ - راجع المادة 47 من القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر عدد 15، الصادرة في 12 مارس 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-

07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13، الصادرة في 08 مارس 1995.

⁷ - كثر محمد الشريف، الممارسات المناهضة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، ص 354.

(5.000.000 دج) وترفع إلى 5% في حالة العود دون تجاوز مبلغ العشرة ملايين دينار

(10.000.000 دج).¹

الالتزام بعدم الجمع بين العقوبات

لقد أدى عدم وجود تحديد دقيق للمخالفات والعقوبات في المجال الاقتصادي إلى إمكانية المعاقبة على نفس الفعل مرتين، وذلك عندما يشكل خطأ في نظر هيئات الضبط المستقلة، وكذلك في نظر قانون العقوبات²، أي ازدواجية المتابعة والعقوبة لنفس المخالفة، إلا أن قاعدة عدم الجمع بين العقوبات نجدها ثابتة في القانون الجنائي³، أي أن نفس الفعل لا يمكن أن يعاقب عليه مرتين، لأن الجمع المفرط بين العقوبات سيشكل خطورة كبيرة على حرية الأفراد⁴.

ولذلك، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو ما إذا كان الفعل يشكل ممارسة مقيدة للمنافسة ويشكل في الوقت نفسه انتهاكا للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم سلطات الضبط المستقلة⁵.

• عدم الجمع بين العقوبات التي توقعها سلطات الضبط المستقلة: بالرجوع إلى النصوص القانونية التي

تنظم مجال المنافسة نجد أن العون الاقتصادي المخالف يجد نفسه أمام سلطتين مختلفتين معا، بحيث تعتبر العلاقة بين مجلس المنافسة وباقي سلطات الضبط المستقلة الأخرى أهم صورة لتنازع الاختصاص الإيجابي⁶، وبالتالي إمكانية خضوع العون الاقتصادي المخالف لعقوبتين مختلفتين نتيجة ارتكابه لفعل ينتهك أحكام المنافسة، ومع ذلك، وبالرجوع إلى قانون المنافسة نجد أنه قد تعرض إلى هذه

¹ - راجع المادة 148 من الأمر رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

² - حمادي نوال، مرجع سابق، ص 36.

³ - تقار مختار، مرجع سابق، ص 101.

⁴ - عشاش حفيظة، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر والحوكمة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص:

الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، 2014، ص 136.

⁵ - حمادي نوال، مرجع سابق، ص 36.

⁶ - بن قري سفيان، مرجع سابق، 227.

النقطة، حيث أنه عند رفع قضية أمام مجلس المنافسة فيما يتعلق بقطاع نشاط يقع ضمن اختصاص سلطة ضبط، فيرسل مجلس المنافسة على الفور نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية بالأمر للحصول على رأيها خلال فترة أقصاها 30 يوما¹، وبالتالي هناك علاقة وطيدة من تعاون وتشاور وتبادل المعلومات فيما بين مجلس المنافسة وباقي سلطات الضبط المستقلة الأخرى، حتى لا يتم معاقبة العون الاقتصادي المخالف على الفعل الواحد مرتين ولا بعقوبتين مختلفتين.

• **عدم الجمع بين العقوبات الإدارية والجزائية:** إذا كان المبدأ هو عدم الجمع بين العقوبات الإدارية والجزائية باستثناء تلك المتعلقة بالعقوبات التأديبية، ولكن الاشكال يكمن عند تفحص المواد القانونية المتعلقة بسلطات الضبط المستقلة، بحيث نجدها أنها قد أكدت على إمكانية الجمع بين العقوبات، فنجد على سبيل المثال في المجال المصرفي، أن اللجنة المصرفية تضمن حسن سير المهنة واحترام أخلاقياتها، وطالما أن الإفصاح عن السر المهني يعد جزءا من أخلاقيات المهنة، فتعاقب اللجنة عليه بتطبيق أحكام القانون المتعلق بالنقدي والمصرفي²، أي أنه يشكل خطأ فيما يتعلق باختصاص سلطات الضبط المستقلة، وكما أنه يعتبر جريمة جنائية بموجب قانون العقوبات، أما في مجال البورصة، فنجد أن أي نشر متعمد لمعلومات خاطئة بقصد تظليل الجمهور بوسائل وأساليب مختلفة، أو ممارسة مناورات ما بهدف عرقلة العمل المنتظم لسوق القيم المنقولة بقصد تظليل الآخرين³، فهو بالتالي يشكل مخالفة والتي تتطلب تطبيق العقوبات التأديبية ضدها من قبل اللجنة المصرفية، كما أنها تشكل جريمة جزائية بموجب قانون العقوبات⁴، وبالتالي ومن خلال ما تقدم، من الواضح أن سكوت المشرع وعدم وجود قانون موحد للجزاءات الإدارية قد يتسبب بانحراف بعض سلطات الضبط المستقلة التي تتمتع

¹ - راجع المادة 39 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² - راجع المادة 126 من القانون رقم 09-23، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

³ - راجع المادة 19 من القانون رقم 04-03 المعدلة للمادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

⁴ - تقار مختار، مرجع سابق، ص 102.

بصلاحيات تقديرية عن استخدام سلطاتها¹، وبالتالي قد تشكل هذه القرارات التي تصدرها ضررا كبيرا بمصالح الأعوان الاقتصاديين².

ت- مبدأ عدم رجعية نص الجزاء الإداري

يعتبر مبدأ عدم رجعية نص الجزاء الإداري ضمانا مهمة للفرد حتى لا يتفاجأ بجزاء في مواجهته لفعل كان مشروعاً من قبل، وهذا المبدأ هو أيضا تطبيق لمبدأ الشرعية الذي يقتضي عدم معاقبة شخص على سلوك لم يكن إجراميا وقت ارتكابه³، ونجد هذا المبدأ منصوص عليه في المادة 72 من قانون المنافسة⁴، مفادها أن الأمر الجديد لا ينطبق على المخالفات التي ارتكبت في ظل الأمر القديم وفقا لهذا المبدأ⁵، ولكن هناك استثناءات لمبدأ عدم الرجعية، والأمر يتعلق بما يلي:

_ الأثر الرجعي للقانون الجديد حسب طبيعة المخالفة

مفاده أن بعض المخالفات تتطلب منطقيا فيما يتعلق بها لتطبيق النص الجديد الذي حدد عقوبة ارتكابها، حتى ولو كان هذا الأخير قد تم صدوره بعد ارتكابها، وهذا لا يحدث فقط في حالة المخالفات المتتالية، التي يوجد بها العديد من الأفعال المخالفة للقانون، ولكنها تندرج تحت مشروع وحدة المخالفة، وتوصف بالأفعال المستمرة⁶، وعلى سبيل المثال في قطاع المنافسة، نجد أن ارتكاب فعل مجرم بموجب قانون المنافسة القديم

¹ - بن قري سفيان، مرجع سابق، ص 231.

² - فيصل نسيغة، مرجع سابق، ص 216.

³ - حمادي نوال، مرجع سابق، ص 45.

⁴ - تنص المادة 72 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم على: " يستمر التحقيق في القضايا المرفوعة أمام مجلس المنافسة ومجلس قضاء الجزائر قبل العمل بهذا الأمر، طبقاً لأحكام الأمر رقم 95-06...".

⁵ - عشاش حفيظة، مرجع سابق، ص 137.

⁶ - محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 77.

الفصل الأول تخويل سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة قمعية

وأدى إلى آثار بموجب القانون الجديد، وأن ثلاث (3) سنوات لم تتقضي منذ أول فعل ملاحظ، بحيث لا يمكن اعتبار أن تطبيق القانون يجب احترامه من حيث الزمان¹.

_ رجعية الجزاء الإداري الأنسب للمخالف

هذا الاستثناء ناتج عن مبدأ عدم رجعية القانون الأكثر صرامة أي الأشد، والذي بموجبه يتم تطبيق العقوبة بأثر رجعي إذا تضمنت إلغاء العقوبة أو تخفيفها أو تضمن أي جانب من جوانب الإعفاء من المسؤولية الجنائية حفاظاً على الحرية الفردية²، ولا يقتصر هذا المبدأ على العقوبات التي يفرضها القضاء الجنائي، بل ينطبق أيضاً على العقوبات الإدارية³.

_ التقادم

بالرجوع إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة، نلاحظ أن ليس كل سلطات الضبط المستقلة قد أشارت إلى تقادم الأفعال التي تعاقب على ارتكابها، باستثناء مجلس المنافسة، الأمر الذي يعطي لهذه الهيئات هامشاً واسعاً من خلال قمع كل التقصيرات⁴، أما بالنسبة لمجلس المنافسة فقد حدد مدة التقادم للأفعال التي يعاقب عليها، حيث أنه لا يمكن أن ترفع الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث (3) سنوات إلى مجلس المنافسة ما لم يتم إجراء تحقيق أو معاينة أو عقوبة فيما يتعلق بشأنها⁵.

¹ - حمادي نوال، مرجع سابق، ص 47.

² - حمادي نوال، مرجع سابق، ص 47.

³ - محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 82.

⁴ - عشاش حفيظة، مرجع سابق، ص 138.

⁵ - راجع المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ث- مبدأ شخصية العقوبة

مبدأ شخصية العقوبة هو مبدأ قانوني مكرس في القانون الجنائي وحتى في الدستور¹، وهو أحد المبادئ الأساسية التي تطبق على مادة القمع الإداري الذي تمارسه سلطات الضبط المستقلة²، ومفاد هذا المبدأ أن العقوبة الإدارية تقتصر في آثارها على الشخص المخالف، وأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال، ولأي سبب كان، أن تمس هذه العقوبة شخصا آخر أو تقوم بالتأثير عليه³، وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ صراحة بحيث نجده في النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة، وينطبق هذا المبدأ على كل عون اقتصادي مخالف سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، ونجد على سبيل المثال في قطاع المنافسة⁴، وفي قطاع البنوك⁵، وفي قطاع السمعي البصري⁶.

2- الضمانات الإجرائية

إن الضمانات الإجرائية والمعترف بها دستوريا والتي وجدت لحماية الحقوق والحريات العامة، وتطبق هذه الضمانات على كافة الممارسات ذات الشكل العقابي، وحتى على نظام القمع الإداري لدى سلطات الضبط المستقلة عرف هذا النوع من الضمانات، وتتجسد هذه الأخيرة في مبدأ ضمان احترام حقوق الدفاع، ويعرف هذا الأخير بأنه الحق الذي يسمح للخصم سواء كان طبيعيا أو معنويا، بإثبات ادعاءاته القانونية أمام القضاء والرد على أي دفاع مضاد في ضوء محاكمة عادلة مضمونة قانونا⁷.

¹ نصت المادة 167 من دستور 2020 على: " تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية".

² مزيان هشام، مرجع سابق، ص 25.

³ سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص 23.

⁴ راجع المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁵ راجع المادة 126 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

⁶ راجع المادة 03 من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

⁷ عشاش حفيظة، مرجع سابق، ص 138.

أ- إعلام الشخص المخالف بالوقائع الموجهة ضده

ويقصد به السماح للشخص المخالف بإعلامه بجميع الادعاءات الموجهة ضده، مما يمنحه الفرصة للاستعداد لتقديم دفاعه وهو ما يسمى بحق الدفاع، ولا يكون ذلك ممكناً إلا إذا كان الشخص المخالف على علم تام بما نسب إليه ودون غموض¹، وإذا تمعنا النظر فإننا نجد أن هذا الحق مكرس في النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة، ونذكر على سبيل المثال في قطاع البنوك بأنه يجب على اللجنة المصرفية أن تعلم الكيان المعني أي بالوقائع المنسوبة إليه عن طريق وثيقة غير قضائية أو بأي وسيلة أخرى²، وفي قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية، فإنه لا يمكن لسلطة الضبط أن تفرض أية عقوبة على الشخص المعني إلا بعد إبلاغه بالماخذ الموجهة إليه³، وفي قطاع المنافسة، يلاحظ أنه يجب أيضاً تبليغ الأطراف المعنية بالوقائع وكذا بالماخذ المسجلة⁴.

ب- الحق في الاطلاع على الملف وتقديم المبررات

ويقصد بحق الاطلاع على الملف وتقديم المبررات، بحيث يفرض مبدأ المواجهة السماح للشخص المخالف بالاطلاع على ملفه حتى يتمكن من تنظيم دفاعه حسب الوقائع والتهم الموجهة إليه⁵. وبالرجوع إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة، فنجد على سبيل المثال في قطاع البنوك، يجب على اللجنة المصرفية أن تنهي إلى علم الممثل الشرعي للكيان المعني ملاحظاته وذلك خلال فترة أقصاه ثمانية

¹ - زعائري كريمة، مرجع سابق، ص 130.

² - راجع المادة 126 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

³ - راجع المادة 36 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 04-18 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

⁴ - راجع المادة 52 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁵ - لمزيد من التفصيل، أنظر إلى

الفصل الأول..... تخويل سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة قمعية

(8) أيام ابتداء من تاريخ استلام الإرسال¹، وفي قطاع البريد والاتصالات الالكترونية، بأنه لا يجوز لسلطة الضبط فرض أية عقوبة على الشخص المعني إلا بعد إبلاغه بالمآخذ الموجهة إليه، وإطلاعها على الملف وتقديم مبرراته الكتابية، وذلك في غضون فترة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ المآخذ²، وفي قطاع المنافسة، يجب أيضا إعطاء الأطراف المعنية الفرصة لإبداء ملاحظات مكتوبة وذلك في غضون شهرين³.

ت- الحق في توكيل محامي

ويقصد بحق توكيل محامي هو الحق في اختيار مدافع بجانب الشخص المخالف، وعند الرجوع إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة، نجد على سبيل المثال في قطاع البنوك، أنه يستدعي الممثل الشرعي للكيان المعني للاستماع إليه من طرف اللجنة المصرفية، ويمكن أن يستعين بوكيل⁴، وفي قطاع المنافسة، يستمع مجلس المنافسة حضوريا وبشكل شخصي إلى الأطراف المعنية ويمكن لهم تعيين ممثل عنهم أو احضار محاميهم أو مع أي شخص آخر⁵، وفي قطاع البورصة، نجد أن أي شخص يتم استدعاؤه أمام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها له الحق في الاستعانة بمحام من اختياره⁶.

¹ - راجع المادة 126 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

² - راجع المادة 36 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 04-18 المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية، مرجع سابق.

³ - راجع المادة 55 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁴ - راجع المادة 126 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

⁵ - راجع المادة 30 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁶ - راجع المادة 38 و56 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

المطلب الثاني

محدودية النطاق والمحتوى للسلطة القمعية التي تمارسها سلطات الضبط المستقلة

في إطار قيام سلطات الضبط المستقلة بالمهام الضبطية فقد منحها المشرع الجزائري سلطة توقيع جزاءات على الأعوان الاقتصاديين المخالفين وذلك لخرقهم القوانين والتنظيمات الاقتصادية، ومع ذلك لا يمكن أن يقوم المشرع من منحها لهذه الصلاحية إلا من خلال تضيق نطاق ممارستها للسلطة القمعية، بمعنى أن السلطة القمعية التي تمارسها سلطات الضبط المستقلة تمنح فقط في حدودها الدنيا، نظرا للخبرة الكافية التي يملكونها على مستوى قطاع التدخل الخاص بهم، فهي لا تعتدي على اختصاص القاضي الجزائري، الذي هو في الأصل المختص بالسلطة القمعية، ويمكن القول بأنها تعتبر موازية للسلطة القمعية الممنوحة للقاضي الجزائري، وهذا حتى تقوم بإنجاز مهامها بالكامل.

وعليه، توقع سلطات الضبط المستقلة نوعين من العقوبات وكلاهما ذات طبيعة غير سالبة للحرية، عقوبات غير مالية أي عقوبات مقيّدة ومجردة للحقوق (الفرع الأول)، وعقوبات إدارية مالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العقوبات المقيّدة والمجردة للحقوق

يقصد بالعقوبات المقيّدة والمجردة للحقوق هي تلك العقوبات التي يحرم فيها الشخص المخالف من الحقوق والامتيازات، وهي لا تعتبر عقوبات مخففة للشخص المخالف، وذلك لما لها من آثار معنوية على الشخص المخالف، بل هي عقوبات أشد من العقوبات المالية.

الفصل الأول تخويل سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة قمعية

وتختلف العقوبات المقيدة والمجردة للحقوق من سلطة ضبط مستقلة إلى أخرى، من بينها عقوبات في القطاع المصرفي (أولاً)، وعقوبات في قطاعات أخرى (ثانياً).

أولاً: العقوبات في القطاع المصرفي

إذا خالف بنك أو مؤسسة مالية أيًا من الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه، أو إذا لم يلتزم لأمر أو لم يأخذ التحذير بعين الاعتبار، يجوز للجنة أن تقوم بإصدار إحدى العقوبات التالية¹:

- الإنذار: يعتبر بمثابة عقوبة تأديبية تكمن في إرسال نوع من التحذير للبنك أو المؤسسة المالية وعدم احترامها يؤدي باللجنة المصرفية إلى اتخاذ قرار بشأن عقوبات أكثر أهمية، سواء للبنك أو للمؤسسة أو للمسيرين، ويترك اختيار العقوبة التأديبية "الإنذار" للسلطة التقديرية للجنة المصرفية².
- التوبيخ: عقوبة تأديبية تشبه الإنذار، ويترك اختيار العقوبة التأديبية "التوبيخ" للسلطة التقديرية للجنة المصرفية.
- الحظر من ممارسة عمليات معينة من أنواع الحد من ممارسة النشاط: ويقصد بها منع القيام ببعض العمليات وهو أحد أشكال تقييد ممارسة النشاط، واللجنة المصرفية تلجأ إلى مثل هذه العقوبة إذا خالف البنك أو المؤسسة المالية القواعد القانونية أو التنظيمية في مجال أحد أنشطتها³.
- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع التعيين المؤقت للقائم بالإدارة أو عدم تعيينه: تعتبر هذه العقوبة خارج إطار أية عقوبة تأديبية، فيمكن للجنة المصرفية أن تقوم بتعيين مؤقت للقائم وذلك عند اكتشافها لسوء تسيير البنك أو المؤسسة المالية، ولأنها تعاني من أوضاع مالية صعبة دون أية مخالفة للقوانين

¹ - راجع المادة 126 من القانون رقم 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

² - بن لطرش منى، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة، دراسة منشورة في مجلة الإدارة، المجلد 12، العدد 02، 2002، ص 75.

³ - بن لطرش منى، مرجع سابق، ص 76.

الفصل الأول تخويل سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة قمعية

والأنظمة المتعلقة بها، مما يمنع اللجنة المصرفية من معاقبة البنك أو المؤسسة المالية، ولكنها تطبق

إجراء خاص بشأنها من حيث الشروط، أي تعيين قائم بالإدارة بشكل مؤقت¹.

- إنهاء مهام مسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه.
- سحب الاعتماد: ويقرر المجلس سحب الاعتماد، وذلك في حالتين: إما بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية، أو تلقائياً، وذلك عندما لا تتوفر الشروط التي يخضع لها الاعتماد، عندما لا يتم استغلال الاعتماد لفترة اثني عشر (12) شهراً، عندما يتوقف النشاط موضوع الاعتماد لفترة ستة (6) أشهر²، فسحب الاعتماد هو أخطر عقوبة يمكن أن تقع على البنك أو المؤسسة المالية، فالسحب هو قرار ضروري لإنشاء مؤسسة القرض ولوجودها القانوني³، لذلك عندما يقرر المجلس سحب الاعتماد من البنك أو المؤسسة فهو يصبح في حالة قيد التصفية⁴، ووفقاً لهذا القرار فإنه بمثابة إعلان عن شهادة وفاة للبنك أو المؤسسة المالية المعنية⁵، أي وضع حد لحياة البنك أو المؤسسة المالية المستهدفة.

ويمكن للجنة المصرفية أن تقوم بالإعلان عن إيقاف مسير أو مسيرين عن العمل لفترات تتراوح ما بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات، ويعلن مثل هذا القرار ويحدد فيه على الخصوص خطأ التسيير المرتكب، كما يمكن أن يطرد بصفة نهائية من القطاع المصرفي والمالي أي مسير كان موضوع إيقاف عن العمل وذلك في حالة تكرار الخطأ⁶، كما يمكن للجنة المصرفية أن تقوم بإجراءات تأديبية، وذلك في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم⁷، كما يمكنها أن تقوم بقرار سحب صفة الوسيط المعتمد، وذلك بموجب عمليات

¹ - بن لطرش منى، مرجع سابق، 77.

² - راجع المادة 104 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

³ - بن لطرش منى، مرجع سابق، ص 76.

⁴ - راجع المادة 128 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

⁵ - أعراب أحمد، في مدى دستورية السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، مرجع سابق، 141.

⁶ - راجع المادة 10 الفقرة الثانية من النظام رقم 05-92 المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيرها وممثليها، مرجع سابق.

⁷ - راجع المادة 21 من النظام رقم 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، ج ر عدد 26، الصادرة في 23 أبريل 2006.

الفصل الأول تخويل سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة قمعية

التجارة الخارجية والصرف، من الحائز لهذه الصفة في حالة ممارسات مخالفة للتشريع وتنظيم الصرف¹، كما يمكنها إصدار عقوبات تهدف إلى تحذير البنك أو المؤسسة المالية في حالة مخالفة التشريع وهي عقوبات ذات طابع تقويمي وهي تمس فئة الأشخاص الاعتبارية وهذه العقوبات تتراوح ما بين الإنذار والتوبيخ، كما يمكنها إصدار عقوبات تأديبية متعلقة بالمسيرين، وهي تعتبر من العقوبات الخطيرة التي يمكن أن تصدر عن اللجنة المصرفية، كما أنها عقوبة شديدة وصارمة للغاية، وتتضاعف خطورتها عندما يتعلق الأمر بإمكانية إرفاقها بتعيين مؤقت للقائم بالإدارة²، والغرض منها هو ردع الشخص المسؤول عن المخالفة المثبتة ضده، وتطبق عليه اللجنة المصرفية إحدى العقوبتين، وهي الإيقاف المؤقت للمسير أو إنهاء مهامه ويفقد صفة الممثل، وعادة ما يتم إرفاقها بتعيين مؤقت للقائم بالإدارة، أي تعيين مدير مؤقت مخول بالصلاحيات اللازمة لإدارة وتسيير أعمال المؤسسة المعنية وفروعها في الجزائر، كما يجوز للجنة المصرفية أن تنتهي صلاحيات أعضاء مجلس إدارة البنك ورئيسه ومديره العام وجميع من لهم الحق في التوقيع نيابة عنه ويثبت انتهاء صلاحياتهم في السجل التجاري³.

وعليه، ومن خلال ما سبق، نستنتج أن المشرع أقر للجنة المصرفية عقوبات متمثلة في عقوبة الإنذار والتوبيخ والحضر من القيام ببعض العمليات، وهو أحد أشكال تقييد ممارسة النشاط، التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع التعيين المؤقت للمدير، سحب الاعتماد الممنوح للمؤسسة المصرفية، والذي يعتبر أشد عقوبة يمكن أن توقعها اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية.

¹ - راجع المادة 16 من النظام رقم 07-01 المؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر عدد 31، الصادرة في 13 ماي 2007.

² - بن لطرش منى، مرجع سابق، ص 76.

³ - دموش حكيم، المركز القانوني للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2006، ص 22.

ثانيا: العقوبات في القطاعات الأخرى

تصدر سلطات الضبط المستقلة في مختلف القطاعات التي تضبطها عقوبات مقيدة ومجردة للحقوق، وتتمثل هذه الأخيرة في:

1- في قطاع البورصة

تتمثل العقوبات المقيدة والمجردة للحقوق التي تصدرها الغرفة التأديبية المنشأة ضمن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ضد المخالفات التي يرتكبها الوسطاء في عمليات البورصة، هي كما يلي:

- الإنذار.
- التوبيخ.
- حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا.
- سحب الاعتماد¹.

2- في قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية

يمكن لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أن تتخذ ضد المتعامل المستفيد من الترخيص الذي لا يحترم الشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط، تعذره هذه الأخيرة بالامتنثال لهذه الشروط في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما، ويمكنها نشر هذا الإعذار، وإذا تمادى المتعامل في عدم الامتنثال لشروط الإعذار، تتخذ ضده وعلى نفقته، وبموجب قرار مسبب، إحدى العقوبتين الآتيتين:

- التعليق الكلي أو الجزئي للترخيص لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما.

¹ - أنظر المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفصل الأول تخويل سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة قمعية

- التعليق للترخيص لمدة تتراوح بين شهر واحد إلى ثلاثة أشهر أو تخفيض مدته في حدود سنة.

وإذا لم يمثل المتعامل بالرغم من ذلك، يمكن أن تتخذ ضده قرار السحب النهائي للترخيص وفق نفس الأشكال المتبعة في منحه¹.

كما يمكن لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أن تتخذ ضد المتعامل الموفر للخدمات الخاضعة لنظام التصريح البسيط الذي لا يحترم الشروط المقررة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط، تعذره هذه الأخيرة بالامتنال لهذه الشروط في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما، ويمكنها نشر هذا الإعذار، وإذا تمادى المتعامل في عدم الامتنال لشروط الإعذار، تتخذ سلطة الضبط ضده وعلى نفقته، التوقيف النهائي للنشاط، وذلك بموجب قرار مسبب².

وفي هذا السياق، قد أعلنت سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية عن سحب اعتمادين للنشاط في مجال البريد والاتصالات الإلكترونية في ظرف شهر واحد وذلك بسبب عدم مطابقة ما ينص دفتر شروط النشاط في هذا المجال³، بحيث كشفت سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية عن السحب النهائي لشهادة التسجيل لاستغلال الخدمات البريدية الخاضعة لنظام التصريح البسيط الممنوحة للمتعامل "اليمامة إكسبريس"⁴، بحيث تم سحبه نهائيا ابتداء من 10 مارس 2023، كما أعلنت سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية عن السحب

¹ - راجع المادة 36 من القانون رقم 04-18 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

² - راجع المادة 38 من القانون رقم 04-18 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

³ - محمد الطيب رحمانى، سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، دراسة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:

<https://www.aljazairalyoum.dz> ، تاريخ التصفح: 30 جوان 2023، على الساعة 12:00.

⁴ - اليمامة إكسبريس: هي شخص طبيعى حائزة على شهادة التسجيل رقم 05/م ب/أ خ/ر م/س ض ب م/2014 المؤرخة في 16 أفريل 2014، والذي تم سحبه نهائيا ابتداء من 10 مارس 2023.

الفصل الأول تخويل سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة قمعية

النهائي لشهادة التسجيل لاستغلال الخدمات البريدية الخاضعة لنظام التصريح البسيط الممنوحة للمتعامل "ميشكات ياف"¹، بحيث تم سحبه نهائيا ابتداء من 11 فيفري 2023.

وعليه، ومن خلال ما سبق نستنتج أن المشرع قد منح لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية فرض عقوبات ضد المتعاملين الذين لا يحترمون الشروط المقررة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط، وتتمثل هذه العقوبات في: الإعذار، التعليق، السحب النهائي للترخيص، التوقيف النهائي للنشاط.

3- في قطاع الطاقة

يمكن للجنة ضبط الكهرباء والغاز أن تقوم بإصدار عقوبات ضد مرتكبي المخالفات، وتتمثل هذه العقوبات في:

- في حالة التقصير، أن تصدر بالسحب المؤقت لرخصة استغلال المنشأة لفترة لا تتجاوز سنة واحدة.
- في حالة التقصير الخطير، سحب رخصة الاستغلال بصفة نهائية².
- اغلاق مؤقت أو نهائي لإحدى المؤسسات التي يملكها الشخص المعاقب أو بعضها أو جميعها.
- المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي، الذي هو موضوع المخالفة.
- شهر القرار الصادر ونشره³.

وعليه، ومن خلال ما سبق نستنتج أن المشرع قد منح لسلطة ضبط الكهرباء والغاز فرض عقوبات ضد مرتكبي المخالفات وتتمثل هذه العقوبات في: السحب المؤقت أو السحب النهائي لرخصة الاستغلال، الإغلاق

¹ - ميشكات ياف: هي شركة ذات المسؤولية المحدودة، حائزة على شهادة التسجيل رقم 09/ش ت/أ خ/ر م/س ض ب م/م ب/ 2011 المؤرخة في 13 سبتمبر 2011، والذي تم سحبه نهائيا ابتداء من 11 فيفري 2023.

² - راجع المادة 149 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

³ - راجع المادة 153 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

الفصل الأول تخويل سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة قمعية

المؤقت أو النهائي للمؤسسات الي يمتلكها الشخص المخالف، المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي، وشهر القرار الصادر ونشره.

4- في قطاع السمعى البصرى

تأمر سلطة الضبط السمعى البصرى فى حالة عدم امتثال الشخص المعنوى المرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعى البصرى لمقتضيات الإعذار بمقرر معل:

- إما بالتعليق الجزئى أو الكلى للبرنامج الذى وقع بثه.
- وإما بتعليق الرخصة عن كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرامج.

وفى كلتا الحالتين، لا يمكن أن تتعدى مدة التعليق شهرا واحدا¹.

ويتم سحب الرخصة من قبل سلطة الضبط السمعى البصرى فى الحالات الآتية:

- عندما يتنازل الشخص المعنوى المرخص له بإنشاء خدمة الاتصال السمعى البصرى عن الرخصة إلى شخص آخر قبل الشروع فى استغلالها.
- عندما يمتلك الشخص الطبيعى أو المعنوى حصة من المساهمة تفوق أربعين (40) بالمائة.
- عندما يكون الشخص المعنوى المستغل لخدمة الاتصال السمعى البصرى المرخصة فى حالة توقف عن النشاط أو إفلاس أو تصفية قضائية².

وتؤهل سلطة ضبط السمعى البصرى، بعد اشعار السلطة المانحة للرخصة، للقيام بالتعليق الفورى

للرخصة دون إعذار مسبق وقبل قرار سحبها، وذلك فى الحالتين الآتيتين:

¹ - راجع المادة 101 من القانون رقم 04-14 المؤرخ فى 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعى البصرى، ج ر عدد 16، الصادرة فى 23 مارس 2014.

² - راجع المادة 102 من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعى البصرى، مرجع سابق.

• عند الاخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين.

• عند الاخلال بالنظام العام والآداب العامة¹.

وعليه، ومن خلال ما سبق نستنتج أن المشرع قد منح لسلطة ضبط السمعى البصري فرض عقوبات سواء على الشخص المعنوي أو على الشخص الطبيعي الذي لا يمثل للإعذار الذي وجه إليه، من أجل الالتزام باحترام شروط الاتفاقية المبرمة مع سلطة الضبط السمعى البصري، وتتمثل هذه العقوبات في التعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج الذي وقع بثه وتعليق الرخصة لأي خرق غير متعلق بمحتوى البرامج، والتعليق الفوري للرخصة، وسحب الرخصة.

5- في قطاع المناجم

يمكن للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية أن تصدر عقوبة سحب الترخيص المنجمي² من المتعامل

الاقتصادي في الحالات الآتية³:

• عند التنازل أو التحويل الكلي أو الجزئي عن تراخيص البحث أو الاستغلال المنجمي أو تراخيص

ممارسة نشاط اللجم والجمع و/ أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع المتواجدة على حالتها فوق سطح الأرض.

• عند تغيير المراقبة المباشرة أو غير المباشرة لكل صاحب منفعة في الترخيص لاستغلال المنجمي دون

الموافقة المسبقة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

• عند اقتناء جزئي مباشر أو غير مباشر للشركة الحائزة دون الموافقة المسبقة للوكالة الوطنية للنشاطات

المنجمية.

¹ - راجع المادة 103 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعى البصري، مرجع سابق.

² - راجع المادة 67 من القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 18، الصادرة في 30 مارس 2014.

³ - راجع المادة 66 من القانون رقم 14-05 المتعلق بقانون المناجم، مرجع سابق.

- عند إيجار ترخيص الاستغلال المنجمي من الباطن سواء كان جزئي أو كلي.

كما يمكن للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية أن تعلق الترخيص المنجمي أو تسحبه من صاحبه في

الحالات الآتية¹:

- عدم تقديم طلب تجديد الترخيص المنجمي.
- مخالفة أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية في إطار ممارسة نشاطه المنجمي.
- عدم احترام قواعد الفن المنجمي وشروط الأمن وحماية البيئة.
- التنازل أو التحويل جزئيا أو كليا للحقوق المنجمية خرقا لأحكام هذا القانون.
- نقص ملحوظ في عملية الاستغلال يناقض إمكانيات المكن المنجمي.
- غياب النشاط المتواصل للاستغلال الذي يناقض إمكانيات المكن المنجمي.
- استغلال المكن بطريقة تهدد حفظه.
- تنفيذ غير كاف للالتزامات التي تعهد بها لاسيما تلك المحددة في الترخيص المنجمي ودفتر الأعباء.
- فقدان القدرات التقنية أو المالية التي كانت أثناء منح الترخيص المنجمي تضمن التنفيذ الجيد للعمليات من طرف صاحب الترخيص.
- عدم دفع الرسوم والأتاوى، وكذا عند الاقتضاء التصحيحات التي تم القيام بها.
- ممارسة نشاط الاستغلال خارج حدود المحيط المنجمي الممنوح أو استخراج مواد معدنية أو متحجرة غير مذكورة في الترخيص المنجمي.
- عدم الشروع في الأشغال ستة أشهر بعد منح ترخيص البحث المنجمي واثني عشر (12) شهرا بعد منح ترخيص الاستغلال المنجمي.

¹ - راجع المادة 83 من القانون رقم 14-05 المتعلق بقانون المناجم، مرجع سابق.

الفصل الأول تخويل سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة قمعية

ويجب على صاحب الترخيص المنجمي، تحت طائلة التعليق و/ أو السحب لترخيصه المنجمي من قبل

الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، أن يقوم بما يأتي¹:

- متابعة بصفة منتظمة أشغال البحث والاستغلال المنجمين.
- إرسال للإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية كل معلومة أو وثيقة أو دراسة مهما كان نوعها والمتعلقة بعمليات التنقيب والاستكشاف والاستغلال.
- حفظ بالجزائر عينات النقب وكذلك كل العينات التي تهم كلا من المواد المعدنية أو المتحجرة موضوع الترخيص المنجمي، والمواد المعدنية الأخرى المرتبطة بها.
- تقديم كل المعلومات وكل التبريرات المفيدة التي تطلبها شرطة المناجم أو المصالح غير الممركزة للإدارة المكلفة بالمناجم بغية تفادي كل حادث أو جراء وقوع حادث.
- تقديم للسلطات الإدارية المختصة الدراسات والمخططات اللازمة قبل بدء أشغال البحث والاستغلال.
- تحيين المخططات والسجلات اللازمة لمتابعة أشغال الاستغلال.
- تحيين سجلات الاستخراج والارسال والتسويق بصفة منتظمة، وتكون مطابقة للمقاييس المحددة في التنظيم الساري المفعول.
- إيداع لدى وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تقرير يلخص النتائج المحصل عليها من أشغال البحث المنجزة وذلك ثلاثة أشهر قبل انقضاء صلاحية ترخيص البحث المنجمي.
- إيداع لدى السلطة الإدارية المختصة التي منحت الترخيص المنجمي تقرير يلخص النتائج المحصل عليها من أشغال الاستغلال المنجزة، وذلك ستة أشهر قبل انقضاء مدة ترخيص الاستغلال المنجمي.

¹ - راجع المادة 125 من القانون رقم 14-05 المتعلق بقانون المناجم، مرجع سابق.

الفصل الأول تخويل سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة قمعية

- تقديم للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية مخطط محين لتأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، وكذا الأعمال التي سيقوم بها في إطار مرحلة ما بعد المنجم، وذلك في سنة أشهر قبل انتهاء كل ترخيص منجمي.

وعليه، ومن خلال ما سبق نستنتج أن المشرع قد منح للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية فرض عقوبات على المتعامل الاقتصادي وصاحب الترخيص المنجمي المخالف، وتتمثل هذه العقوبات في تعليق الترخيص المنجمي و/ أو سحب الترخيص المنجمي.

6- في قطاع المحروقات

يمكن لسلطة ضبط المحروقات أن تقوم بإصدار عقوبات ضد الشخص المقصر، وتتمثل هذه العقوبات في:

- بعد نهاية المهلة التي حددتها سلطة ضبط المحروقات وعدم تدارك الوضع، فإنه يتم تعليق أو سحب رخصة الشروع في إنتاج بئر من قبل سلطة الضبط المحروقات أو سحب رخصة الاستغلال من قبل الوزير بناء على توصية من سلطة ضبط المحروقات¹.

وعليه، ومن خلال ما سبق نستنتج أن المشرع قد منح لسلطة ضبط المحروقات فرض عقوبات على الشخص المقصر، وتتمثل هذه العقوبات في التعليق أو سحب الرخصة.

¹ - راجع المادة 228 من القانون رقم 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاطات المحروقات، ج ر عدد 79، الصادرة في 22 ديسمبر 2019.

الفرع الثاني

العقوبات الإدارية المالية

يقصد بالعقوبات المالية هي تلك العقوبات التي تلحق بالذمة المالية للشخص المخالف، وهي تشبه الغرامة الجزائية، لأنها تعتبر مبلغا من المال يدفع للدولة من خلال الخزينة العامة¹، كما أنها تؤثر بشكل مباشر على اقتصاد الشخص المخالف، ويتم تحديدها إما بموجب القانون أو لسلطة الضبط سلطة تقديرية في تحديدها، إما في حدود الحد الأقصى للعقوبة أو وفقا لعدة معايير مثل رقم الأعمال، مقدار الصفقة، قيمة الحد الأدنى لرأسمال، مقدار المغنم المحتمل تحقيقه².

وتختلف العقوبات المالية من سلطة ضبط مستقلة إلى أخرى، من بينها العقوبات المالية التي يفرضها مجلس المنافسة (أولا)، والعقوبات المالية التي تفرضها الاقطاعات الأخرى (ثانيا).

أولا: العقوبات المالية التي يفرضها مجلس المنافسة

تتميز العقوبات المالية التي يفرضها مجلس المنافسة بطابع خاص يستمدّها من خصوصية قانون المنافسة³، حيث يتمتع المجلس بسلطة إقرار عقوبات مالية وذلك وفقا للمادة 45 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، والتي تنص على ما يلي: "كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إما نافذة فورا إما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر"

¹ - بن بوعبد الله فريد، العقوبات الإدارية الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2018، ص 95.

² - حراش فوزي، دور القاضي الجزائري في ضبط المجال الاقتصادي والمالي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، 2022، ص 347.

³ - براهيم نوال، الاتفاقات المحصورة في قانون المنافسة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع: قانون الأعمال، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2013، ص 116.

الفصل الأول.....تخويل سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة قمعية

وعليه، يفرض مجلس المنافسة عقوبات مالية على الأعوان الاقتصاديين المخالفين لقواعد المنافسة في السوق، وتتمثل العقوبات المالية في الغرامات المالية وكذا الغرامات التهديدية، ويمكن للمجلس أيضا إصدار عقوبات تكميلية.

1- الغرامات المالية

حدد المشرع الجزائري الغرامات المالية التي يفرضها مجلس المنافسة في حالات محصورة قانونا، وتشمل الغرامات المالية ما يلي:

أ- الغرامات المفروضة على الممارسات المقيدة للمنافسة

يفرض مجلس المنافسة غرامات مالية في حال ثبوت إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة، بحيث يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة بغرامة لا تتجاوز 12% من مبلغ الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مختتمة، ولكن إذا كان مرتكب المخالفة شخص طبيعي أو معنوي أو منظمة مهنية ليس لها رقم أعمال محدد، فلا تتجاوز الغرامة المالية ستة ملايين دينار جزائري¹، كما يعاقب المجلس بغرامة مالية قدرها مليوني دينار جزائري لكل شخص طبيعي شارك شخصيا بطريقة احتيالية في تنظيم وتنفيذ الممارسات المقيدة للمنافسة².

كما يمكن للمجلس أن يفرض غرامة مالية لا تتجاوز مبلغ خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة فيما يتعلق بالمعلومات المطلوبة أو تنتهون في تقديمها أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة ضمن المهلة المحددة³.

¹ - راجع المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² - راجع المادة 57 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ - راجع المادة 59 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفصل الأول تخويل سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة قمعية

كما يمكن للمجلس أن يفرض تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، وتتعاون في التعجيل بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم القيام بارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام المنافسة في السوق¹.

ب- الغرامات المفروضة على التجميعات الاقتصادية غير المرخص بها

يفرض مجلس المنافسة غرامات مالية في حال ثبوت إحدى إنجاز التجميع بدون الحصول على ترخيص من المجلس، بحيث يعاقب أي مؤسسة هي طرف في التجميع أو أي مؤسسة تكونت من التجميع بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة².

كما يمكن لمجلس المنافسة أيضا أن يفرض غرامة مالية يمكن أن تصل إلى 5% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، ضد كل مؤسسة تعتبر من أطراف التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع في حالة عدم التقيد بالشروط والالتزامات المنصوص عليها من قبل مجلس المنافسة لقبول عملية التجميع³.

وعليه، ومن خلال كل ما سبق نستنتج أن المشرع قد أعطى لمجلس المنافسة الصلاحية التقديرية لتحديد الغرامات المالية ضد الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية غير المرخص بها، كما أنه سهل عليه عملية التقدير بحيث لم يحدد المشرع سوى الحد الأقصى للعقوبة، وترك الباقي لتقدير مجلس المنافسة وذلك على حسب اختلاف هذه الممارسات غير المشروعة، وعلى حسب معايير مختلفة يمكن أن يستند إليها مجلس المنافسة.

¹ - راجع المادة 60 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² - راجع المادة 61 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ - راجع المادة 62 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

وتتمثل المعايير التي يستعين بها مجلس المنافسة عند تقريره للغرامات في¹:

- مدى خطورة الممارسات المرتكبة، والضرر الذي لحق بالاقتصاد.
- مدى الفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة.
- مدى تعاون المؤسسات المتهمّة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية.
- مدى أهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق.

2- الغرامات التهديدية

الغرامة التهديدية هي وسيلة للضغط على المؤسسة المخالفة للاستجابة وتنفيذ أوامر مجلس المنافسة، ويقدر مبلغها بعدد أيام التأخير في تنفيذ الأوامر، ومنح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة إصدارها في حالتين هما:

أ- الغرامات التهديدية المفروضة في حالة عدم احترام الأوامر والإجراءات المؤقتة للحد من الممارسات

المقيدة للمنافسة

يمكن لمجلس المنافسة، في حالة لم تحترم الأوامر والإجراءات المؤقتة لتي يضعها مجلس المنافسة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة² وفي الآجال المحددة، أن يقرر إصدار عقوبات تهديدية في حدود مبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج) مقابل كل يوم تأخير³.

¹ - راجع المادة 62 مكرر 1 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

² - راجع المادتين 45 و46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ - راجع المادة 58 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ب- الغرامات التهديدية المفروضة ضد كل مؤسسة تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة أو تنتهون أو لا تقدم المعلومات المطلوبة

يمكن لمجلس المنافسة أن يقرر غرامات تهديدية ضد كل مؤسسة تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تنتهون في تقديمها أو لا تقدم المعلومات المطلوبة خلال الآجال المحددة، وتقدر الغرامة التهديدية بخمسين ألف دينار (50.000 دج) عن كل يوم تأخير¹.

وعليه، ومن خلال كل ما سبق نستنتج أن مجلس المنافسة في إطار ضبط السوق يتمتع بصلاحيات واسعة في فرض مجموعة من العقوبات المالية المتعددة والمتنوعة، وبأشكال مختلفة، في شكل غرامات مالية وفي شكل غرامات تهديدية، بعضها محدد نقدا والبعض الآخر محدد برقم أعمال.

3- عقوبات تكميلية

يعتبر نشر القرار بمثابة عقوبة تكميلية قمعية للعقوبات الأخرى وهو إجراء اختياري، إذ يمكن لمجلس المنافسة القيام بهذه العقوبة التكميلية وذلك استنادا لما جاء في قانون المنافسة وكذا المرسوم التنفيذي رقم 11-242² والذي يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كميّات إعدادها، حيث يأمر مجلس المنافسة ضد المؤسسات المخالفة والمرتكبة للممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية غير المرخص بها بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه³، كما يمكن لمجلس المنافسة أن يقوم بنشر القرارات

¹ - راجع المادة 59 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² - المرسوم التنفيذي رقم 11-242 المؤرخ في 10 جويلية 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كميّات إعدادها، ج ر عدد 39، الصادرة في 13 جويلية 2011.

³ - راجع المادة 45 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفصل الأول تخويل سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة قمعية

الصادرة عنه، والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة، كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى¹.

وبالتالي، يمكن لمجلس المنافسة أن يأمر إما:

- بنشر قراره في النشرة الرسمية التي يصدرها.
- بنشر مستخرج قراره في الصحف الوطنية أو المحلية، أو المجالات التي يعينها المجلس بنفسه².
- بنشر مستخرج قراره في المنشورات المهنية أو المتخصصة أو الجهوية أو أجهزة إعلام المستهلكين.
- بتعليق قراره في الأماكن التي يحددها المجلس بنفسه، كأن يكون في مقر المؤسسة المخالفة³.

وعليه، ومن خلال ما تقدم نستنتج أن الغرامات المالية والغرامات التهديدية الصادرة عن مجلس المنافسة ضد المؤسسات المخالفة ليست هي الوحيدة التي تؤثر على الذمة المالية للشخص الخاضع للعقوبات، ففضلا عن قرار النشر أو التعليق كعقوبة تكميلية هي كذلك مرتبطة بالذمة المالية للشخص الخاضع للعقوبات.

ثانيا: العقوبات المالية التي تفرضها القطاعات الأخرى

تصدر سلطات الضبط المستقلة في مختلف القطاعات التي تضبطها عقوبات مالية، وتتمثل هذه الأخيرة

في:

¹ - راجع المادة 23 من القانون رقم 12-08 المعدلة للمادة 49 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² - عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2007، ص 70.

³ - لخضاري أعمار، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونين الجزائري والفرنسي: دراسة نقدية مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2004، ص 140.

1- في القطاع المصرفي

يمكن للجنة المصرفية أن تصدر ضد البنوك أو المؤسسات المالية المخالفة للأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالنشاط المصرفي، عقوبة مالية مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره، وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة¹.

2- في قطاع البورصة

يمكن للغرفة التأديبية والتحكيمية المنشأة ضمن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ضد المخالفات للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاط البورصة المرتكبة من قبل الوسطاء في عمليات البورصة، غرامات مالية يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار أو بمبلغ يساوي المغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب².

3- في قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية

يمكن لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية توقيع عقوبات مالية ضد المتعامل المستفيد من الترخيص الذي لا يمثل للإعذار، وحسب خطورة التقصير، أن تتخذ ضد المتعامل المقصّر، إحدى العقوبات الآتيتين³:

- عقوبة مالية، يكون مبلغها الثابت متناسبا مع خطورة التقصير ومع المزايا المجنية من هذا التقصير أو مساويا لمبلغ الربح المحقق، على ألا تتجاوز نسبة 2% من رقم الأعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختتمة، ويمكن أن تصل هذه النسبة إلى 5% كحد أقصى في حالة خرق جديد لنفس الالتزام،

¹ - راجع المادة 126 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

² - راجع المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ - راجع المادة 36 من القانون رقم 04-18 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

الفصل الأول تخويل سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة قمعية

وإذا لم يوجد نشاط سابق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة، لا يمكن أن تتجاوز العقوبة المالية 500.000

دج، ويصل هذا المبلغ كحد أقصى إلى 1.000.000 دج في حالة خرق جديد لنفس الالتزام.

- عقوبة مالية بمبلغ أقصاه 100.000 دج ضد المتعاملين الذين يقدمون عمدا أو تهاونا معلومات غير دقيقة ردا على طلب يوجه إليهم عملا بأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية، وتطبق هذه العقوبة أيضا في حالات التأخر في تقديم المعلومات أو في دفع مختلف الأتاوى والمساهمات والمكافآت مقابل الخدمات المقدمة.

ويمكن لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية توقيع عقوبات مالية أيضا ضد المتعامل الموفر للخدمات الخاضعة لنظام التصريح البسيط والذي لا يمثل للإعذار، وحسب خطورة التقصير، أن تتخذ ضد المتعامل المقصّر، إحدى العقوبتين الآتيتين¹:

- عقوبة مالية، يكون مبلغها الثابت متناسبا مع خطورة التقصير ومع المزايا المجنية من هذا التقصير، أو مساويا لمبلغ الربح المحقق، على ألا تتجاوز نسبة 2% من رقم الأعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختتمة، ويمكن أن تصل هذه النسبة إلى 5 % كحد أقصى في حالة خرق جديد لنفس الالتزام، وإذا لم يوجد نشاط سابق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة، لا يمكن أن تتجاوز العقوبة المالية 10.000 دج، ويصل هذا المبلغ كحد أقصى إلى 50.000 دج في حالة خرق جديد لنفس الالتزام.

- عقوبة مالية بمبلغ أقصاه 10.000 دج ضد المتعاملين الذين يقدمون عمدا أو تهاونا معلومات غير دقيقة ردا على طلب يوجه إليهم تنفيذا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية، وتطبق هذه العقوبة أيضا في حالات التأخر في تقديم المعلومات أو في دفع مختلف المساهمات والمكافآت مقابل الخدمات المقدمة.

¹ - راجع المادة 38 من القانون رقم 04-18 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

4- في قطاع الطاقة

يمكن لسلطة ضبط الكهرباء والغاز توقيع غرامات مالية ضد المتعامل الذي لا يحترم القواعد المنصوص عليها في المادة 141 من القانون رقم 01-02، ويحدد مبلغ الغرامة المالية في حدود ثلاثة في المائة (3%) من رقم أعمال السنة الفارطة للمتعامل مرتكب المخالفة، دون أن يفوق مبلغ خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) ويرفع إلى خمسة في المائة (5%) في حالة العود، دون أن يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)¹.

5- في قطاع السمي البصري

في حالة عدم امتثال الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة اتصال السمي البصري للإعذار في الأجل المحدد من قبل سلطة ضبط السمي البصري، تسلط عليه سلطة ضبط السمي البصري بقرار عقوبة مالية يحدد مبلغها بين 2 و 5 بالمائة من رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم خلال آخر نشاط مغلق محسوب على فترة إثني عشر (12) شهرا، وفي حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح على أساسه بتحديد مبلغ العقوبة المالية، يحدد هذا المبلغ بحيث لا يتجاوز مليوني دينار (2.000.000 دج)².

6- في قطاع المحروقات

تتمثل العقوبات المالية المتعلقة بنشاطات المحروقات بما يلي:

- في حال التأخر أو التخلف عن التصريح بالمبالغ المستحقة و/ أو دفعها، تفرض زيادة قدرها واحد في الألف عن كل يوم تأخير³.

¹ - راجع المادة 148 من القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

² - راجع المادة 100 من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمي البصري، مرجع سابق.

³ - راجع المادة 225 الفقرة الأولى من القانون رقم 13-19، ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

الفصل الأول تخويل سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة قمعية

- يترتب عن الغياب أو التأخر في التصريح الذي يحمل عبارة "لا شيء" أو ذات الصلة بالعمليات المعفاة أو المتعلقة بالضرائب التي يكون وعاؤها سالبا، تطبيق غرامة قدرها مائة ألف دينار (100.000 دج)¹.
- يمكن لسلطة ضبط المحروقات أن تفرض على صاحب الامتياز أو على متعامل المصب، في حالة مخالفة لأي حكم من أحكام هذا القانون أو للنصوص التطبيقية له أو لأي حكم من أحكام امتياز النقل أو رخصة ممارسة النشاط، والتي لم يتم تداركها في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ بالمخالفة، غرامة يومية قدرها مائة ألف دينار (100.000 دج) في اليوم، ويتم تبليغ الشخص المقصر من قبل سلطة ضبط المحروقات بالمبلغ النهائي للغرامة التي يدفعها لإدارة الضرائب².
- في حالة عدم قيام الشخص المقصر بالتصحيحات اللازمة في غضون المهلة المحددة في الإعذار، فإنه يخضع لغرامة يومية قدرها مائة ألف دينار (100.000 دج)، يبدأ سريانها من نهاية هذه المهلة إلى مدة أقصاها ثلاثون (30) يوما، ويتم إخطار الشخص المقصر من قبل سلطة ضبط المحروقات بالمبلغ النهائي للغرامة الواجب عليه تسديده لدى إدارة الضرائب³.

¹ - راجع المادة 225 الفقرة الثانية من القانون رقم 19-13، ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

² - راجع المادة 227 من القانون رقم 19-13، ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

³ - راجع المادة 228 من القانون رقم 19-13، ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

الفصل الثاني

تميّز سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة غير قمعية

بعيدا عن التصنيف التقليدي لأجهزة الدولة التي لم تعد تتدخل بشكل مباشر في فكرة الإدارة والتسيير الاقتصادي والمالي، بل تتدخل سلطات الضبط المستقلة باعتبارها الوجه الجديد لدور الدولة في إدارة وتسيير القطاعات الاقتصادية والمالية ولتضمن توازنها، وإذا نظرنا بتمعن في النصوص القانونية المنشئة لهيئات الضبط المستقلة، نجد أنها ذات أهمية بالغة بالنظر إلى الاختصاصات التي تتميز بها هذه الهيئات عن غيرها من الهيئات الأخرى.

ومن بين الاختصاصات التي تتميز بها سلطات الضبط المستقلة، نجد بعضها ذات طبيعة غير قمعية، والتي كانت في السابق من اختصاص أجهزة الدولة التقليدية، بحيث تنازلت عن جملة من صلاحياتها لصالح هيئات ضبط مستحدثة بهدف تحقيق الفعالية والكفاءة والسرعة، وذلك من خلال ما تتمتع به من الوسائل القانونية التي تتيح لها أداء وظائفها الضبطية على نطاق مختلف القطاعات الاقتصادية والمالية.

إن طبيعة الاختصاصات غير القمعية التي تتميز بها سلطات الضبط المستحدثة، تجعلها تنفرد باختصاص تنظيمي كاستثناء (المبحث الأول) فضلا عن تمكينها باختصاص تحكيمي كوجه بارز لتسوية النزاعات (المبحث الثاني).

لمبحث الأول

تفريد سلطات الضبط المستحدثة باختصاص تنظيمي كاستثناء

بالرجوع إلى الدساتير الجزائرية المختلفة، نلاحظ أنها قد منحت السلطة التنظيمية لكل من رئيس الجمهورية وللوزير الأول أو رئيس الحكومة، ورئيس الجمهورية يتولى إصدار قرارات ذات طابع تنظيمي ويمارسها في شكل مراسيم، أما الوزير الأول أو رئيس الحكومة فيتولى تنفيذ الأوامر وتطبيق القوانين وكذا تنفيذ التنظيمات بعد أن تصدر من رئيس الجمهورية¹، وهكذا يمارس الاختصاص التنظيمي من خلال السلطة المزدوجة والتي يمثلها كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة، ولكن يمارسان الاختصاص التنظيمي على درجتين من التباين، لذلك لكل رئيس سلطته المحددة دستوريا.

فالاختصاص التنظيمي للسلطة التنفيذية هو الأصل، والاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط المستحدثة هو الاستثناء، حيث زودها المشرع بهذا الاختصاص صراحة، ولذلك سنتناول في هذا المبحث الإطار الخاص بالاختصاص التنظيمي المخول لسلطات الضبط المستقلة (المطلب الأول) وكذا دراسة الاختصاص التنظيمي المخول لسلطات الضبط المستقلة (المطلب الثاني).

- ¹ بوعكاز سعيدة، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية والوزير الأول في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، دراسة منشورة في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، 2016، ص 1371.

المطلب الأول

الإطار الخاص بالاختصاص التنظيمي المخول لسلطات الضبط المستقلة

سبق وقلنا أن الاختصاص التنظيمي يعود في الأصل للسلطة التنفيذية، ويمثلها كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة، فهما اللذان يمتلكان السلطة التنظيمية الدائمة، بحيث يكون كل واحد منهما مسؤولاً عن إصدار قرارات ذات طبيعة تنظيمية من أجل تنظيم الخدمات والمصالح العامة¹، فما هو الإطار الاختصاص التنظيمي المخول لسلطات الضبط المستقلة؟

ولذلك سنتناول في هذا المطلب الإطار المفاهيمي للاختصاص التنظيمي المخول لبعض سلطات الضبط المستقلة (الفرع الأول)، وكذا الإطار الدستوري للاختصاص التنظيمي المخول لبعض سلطات الضبط المستقلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإطار المفاهيمي للاختصاص التنظيمي المخول لبعض سلطات الضبط المستقلة

يقصد بالاختصاص التنظيمي هو سلطة سن إجراءات وقواعد عامة، مجردة وغير شخصية، والتي تنشئ التزامات وحقوق على عاتق الأعوان الاقتصاديين²، كما أنه مجموعة من القرارات الإدارية التي تصدرها الإدارة، وهي أعمال قانونية عامة ومجردة وملزمة، والغرض منها تنظيم المرافق والمصالح العامة، وتسمى باللوائح

¹ - بوعكاز سعيدة، مرجع سابق، ص 1373.

² - عيساوي عز الدين، المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة، (مآل مبدأ الفصل بين السلطات)، مرجع سابق، ص 206.

الفصل الثاني..... تميّز سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة غير قمعية

الإدارية التي تصدرها السلطة التنفيذية، وتتخذ شكل قرارات، فيمكن أن يصدر التنظيم على شكل مراسيم أو قرارات¹.

وقد خوّل المشرع الجزائري السلطة التنظيمية لبعض سلطات الضبط المستقلة، بهدف ضبط القطاعات التي تشرف عليها، ولذا سنتعرض لتعريف الاختصاص التنظيمي المخول لبعض سلطات الضبط المستقلة (أولا)، ثم الطابع الخصوصي للاختصاص التنظيمي المخول لهذه الهيئات (ثانيا).

أولا: تعريف الاختصاص التنظيمي المخول لبعض سلطات الضبط المستقلة

بالرجوع إلى الدستور فإننا نجد أنه لم يضع تعريفا للاختصاص التنظيمي، إلا أننا يمكن تعريف الاختصاص التنظيمي بوصفه: "كل تصرف انفرادي تتخذه الإدارة في علاقتها مع الأفراد وتكون هذه الإدارة سلطة عامة في حين أن التصرف التنظيمي ينتج قواعد عامة ومجردة وأن وضعها لا يكون بناء على اتفاق بين الإدارة والأفراد، وباستيفائه لهذه الشروط فإن القرار التنظيمي يكون أداة لتحقيق المنفعة العامة"².

هذا عن الاختصاص التنظيمي بصفة عامة، فما هو الاختصاص التنظيمي المخول لبعض سلطات الضبط المستقلة؟

¹ - محمد سعيد حسين أمين، مبادئ القانون الإداري: دراسة في أسس التنظيم الإداري - أساليب العمل الإداري -، دار الثقافة الجامعية، مصر، 1997، ص 561.

² - لمزيد من التفصيل أنظر إلى

kALUBA DIBWA, du contentieux constitutionnel en république démocratique du CANGO: contribution à l'étude des fondements et des modalités d'exercice de la justice constitutionnelle, Thèse pour le doctorat en droit public, option droit et sciences politiques, Université de KUIHASHA, 2010.

الفصل الثاني..... تميّز سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة غير قمعية

يمكن تعريف الاختصاص التنظيمي المخول لبعض سلطات الضبط الاقتصادي على أنه: هو الأداة والوسيلة القانونية الممنوحة لها في حدود النصوص التشريعية التي تنشئها لتمكينها من ضبط النشاطات الاقتصادية، كل سلطة وحسب مجالها الخاص¹.

كما يمكن تعريفها على أنها مجموعة القرارات الإدارية الصادرة عن الإدارة، وهي أعمال قانونية وفقا للدستور، تتميز بقواعد عامة ومجردة تتعلق بعدد من المجالات والمراكز القانونية².

وعليه، ومن خلال ما سبق، فإن الاختصاص التنظيمي المخول لبعض سلطات الضبط المستقلة هو عبارة هيئات ممثلة في خبراء تدعى بسلطات الضبط المستقلة تؤدي وتباشر الاختصاص التنظيمي التي استحدثت لأجلها، وتعمل بشكل أساسي في قطاعات مختلفة بكل فعالية ومصادقية والتي تكون مستقلة عن السلطة الحكومية، وبالتالي فهو تطبيق من السلطة المختصة وحسب المجال الخاص بها لمجموع القواعد القانونية والاقتصادية والتقنية التي تسمح للنشاطات الاقتصادية بالممارسة بكل حرية، حسب ما ينص عليه القانون.

إن، فهو السلطة التي خولها المشرع إصدار الأنظمة وذلك في حدود القطاع الذي تشرف عليه فقط³. ومن التعاريف السابقة الذكر نستشف أن الاختصاص التنظيمي المخول لبعض سلطات الضبط المستقلة هو اختصاص تمارسه سلطات الضبط المستقلة في حدود ضيقة وضمن المجال الذي حدده لها القانون، وبالتالي فهو اختصاص ثانوي وفرعي لا ينافس مع تلك التي يمنحها الدستور للسلطة التنفيذية.

¹ - زقموط فريد، الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص 48.

² - كيواني قديم، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 12.

الفصل الثاني..... تميز سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة غير قمعية

ويرى في هذا الشأن الأستاذ ZOUAIMIA أن السلطة التنظيمية لسلطات الضبط المستقلة ما هي إلا سلطة خاصة لا يمكن مقارنتها بتلك الممارسة دستوريا والتي يجب ألا تخرج عن نطاقها، لأنها ثانوية ومستمدة من السلطة التنظيمية الدستورية ومن نفس الطبيعة الذي تمارسها السلطات المحلية، علاوة على ذلك فهي تقتصر على المجالات المذكورة في القانون المنشأ لها¹.

كما يرى في هذا الشأن GELARD أنه: تحدد السلطة التنظيمية الوطنية العناصر الأساسية وتقوم بوضعها سلطات الضبط المستقلة، وبالتالي تكون السلطة التنظيمية لسلطات الضبط المستقلة تابعة وثانوية². ويستشف مما سبق أن السلطة التنظيمية لسلطات الضبط المستقلة هي غير أصلية بل هي استثنائية، فالأصل يعود للاختصاص التنظيمي للسلطة التنفيذية، والمتمثلة في الهيئات التقليدية ألا وهي كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة، وبالتالي فالسلطة التنظيمية لسلطات الضبط المستقلة قد تفرعت عن السلطة التنظيمية الأصلية المنصوص عليها في الدستور والتي تأتي بالمرتبة الثانية، كما أنها تعتبر بالنتيجة خاصة وتابعة وثانوية لهذه الأخيرة الذي تعتبر عامة وشاملة وتأتي بالمرتبة الأولى.

ثانيا: الطابع الخصوصي للاختصاص التنظيمي المخول لبعض سلطات الضبط المستقلة

من خلال الرجوع إلى الفقه والقضاء، يمكن أن نستنتج أن السلطة التنظيمية المخولة لبعض سلطات الضبط المستقلة تتميز بطابع خصوصي يجعلها تختلف عن تلك المخولة للسلطات التقليدية، وهذه الخصوصية

¹ - لمزيد من التفصيل، أنظر إلى

ZOUAIMIA RACHID, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005, P. 21.

² - لمزيد من التفصيل، أنظر إلى

GELARD PATRICE, "Rapport sur les autorités administratives indépendantes", Accueil documents parlementaires, N°3166, 2006.

الفصل الثاني..... تميّز سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة غير قمعية

التي من خلالها يمكن الوصول كذلك إلى مميزات الأنظمة التي تصدرها سلطات الضبط المستقلة وإلى قيمتها القانونية.

ولعلّ من بين أهم الخصوصيات التي تتميز بها السلطة التنظيمية المخولة لبعض سلطات الضبط المستقلة هي أنها صادرة عن سلطات ضبط لها صفة الفنية والتقنية، وأنها ذات مجال خاص ومحدود، وأنها ثانوية فرعية واستثنائية عن السلطة التنظيمية المنصوص عليها في الدستور.

1- السلطة التنظيمية سلطة أو اختصاص يتمتع بالطابع الفني والتقني

قبل التطرق والغوص في الطابع الفني والتقني الذي تتمتع به السلطة التنظيمية لسلطات الضبط المستقلة، يجب الغوص أولاً في معنى ودلالة مصطلح التقنية، حيث عرف لنا الباحث خضر إ. حيدر التقنية لغة أو كما تعرف بـ (Technology) هي كلمة انجليزية مشتقة من (techno) و (logia) حيث تعني (techno) الفن والحرفة، وتعني (logia-) الدراسة والعلم. أما على الصعيد الاصطلاحي فإنها تعني التطبيقات العلمية للعلم والمعرفة في جميع المجالات التي يعيشها المجتمع الحديث في الغرب¹.

ومما سبق فإن مصطلح التقنية يعني التطبيقات والأساليب العلمية المختصة بفن وحرفية أو بدراسة وعلم.

فما علاقة الطابع الفني والتقني بسلطات الضبط المستقلة؟ إن الرغبة في تجسيد انسحاب الدولة ولاتخاذ وجه وأسلوب جديد للتدخل لصالح هيئات متخصصة ألا وهي سلطات الضبط المستقلة والتي تمثل شكلاً ووجهاً غير مألوف في القانون التقليدي، فكل واحدة منها بحسب مجال نشاطها متخصصة وتعتبر بمثابة الخبير الذي يعمل على إعداد معايير تقنية²، فتكليف سلطات الضبط المستقلة بمهام ذات طابع تقني والتي تتطلب الخبرة

¹ - خضر إ. حيدر، صحفي وباحث في اجتماعيات التواصل، دراسة منشورة في مجلة الاستغراب، لبنان، العدد 15، 2019، ص 285.

² - لمزيد من التفصيل، أنظر إلى

الفصل الثاني..... تميز سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة غير قمعية

القانونية¹ يجعل منها تقوم بوظيفة الضبط أي القيام بوظيفة تقنية وتكييف دائم لقطاعات النشاط الاقتصادي²، فهي تعتبر الأفضل من حيث الخبرة والتخصص في التدخل والأهلية لأداء مهمة الضبط والتي تفرض ضرورة توفرها على وسائل خاصة ومهمة³.

وفي هذا الخصوص قد أشار مجلس الدولة الفرنسي في تقريره لعام 2001 إلى أن سلطات الضبط المستقلة، ولاسيما تلك التي لديها سلطة تنظيمية في ممارستها لنشاطها ألا وهو الضبط الاقتصادي، فالهدف منها هو إتاحة الفرصة للخبير الفني والتقني المتخصص للمساهمة في إعداد القواعد المنظمة للنشاط الاقتصادي الذي يخضع للضبط من جانب الدولة⁴، وبالتالي فإتاحة الفرصة وإشراك الخبراء والمتخصصين في عملية وضع القواعد المطبقة في مجالات جد فنية وتقنية كالمجال النقدي والمصرفي الذي يتولاها المجلس النقدي والمصرفي، فإن هي هدف إلى جلب أكبر اندماج وقبول من طرف الأعوان الاقتصاديين وهذا نظرا لمصادقية تلك القواعد خاصة مع الواقع والتطور السريع والمتزايد للسوق⁵.

فسلطة ضبط المجلس النقدي والمصرفي تشمل تركيبة أعضائها ذوي شخصيات لها كفاءات وخبراء ومهنيين في القطاع المعني به ألا وهو المجال المصرفي والنقدي، مما يجعلها تستمد القدرة الخبرائية من أجل ضمان إنتاج قواعد تنظيمية فعالة ومتناسبة للجوانب الفنية والتقنية للمجال المصرفي والنقدي.

¹ - لمزيد من التفصيل، أنظر إلى

BREVILLE SÉBASTIEN, Autorité indépendante et gouvernement, la régulation bicéphale du marché français des télécommunications, thèse, université Paris, Panthéon, Sorbonne, 2006, p.66.

² - لمزيد من التفصيل، أنظر إلى

J.M.HUBERT, Le cas de l'autorité de régulation des télécommunications, RFAP, N°109, 2004, P.100.

³ - محمودي سميرة، الاختصاص التنظيمي لمجلس النقد والقرض، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017، ص 111.

⁴ - محمودي سميرة، الاختصاص التنظيمي لمجلس النقد والقرض، مرجع سابق، ص 110.

⁵ - بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 30.

الفصل الثاني..... تميز سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة غير قمعية

فالمجلس يتميز بالطابع الفني والتقني، حيث أن تدخله يعتمد على حقيقة الاستفادة من الوسائل الفنية والتقنية بصفته خبير في مجال النقد والقرض¹.

وعلى هذا الأساس تم منح بعض سلطات الضبط المستقلة السلطة التنظيمية وهذا لتمكنها وقدرتها على ضبط الأمور الفنية والتقنية والتنظيمية².

وعليه ومما سبق، نستشف أن سلطات الضبط المستقلة تتميز باختصاصات تنظيمية ذات طبيعة فنية وتقنية، وذلك نظرا لخبرتها واحترافها ولحسن تقديرها للقطاعات المعنية بها، فهي تصدر أنظمة تجعلها مميزة ولها قيمتها القانونية والتي سيتم دراستها فيما بعد.

2- السلطة التنظيمية سلطة خاصة لها مجال محدود ومقيد

قبل التطرق والغوص في المجال المحدود والمقيد الذي توصف به السلطة التنظيمية لسلطات الضبط المستقلة، يجب أولا الغوص في معنى ودلالة مصطلح المحدودية والذي يعني تضيق مجالها ورسم حدوده في إطار مقيد ومشروط وبالتالي فهي التقليل والتقليل وعدم التصرف بحرية³.

وما علاقة المجال المحدود والمقيد بالسلطة التنظيمية التي تمارسها سلطات الضبط المستقلة؟ بالرجوع إلى الأحكام الصادرة عن المجلس الدستوري الفرنسي لسنتي 1987 و1989 فيما يخص كل من اللجنة الوطنية للاتصالات والحريات وكذلك المجلس الأعلى للصوتيات، حيث نلاحظ من خلال الحكمين أن المجلس الدستوري الفرنسي قد فرض قيودا للاختصاص التنظيمي الذي تمارسه سلطات الضبط المستقلة والذي يتعلق أساسا بمدى

¹- لمزيد من التفصيل، أنظر إلى

ZOUAÏMIA RACHID, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, édition Houma, Alger, 2005, p32.

²- لمزيد من التفصيل، أنظر إلى

MARCOU Gérard et MODERNE Franck, Droit de la régulation : service public et intégration régionale, tome 1, L'harmattan Edition, Paris, 2006, p.44.

³- يوسف شكري فرحات، معجم الطلاب (عربي عربي)، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، بيروت، 2001، ص 695.

الفصل الثاني..... تميّز سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة غير قمعية

أو مجال الأنظمة التي تصدرها سلطات الضبط المستقلة، أو الإطار الذي يمكنها من خلاله ممارسة السلطات التنظيمية الموكلة إليها¹.

فوفقا للمجلس الدستوري الفرنسي، فإنه لا يمكن للسلطة التنظيمية إلا أن تكون سلطة تنفيذية تطبيقية وغير مستقلة، ويجب أن تمارس هذه السلطة في إطار الامتثال للقانون ولا يمكن أن تتعلق بإجراءات ذات أهمية محدودة سواء من خلال مجال تطبيقها أو فيما يتعلق بمحتواها، لذلك فهي سلطة تنظيمية ضيقة جدا ومتخصصة².

وبالرجوع إلى القوانين التي تحكم الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط المستقلة، نجدها تتعلق بمجالات محدودة ومقيدة، فمثلا عن الاختصاص التنظيمي الذي يمارسه المجلس النقدي والمصرفي فمجال إصداره للأنظمة، لا يمكن أن يتعلق موضوعه سوى بالمجال المصرفي³، وهذه المجالات والميادين محدودة ومقيدة، ونذكر منها:

- إصدار النقد،
- معايير وشروط عمليات بنك الجزائر، لاسيما فيما يخص الخصم والسندات، وكذا رهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات،
- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها،
- منتجات التوفير والقرض الجديدة، وكذا الخدمات المصرفية،
- إعداد المعايير وسير نظم الدفع وسلامتها،

¹ - محمودي سميرة، الاختصاص التنظيمي لمجلس النقد والقرض، مرجع سابق، ص 105.

² - بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 32.

³ - جري يمينه، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 96.

الفصل الثاني..... تميز سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة غير قمعية

- شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وإنشائها، وكذا شروط إقامة شبكاتها، ولاسيما منها تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية وكذا كفاءات إدارته،
 - شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر،
 - المعايير الاحترازية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، وكذا المعايير والقواعد التي تطبق على البنوك الرقمية ومزودي خدمات الدفع،
 - حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية، لا سيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن،
 - الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي،
 - تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف،
 - تسيير احتياطات الصرف،
 - قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية... إلخ¹.
- فقد حدد القانون مجالات ومحتوى ومضمون تدخل السلطة التنظيمية للمجلس النقدي والمصرفي هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد حدد موضوع الأنظمة التي يصدرها المجلس.
- وعن الاختصاص التنظيمي الذي تمارسه لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فمجال سنها للأنظمة لا يتعلق سوى بتنظيم سير سوق القيم المنقولة فهو محدد ومقيد كما يلي:
- رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة،
 - اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية المطبقة عليهم،
 - نطاق مسؤولية الوسطاء ومحتواها والضمانات الواجب الإيفاء بها تجاه زبائنهم،
 - الشروط والقواعد التي تحكم العلاقات بين المؤتمن المركزي على السندات والمستفيدين من خدماته،

¹ - راجع المادة 64 من القانون رقم 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

الفصل الثاني..... تميّز سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة غير قمعية

- القواعد المتعلقة بحفظ السندات وتسيير وإدارة الحسابات الجارية للسندات،
- القواعد المتعلقة بتسيير نظام التسوية وتسليم السندات،
- شروط التأهيل وممارسة نشاط حفظ وإدارة السندات¹.

فقد حدد القانون وحصر مجال ممارسة السلطة التنظيمية من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها فهو يقتصر على تنظيم سوق القيم المنقولة مع مراعاة الإطار الضيق الذي حدده لها القانون²، فاختصاصها لا يتجاوز مجال البورصة.

وعليه ومما سبق يمكن أن نستشف أن السلطة التنظيمية التي تتمتع بها بعض سلطات الضبط المستقلة هي سلطة خاصة لها مجال محدود ومقيد بالنشاط الذي تشرف عليه هذه السلطات، ويكون ذلك من خلال وضع الأنظمة في مجالات محددة قانوناً، سواء من حيث النطاق أو من حيث المحتوى.

3- السلطة التنظيمية سلطة ثانوية، فرعية واستثنائية

قبل التطرق والغوص في السلطة الثانوية والفرعية والاستثنائية التي توصف بها السلطة التنظيمية لسلطات الضبط المستقلة، يجب أولاً الغوص في معنى ودلالة مصطلح فرعية والتي تعني: الفرع والتفرع من المسائل أي تشعبت وخرجت من الأصل، وفي المسائل العلمية: تعني ما بني على غيره وقيس عليه، ويقابله الأصل³.

وما علاقة الصفة الثانوية، الفرعية والاستثنائية بسلطات الضبط المستقلة؟ إذا كان رئيس الجمهورية يختص بممارسة السلطة التنظيمية عن طريق القيام بممارستها بصفة منفردة، ويكون ذلك في شكل مراسيم

¹ - راجع المادة 15 من القانون رقم 04-03 يعدل ويتمم المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

² - تواتي نصيرة، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 81.

³ - المنجد الإعدادي (المنجد في اللغة)، الطبعة الثالثة، دار المشرق، لبنان، 1986، ص 578.

الفصل الثاني..... تميّز سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة غير رقابية

رئاسية تتضمن قواعد عامة ومجردة والتي يخول له بموجبها تنظيم تلك المسائل المخصصة دستوريا للقانون¹، وهذا ما نصت عليه دستور 2020 من خلال المادة 91 منه، دستور 2020²، وإذا كان الوزير الأول أو رئيس الحكومة يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات ويوقع المراسيم التنفيذية³، فإن سلطات الضبط المستقلة ومن بينها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها فإنها تتولى إصدار الأنظمة ولا يكون ذلك إلا بعد أن تخضع قانونا لإجراء الموافقة، وهذا ما نصت عليه المادة 32 من المرسوم التشريعي 93-10 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، حيث نصت المادة على أنه: "يوافق على اللوائح التي تسنها اللجنة عن طريق التنظيم، وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مشفوعة بنص الموافقة"⁴، كما تنص المادة 01 من المرسوم التنفيذي 96-102⁵ على: "عملا بأحكام المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 والمذكور أعلاه، يوافق وزير المالية بقرار على اللوائح التي تسنها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها".

ومن خلال نص المادتين السابقتين تظهر الصفة الفرعية في الاختصاص التنظيمي المخول للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في تبعية هذه السلطة لتلك المخولة دستوريا، بحيث تخضع الأنظمة التي تصدرها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لموافقة الوزير المختص بالمالية حتى يتسنى نشرها في الجريدة الرسمية مصحوبة بقرار الوزير الذي يحتوي على الموافقة.

وكذلك تظهر الصفة الفرعية في الاختصاص التنظيمي المخول للمجلس النقدي والمصرفي من خلال أن المجلس لا يمكنه إصدار أنظمة إلا على أساس نص قانوني أو تنظيمي عام سابق ينص على ذلك، في حين

¹ - عادل ذواوي، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013، ص 03.

² - راجع المادة 91 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مرجع سابق.

³ - راجع المادة 112 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مرجع سابق.

⁴ - راجع المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁵ - المرسوم التنفيذي رقم 96-102 المؤرخ في 11 مارس 1996، يتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية عدد 18، الصادر في 20 ماي 1996.

الفصل الثاني..... تميّز سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة غير قمعية

أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة يمكنه إصدار أنظمة آلية وتلقائية لوضع النص موضع التنفيذ، وأن تخضع هذه الأنظمة للقانون¹.

وعليه ومما سبق يستشف أن الصفة الثانوية، الفرعية والاستثنائية التي توصف بها السلطة التنظيمية لبعض سلطات الضبط المستقلة، فهي صفة فرعية لأنها تفرعت عن السلطة التنظيمية الأصلية والمنصوص عليها في الدستور، وأنها ثانوية واستثنائية لأنها تأتي في المرتبة الثانية بعد أن تعقب السلطة التنظيمية المنصوص عليها في الدستور من حيث المكانة والدرجة والتي هي في المرتبة الأولى، أي أن السلطة التنظيمية لسلطات الضبط المستقلة تأتي بعد الأولى والأساسية ألا وهي السلطة التنظيمية المنصوص عليها في الدستور، والمقسمة بين كل من رئيس الجمهورية وكذا الوزير الأول أو رئيس الحكومة والذي يتولى كلاهما السلطة التنظيمية وفق ما هو منصوص عليه في الدستور.

وعليه، ومن خلال كل ما سبق، يتبين لنا ما تختص به السلطة التنظيمية لسلطات الضبط المستقلة به من خصوصيات والتي تجعلها مختلفة عن تلك المخولة السلطة التنظيمية التقليدية أي التي هي من اختصاص رئيس الجمهورية والوزير الأول.

الفرع الثاني

الإطار الدستوري للاختصاص التنظيمي المخول لسلطات الضبط المستقلة

بالرجوع إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة نجدها تمنح بعض هذه السلطات ممارسة الاختصاص التنظيمي الذي يعود في الأصل إلى السلطة التنفيذية، لذلك يكون من الضروري معالجة مسألة

¹ - محمودي سميرة، الاختصاص التنظيمي لمجلس النقد والقرض، مرجع سابق، ص 99.

الفصل الثاني..... تميز سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة غير قمعية

دستورية الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط المستقلة، والرجوع إلى الأحكام الدستورية بهدف البحث عن الأساس القانوني من منح الاختصاص التنظيمي لبعض هذه السلطات.

ولو بحثنا عن الأساس القانوني من منح الاختصاص التنظيمي لبعض سلطات الضبط المستقلة لوجدنا أن الضرورة الحتمية لتلبية المتطلبات التي تفرضها التطورات التي تحصل في معظم القطاعات والنشاطات الاقتصادية والتي يغلب عليها الطابع التقني ونظرا لتعدد بعض القطاعات وعدم قدرة الهيئات التقليدية من مواكبة تنظيم هذه القطاعات، وبالتالي لتقليص وتخفيف الأعباء التي تواجهها الهيئات التقليدية، كان عليها القيام بنوع من التفويض وتنازل السلطة التنفيذية عن اختصاصها لسلطات الضبط المستقلة (أولا)، وكذا باعتباره ضرورة حتمية لممارسة وظيفة الضبط (ثانيا).

أولا: التفويض والتنازل عن الاختصاص كأساس قانوني لمنح الاختصاص التنظيمي لبعض سلطات الضبط المستقلة

يعتبر كلا من فكرة التفويض وفكرة التنازل عن الاختصاص من بين النظريات التي أولت أهمية بالغة لأساس منح الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط المستقلة، الأمر الذي يتطلب منا البحث عنه في محتواه سواء في فكرة التفويض أو في فكرة التنازل عن الاختصاص.

1- التفويض كأساس قانوني لمنح الاختصاص التنظيمي لبعض سلطات الضبط المستقلة

يقصد بالتفويض ويعنى به أن الرئيس ينقل بالإضافة إلى اختصاصه لبعض من مرؤوسيه قائمة عن النتائج المترتبة عن الاختصاصات المفوضة إليه ويأتي التفويض في شكلين (صورتين):

الفصل الثاني..... تميز سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة غير قمعية

- الصورة الأولى: التفويض في السلطة (التفويض في الاختصاص): ويقصد به نقل جزء أو بعض من اختصاصات شخص أو سلطة إدارية أخرى¹.

- الصورة الثانية: التفويض في التوقيع: هو مجرد تخفيف الأعباء عن المفوض وتخويل المفوض إليه وتوقيع وإمضاء القرارات بدلا منه أي مكانه وباسمه ويشترط التفويض ما يلي:

- يجب أن يسند إلى نص تشريعي أو تنظيمي وأن يقصد به صراحة.
- يجب أن يكون التفويض جزئيا: إذ لا يجوز للإدارة أو الشخص المختص أن يتخلى عن صلاحياته تماما ويمنحها جميعا إلى شخص آخر (المفوض إليه).
- يجب أن يكون التفويض من صاحب الاختصاص الأصيل².

وبالتالي، ومن خلال ما سبق نستنتج أن التفويض هو عملية يتم من خلالها منح طرف آخر سلطة التصرف للقيام بأنشطة معينة خلال فترة زمنية محددة، بينما تقع المسؤولية على عاتق الشخص المفوض، أي العملية التي يفوض بموجبها الرئيس والمسؤول لأحد الموظفين بشكل قانوني بممارسة أحد الاختصاصات والمسؤوليات التي تكون ضمن مهامه ومسؤولياته وذلك من أجل تخفيف الضغط عليه، مما يساعد في تسهيل وتخفيف الأعباء والمسؤوليات التي يتحملها ويقوم بها الرئيس والمسؤول.

والتفويض يستند في وجوده إما على نص تشريعي أو على نص تنظيمي، مما يجعلنا نبحث عن الجهة المفوضة، سواء كان الأمر يتعلق بتفويض من السلطة التشريعية أو من السلطة التنفيذية.

¹- عبد الغني بسيوني عبد الله، التفويض في السلطة الإدارية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، لبنان، 1986، ص38.

²- محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص67.

أ- التفويض من السلطة التنفيذية

من خلال المادة 112 من دستور 2020¹ يتبين لنا أن من بين صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة هو توليه القيام بتطبيق القوانين والتنظيمات وكذا توقيعه للمراسيم التنفيذية، وكذا السهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية.

إضافة إلى ذلك تنص المادة 141 من دستور 2020² على أنه: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة، حسب الحالة". نستنتج من خلال المواد السابقة الذكر أن السلطة التنفيذية هي التي لها الاختصاص الأصيل في ممارسة السلطة التنظيمية، فإذن من المنطقي والمشروط أن يصدر التفويض منها بما أنها هي التي تمتلك هذا الاختصاص بنص دستوري صريح³.

وعليه فإن سلطات الضبط استمدت سلطاتها التنظيمية من فكرة التفويض العادي الممنوح من قبل السلطة التنفيذية⁴، فهو نوع من التفويض غير المباشر للسلطات التنظيمية المنصوص عليها في الدستور كعمل مكمل

¹ - راجع المادة 112 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مرجع سابق.

² - المادة 141 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مرجع سابق.

³ - عيد قريطم، التفويض في الاختصاصات الإدارية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص33.

⁴ - لمزيد من التفصيل، أنظر إلى

الفصل الثاني..... تميّز سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة غير قمعية

لتلك التي تمارسها السلطة التنفيذية¹، والهدف من هذا التفويض هو تخفيف العبء على السلطة التنفيذية في المجالات التي تتولاها سلطات الضبط، مما يفسر إنشاء واستحداث هذه السلطات الجديدة².

ولذلك، فإن اختصاصها التنظيمي ليس أصيل، بل مفوض على أساس أن سلطات الضبط المستقلة تنظم المسائل التقنية المتعلقة بمجال كل سلطة وضمن الحدود التي يحددها القانون³ وبالتالي، فإن سلطات الضبط المستقلة تمارس بطبيعة الحال اختصاصها التنظيمي على أساس تفويض من السلطة التنظيمية، وبالرغم من كونها لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية بحكم استقلاليتها ولكنها تظل متواجدة في وضعية تبعية للسلطة التنفيذية والتي يصعب تحديدها والفصل عنها⁴، وبالتالي فسلطات الضبط المستقلة لا تحل بتاتا محل السلطة التنفيذية، كما تحتفظ السلطة التنفيذية بالسيطرة وإلى حد كبير على السلطة التنظيمية وتشاركها مع سلطات الضبط المستقلة في تنظيم القطاعات المعنية بها⁵.

ما يعزز فكرة التفويض هي الرقابة التي تمارسها السلطة التنفيذية على أعمال المفوض إليه، مثل المجلس النقدي والمصرفي فيما يتعلق بالاختصاص التنظيمي التي يتمتع به في المجال المصرفي، والذي يتضح من خلال قيام الوزير المكلف بالمالية بإجراء المداولة الثانية بشأن الأنظمة الصادرة عن المجلس⁶، ومثل لجنة

¹ - لمزيد من التفصيل، أنظر إلى

PIERRE DE MONTALIVET, "Constitution et autorités de régulation", RDP, N°2, 2014, p. 316.

² - لمزيد من التفصيل، أنظر إلى

ZOUAIMIA RACHID, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Op.Cit, P.36.

³ - زقموط فريد، مرجع سابق، ص 64.

⁴ - لمزيد من التفصيل، أنظر إلى

ZOUAIMIA RACHID, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Op.Cit, P.26.

⁵ - لمزيد من التفصيل، أنظر إلى

MARIE-Josés Guédon, les autorités administratives indépendantes, LGDJ, paris, 1991, p26.

⁶ - راجع المادة 65 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

الفصل الثاني..... تميّز سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة غير قمعية

تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها فيما يتعلق بالاختصاص التنظيمي التي تتمتع به في مجال البورصة، والذي يتضح من خلال الموافقة المسبقة على اللوائح التي تسنها اللجنة عن طريق التنظيم¹.

وعليه، ومن خلال ما سبق فإن السلطة التنظيمية التي تمارسها سلطات الضبط المستقلة ليست سوى تفويض من السلطة التنفيذية صاحبة الاختصاص الأصيل.

ب- التفويض من السلطة التشريعية

من خلال المادة 139 من دستور 2020² يتبين لنا أن الدستور منح البرلمان والمجلس النقدي والمصرفي مهمة إصدار النقود ونظام البنوك، أي تنظيم المجال المصرفي يعود للبرلمان وللمجلس النقدي والمصرفي.

كما يبدو واضحا لنا أن البرلمان يشرع في نفس المجالات التي تمارسها سلطات الضبط المستقلة من خلال سلطتها التنظيمية، كما أن السلطة التنفيذية لسلطات الضبط المستقلة تعتمد على تفويض من السلطة التشريعية وليس على تفويض من السلطة التنفيذية.

وعليه، فإن السلطة التشريعية هي التي لها الاختصاص الأصيل في ممارسة هذه الصلاحية، فإذن من المنطقي والمشروط أن يصدر التفويض منها بما أنها هي التي تمتلك هذا الاختصاص بنص دستوري صريح، وأنها أوكلت تفويضها التشريعي لمصلحة البنك المركزي والممثلة في المجلس النقدي والمصرفي³، وأصبح ذلك

¹ - راجع المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² - المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، حيث نصت على ما يلي: "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية: ...نظام إصدار النقود، ونظام البنوك والقرض والتأمينات... إلخ".

³ - مغربي رضوان، مجلس النقد والقرض، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2004، ص35.

الفصل الثاني..... تميز سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة غير قمعية

ساريا منذ صدور القانون النقدي والمصرفي ألا وهو الأمر رقم 03-11¹ المتعلق بالنقد والقرض (الملغى)، بحيث أصبح الاختصاص التنظيمي يعود إلى السلطة النقدية الجديدة والممثلة في المجلس النقدي والمصرفي².

وما يعزز فكرة التفويض هي إخضاعها للرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية على أعمال المفوض إليه، مثل المجلس النقدي والمصرفي فيما يتعلق بالاختصاص التنظيمي التي يتمتع به في المجال المصرفي، والذي يتضح من خلال عدم الجواز للمجلس النقدي والمصرفي أن يصدر نظاما مخالفا لأحكام الدستور أو أن يستحدث قواعد جديدة لم يأت بها القانون النقدي والمصرفي أو مخالفا لأحكامه احتراماً لمبدأ المشروعية³.

وعليه، ومن خلال ما سبق يمكن القول أن تفويض سلطات الضبط المستقلة لا يكون ساريا إلا بموجب نص دستوري حيث أنها تمارس صلاحيات ممنوحة في الأصل للسلطة التنفيذية، ولا يكفي وجود أو عدم وجود نص تشريعي لاعتبار الاختصاص التنظيمي الممنوحة للبعض منها يطابق مبدأ المشروعية⁴.

2- التنازل كأساس قانوني لمنح الاختصاص التنظيمي لبعض سلطات الضبط المستقلة

فبدل التفويض تم التنازل من السلطة صاحبة الاختصاص الأصل لها لممارسته بدلا عنها، الأمر الذي يجعلنا نبحث عن السلطة التي تنازلت عن الاختصاص التنظيمي، سواء كان الأمر يتعلق بتنازل من السلطة التنفيذية أو من السلطة التشريعية.

¹ - الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، صادرة في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44، صادرة في 26 جويلية 2009، ومعدل ومتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010 (ملغى).

² - لم يكن الأمر على خلاف ذلك فيما يتعلق بالقانون رقم 90-10 (الملغى) بحيث أنه بموجب الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض (الملغى) والقانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، تم فصل السلطة النقدية ومجلس الإدارة، وبالتالي فإن الاختصاص التنظيمي أصبح يعود إلى مجلس النقد والقرض وحده، لمزيد من التفصيل، أنظر إلى: مغربي رضوان، مرجع سابق، ص34.

³ - عميور فرحات، مكانة القاضي الإداري في مجال البنوك في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الإصلاحات الاقتصادية، جامعة جيجل، 2006-2007، ص55.

⁴ - زقموط فريد، مرجع سابق، ص66.

أ- التنازل من السلطة التنفيذية

إن الاعتراف بسلطات الضبط المستقلة كان ضرورة حتمية لملء الفراغ الذي خلفه انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي، والتي جعلها تتصرف في نطاق ما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة، ومنها تنازل السلطة التنفيذية المنصوص عليها في الدستور عن اختصاصها ووظائفها التنظيمية لصالح سلطات الضبط المستقلة، وذلك لإنجاز المهام والغرض التي أنشأت من أجلها، وهذا ما يسميه الفقه بنقل مركز ممارسة السلطة التنظيمية¹، وهذا يعني أن السلطة التنفيذية تنازلت عن اختصاصها التنظيمي لبعض سلطات الضبط المستقلة في المجالات التي كانت أول من قام بتنظيمها، لكنها تخلت عنها بسبب طبيعتها الفنية والتقنية والخبرة التي تتطلبها².

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ عيساوي عز الدين أنه لا يمكن تبرير منح الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط المستقلة إلا من خلال تبني فكرة التنازل عن السلطة³.

ب- التنازل من السلطة التشريعية

يعود تنازل السلطة التشريعية عن اختصاصها التنظيمي إلى مضمون أنظمة المجلس النقدي والمصرفي التي تمنحه صفة تشريعية، حيث أنها تتضمن قواعد عامة ومجردة مماثلة للقوانين التي يسنها البرلمان⁴.

¹ - لمزيد من التفصيل، أنظر إلى

CHEVALLIER JACQUES, " Les enjeux de la déréglementation", RDP, N°01, 1987, p.119.

² - بطاز عبد الباقي، إشكالية شرعية السلطة التنظيمية لسلطات الضبط الاقتصادي، دراسة منشورة في مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، الجزائر، المجلد السابع، العدد 14، 2018، ص384.

³ - عيساوي عز الدين، "المكانة الدستورية للسلطات الإدارية المستقلة: مآل مبدأ الفصل بين السلطات"، مرجع سابق، ص208.

⁴ - فتوس خدوجة، مرجع سابق، ص77.

الفصل الثاني..... تميّز سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة غير قمعية

وفي هذا الصدد ترى الأستاذة عجة الجيلالي أن السلطة التشريعية هي التي صادقت على القانون النقدي والمصرفي والذي تم بموجبه التنازل عن الاختصاص الشبه التشريعي للمجلس النقدي والمصرفي، فهذا الأخير لم يغتصب السلطة التشريعية، بل على العكس، هو اغتصاب تم بإرادتها المطلقة¹.

وما يؤكد ما سبق، هو البحث عن الطبيعة القانونية للأنظمة التي تصدر عن المجلس النقدي والمصرفي، والتي نجدها في الواقع عملا تشريعيا يستوجب نشرها في الجريدة الرسمية، وهذا وفقا لنص المادة 66 من القانون رقم 09-23 المتعلق بالمجلس النقدي والمصرفي².

ثانيا: وظيفة الضبط الاقتصادي كأساس قانوني لمنح الاختصاص التنظيمي لبعض سلطات الضبط المستقلة

عندما أصبح لا يفي التنظيم التقليدي للإدارات العامة بمتطلبات الكفاءة والسرعة التي يتطلبها الإشراف على عدد معين من القطاعات ذات النشاط الاقتصادي والمالي³، الأمر الذي أدى بالضرورة إلى إنشاء أجهزة جديدة، وهذه الأجهزة الجديدة سميت بسلطات الضبط المستقلة فهي تعتبر البديل عن التنظيم التقليدي ولكنها ظهرت بمظهر جديد ومختلف عما كان عليه الأمر من قبل، بحيث تتمتع هذه سلطات الضبط المستقلة بكل الامتيازات الضرورية لممارسة مهمة الضبط مثلها مثل السلطة التنظيمية⁴.

والضبط هو كل إجراء أيا كانت طبيعته صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق وحرية المنافسة⁵، كما يقصد بالضبط الاقتصادي هو التنظيم العمومي لمجالات

¹ - عجة الجيلالي، المظاهر القانونية للإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006، ص522.

² - راجع المادة 64 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

³ - لمزيد من التفصيل، أنظر إلى

RACHID ZOUAIMIA, (De l'Etat interventionniste a l'Etat régulateur : l'exemple Algérien), Revue critique de droit et sciences politiques, N°1, 2008, p22.

⁴ - لمزيد من التفصيل، أنظر إلى

RACHID ZOUAIMIA, (De l'Etat interventionniste a l'Etat régulateur : l'exemple Algérien), Op.cit, p20.

⁵ - المادة 03 فقرة هـ من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

الفصل الثاني..... تميّز سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة غير قمعية

معينة تقوم به الدولة الضابطة بهدف حماية المصلحة العامة، فلا تتدخل في المجال الاقتصادي بل تصبح منظمة له باستخدام وسائل خاصة¹.

وعليه فوظيفة الضبط تقتضي تحويلا لسلطة معيارية هامة لصالح هيئات جديدة منفصلة عضويا ووظيفيا عن التنظيم التقليدي قصد ضمان تكييف القاعدة القانونية مع حركية السوق².

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ **محمد الهيني** أنه ومن أجل أسلوب تنظيمي جديد كان من المفترض أن يتدخل جهاز جديد يسمى سلطات الضبط المستقلة كإطار مؤسساتي للأهداف التنظيمية، ويساهم في تجديد الإطار القانوني القديم واستبداله بإطار قانوني مرّن وقابل للتجديد يلبي التغييرات والتطورات في المجال الحر وفي نشاط السوق، وتسمى هذه العملية لدى رواد مدرسة التحرير بتفكيك القيود التنظيمية *la déréglementation*³.

ويقول كذلك الفقيه STIRN BERNARD بأن سلطات الضبط المستقلة ليس لها شخصية قانونية ولكن وفي نفس الوقت فهي تتمتع بحرية مضمونة، وهي مكدسة لمجالات محدودة ولمهمة الضبط، وبالتالي فإنه يحجب شرعية التدخل غير المباشر للدولة⁴.

وعليه، فإن الاختصاص التنظيمي الممنوح لبعض سلطات الضبط المستقلة يعد من أهم وأنجع الصلاحيات المخولة لها، وذلك أن الاختصاص التنظيمي يخدم غاية الضبط من جهة وهي عمل مكمل للسلطة

¹ - بوجملين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2015، ص14.

² - بوجملين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص281-282.

³ - محمد الهيني، رقابة القضاء على أعمال هيئات النوزمة، أطروحة لنيل الدكتوراه الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، الكويت، 2013، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://m.marocdroit.com> تاريخ التصفح 22 أوت 2021، على الساعة 19:30.

⁴ - لمزيد من التفاصيل، أنظر إلى

STIRN BERNARD, "les autorités administratives indépendantes", disponible sur le site internet : www.ambafrance-us.org/fr_p01. تاريخ التصفح 26 أوت 2021، على الساعة 16:08.

الفصل الثاني..... تميّز سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة غير قمعية

التنفيذية من جهة أخرى، باعتبار أن هذه الأخيرة تهدف إلى تطبيق النصوص القانونية بشكل صحيح¹، كما أن القانون ذاته هو من يعترف لبعض سلطات الضبط المستقلة بالاختصاص التنظيمي ويتعلق الأمر بمجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة حيث أنهما تتمتعان بسلطة معيارية، ولا يمكن اعتبار هذه السلطة بمثابة تفويض من طرف السلطة التشريعية²، طالما أنها منصوص عليها في القوانين التأسيسية لها.

وعليه ومما سبق، يمكن القول بأن وظيفة الضبط تعتبر وسيلة للتخفيف من النقائص التي عرفها التنظيم التقليدي، وعلى هذا الأساس تم منح وظيفة الضبط لقطاعات تقنية وحساسة لسلطات الضبط المستقلة غير تلك التي عرفها التنظيم التقليدي، الأمر الذي من خلاله تم منح ممارسة الاختصاص التنظيمي لبعضهم ومساهمة البعض الآخر فيه (والذي سوف نتطرق إليه في المطلب الموالي)، ويرجع ذلك للتنظيم الجيد والدقيق الذي نلمسه ونراه على مستوى القطاعات المختلفة التي تقوم بها سلطات الضبط المستقلة، كما أنها الأنسب لتقدير حالة النشاط الخاضع للضبط وفحص أوجه القصور التنظيمية، على عكس التنظيم التقليدي الذي لا نرى فيه مثل هذه الميزات.

وأخيرا، نستنتج أن وظيفة الضبط هي الأقرب بأن تكون كأساس قانوني لمنح السلطة التنظيمية لبعض سلطات الضبط المستقلة، مقارنة مع التفويض والتنازل مهما كانت طبيعتها سواء كانت سلطة تنفيذية أو سلطة تشريعية، والتي لا يمكن اعتبارها أساسا قانونيا لمنح السلطة التنظيمية لبعض سلطات الضبط المستقلة، حيث أن التفويض والتنازل لهم شروط معينة لا يمكن أن نلمس وجودها بوضوح فيما يتعلق بسلطات الضبط المستقلة.

¹ - فريد زقموط، دور لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في ترقية الاستثمار في المجال البورصي والمالي، دراسة منشورة في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد الأول، 2014، ص 294.

² - بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 111.

المطلب الثاني

دراسة الاختصاص التنظيمي المخول لسلطات الضبط المستقلة

سبق وأن قلنا أنّ الاختصاص التنظيمي هو في الأصل للسلطة التنظيمية، الممثلة في كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة، لكن هذا لا ينفي تمتع هيئات أخرى بالاختصاص التنظيمي، مثل سلطات الضبط المستحدثة، بحيث منح المشرع الجزائري صراحة الاختصاص التنظيمي لبعض سلطات الضبط المستقلة، وما يشير إليه مصطلح "بعض" هو تحديد المشرع لعدد من سلطات الضبط المستقلة التي تدخل ضمن نطاق دائرة ممارسة الوظيفة التنظيمية عن باقي السلطات الأخرى والتي تكون خارج نطاق الدائرة، وبالتالي فالاختصاص التنظيمي يخوّل ممارسته للمجلس النقدي والمصرفي (الفرع الأول)، كما أن الاختصاص التنظيمي يخوّل ممارسته من قبل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دراسة الاختصاص التنظيمي المخوّل للمجلس النقدي والمصرفي

خوّل المشرع الجزائري ممارسة الاختصاص التنظيمي للمجلس النقدي والمصرفي، حيث يقوم المجلس بموجب القانون رقم 09-23 بسلطة تنظيمية في مجال تحديد القواعد العامة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المصرفية، وقد تم وصف المجلس قانوناً بأنه سلطة نقدية¹ مؤهلة لإصدار كل القواعد التنظيمية الخاصة بهذا القطاع في شكل أنظمة عامة تهدف إلى تنظيم وتقنين المجال المصرفي.

¹ - وهذا ما نصت عليه المادة 64 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، على أنه: "يخوّل المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية... إلخ".

الفصل الثاني..... تميّز سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة غير قمعية

وبالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بالمجلس النقدي والمصرفي، نجد أن مجال الأنظمة التي تصدر عن المجلس النقدي والمصرفي واسع جدا، ويمكن تقسيم هذه الأنظمة إلى: أنظمة متعلقة بشروط الدخول إلى المهنة المصرفية (أولا)، وأخرى أنظمة متعلقة بشروط ممارسة المهنة المصرفية (ثانيا).

أولا: الأنظمة المتعلقة بشروط الدخول إلى المهنة المصرفية

نظم المشرع الجزائري المهنة المصرفية وقد وضع شروط تخص الدخول إلى المهنة المصرفية، وذلك بتحديد مجموعة من الشروط أولها يتعلق بطلب الترخيص والاعتماد، وثانيها يتعلق بالالتزام بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، وثالثها يتعلق بالشروط الخاصة بالطاخم المؤسس للبنوك أو المؤسسات المالية ومسيرها وممثليها.

أ- طلب الترخيص والاعتماد¹

إن أول شرط من أجل الدخول إلى المهنة المصرفية هو التقدم بطلب للحصول على ترخيص كإجراء أولي والاعتماد كإجراء ثاني لفتح بنك أو مؤسسات مالية، وهما يعتبران إجراءات إلزامية، بحيث يعد إجراء الترخيص شرطا للالتحاق بالمهنة المصرفية بينما إجراء الاعتماد فيعد شرطا لممارسة المهنة البنكية.

ب-الالتزام بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر

إن ثاني شرط من أجل الدخول إلى المهنة المصرفية هو الالتزام بالحد الأدنى لرأسمال البنوك أو المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، فبالرجوع إلى نص المادة 96 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، والتي نصت على أنه: "يجب أن يتوفر للبنوك والمؤسسات المالية رأسمال محرر كليا ونقدا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس طبقا للمادة 64 أعلاه.

¹- راجع المواد من 89 إلى 103، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

الفصل الثاني..... تميّز سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة غير قمعية

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج، أن تخصص لفروعها في الجزائر، مبلغا مساويا، على الأقل للرأسمال الأدنى المطلوب، حسب الحالة، من البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري".

وعليه، يستشف من خلال نص المادة السابقة الذكر أن المشرع اشترط على البنوك أو المؤسسات المالية أن توفر الحد الأدنى لرأسمال عند إنشائها، ولكنه لم يحدد القيمة، بل حوّل هذه الصلاحية للمجلس النقدي والمصرفي، بحيث أن بنك الجزائر أصدر نصوص تطبيقية تتعلق بالنظام رقم 03-18 المعدل والمتمم بالنظام رقم 01-20 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر¹، ويهدف هذا النظام إلى تحديد الحد الأدنى للرأسمال الذي يجب على البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر أن تحرر عند تأسيسها.

ووفقا لهذا النظام، يجب على البنوك أو المؤسسات المالية المؤسسة في شكل شركات مساهمة خاضعة للقانون الجزائري، أن تمتلك عند تأسيسها رأسمالا محمرا كليا ونقدا يساوي على الأقل 20 مليار دينار (20.000.000.000 دج) بالنسبة للبنوك، و6.5 مليار دينار (6.500.000.000 دج) بالنسبة للمؤسسات المالية.

ويلزم هذا النظام، البنوك أو المؤسسات المالية التي يوجد مقرها في الخارج بأن تمنح لفروعها التي رخص لها مجلس النقد والقرض بالقيام بعمليات مصرفية في الجزائر تخصيصا يساوي على الأقل الحد الأدنى للرأسمال المطلوب لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري المنتمية لنفس الفئة والتي تم بموجبها الترخيص بالفرع.

¹ - نظام رقم 03-18 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، المعدل والمتمم بالنظام رقم 08-20 المؤرخ في 07 ديسمبر 2020، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 73، صادر في 09 ديسمبر 2018 (الملغى).

الفصل الثاني..... تميز سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة غير قمعية

وتلتزم البنوك أو المؤسسات المالية العاملة في الجزائر بالامتثال لأحكام هذا النظام في أجل أقصاه 30 جوان 2021.

وعند انقضاء الآجال المحددة من طرف البنك المركزي، تتعرض البنوك أو المؤسسات المالية التي لم تلتزم بأحكام هذا النظام إلى سحب الاعتماد منها، وهذا طبقا لأحكام المادة 104 من القانون رقم 23-09¹، والتي تنص على حالتين يسحب الاعتماد فيها.

تجدر الإشارة إلى أن سحب الاعتماد يعتبر من بين العقوبات التي تدخل ضمن صلاحيات اللجنة المصرفية التي يمكن أن تتخذها في حالة مخالفة البنك أو المؤسسة المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية للقانون النقدي والمصرفي.

وعليه، فسحب الاعتماد المقرر من قبل المجلس هو إجراء إداري وليس عقوبة تأديبية كما هو الحال بالنسبة للجنة المصرفية²، إلا أنه يؤدي إلى وضع البنك أو المؤسسة المالية قيد التصفية وتعيين مصف له³.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن المشرع الجزائري قام بالإشارة إلى سحب الاعتماد فقط، ولم يشير إلى شطب الاعتماد مقتديا بنظيره المشرع الفرنسي⁴.

وفي الواقع، تم تنفيذ مقتضيات المادة السابقة الذكر من قبل المجلس النقدي والمصرفي، حيث سحب المجلس الاعتماد لمجموعة من البنوك والمؤسسات المالية التابعة للقطاع الخاص، والتي لم تتمكن من التكيف

¹ - تنص المادة 104 من القانون رقم 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق، على ما يلي: "دون الإخلال بالعقوبات التي قد تقررها اللجنة المصرفية في إطار صلاحياتها، يقرر المجلس سحب الاعتماد:

- بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية أو الوسيط المستقل، أو مكتب الصرف، أو مزود خدمات الدفع،
- تلقائيا... إلخ"

² - بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2017، ص155.

³ - سارة قايم، إشكالية ازدواجية إجراءات تصفية البنك في التشريع الجزائري، دراسة منشورة في مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منثوري قسنطينة، الجزائر، المجلد ب، عدد 47، 2017، ص195.

⁴ - أحمد بلودنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2009، ص50.

الفصل الثاني..... تميز سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة غير قمعية

مع الوضع الحالي، بمعنى رفع الحد الأدنى لرأسمالها إلى المستوى المطلوب، ومن بين المؤسسات المعنية بهذا الإجراء نذكرها: "بنك الخليفة"¹، "منى بنك"²، "أركو بنك"³، "بنك الريان الجزائري"⁴، "بنك كاليون -الجزائر- ش.ذ.أ" والمسمى حاليا "كريدي اغريكول كروايت وانفستمانت بنك ألجيري ش.ذ.أ"⁵، "الشركة الجزائرية للبنك"⁶.

تجدر الإشارة إلى أنه وقبل التعديل الأخير (وليس آخر)، وفي سنة 2004، اعتمد المجلس نظام يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر⁷، محدد الحد الأدنى للرأسمال بـ 2.5 مليار دينار (2500.000.000 دج) بالنسبة للبنوك، و 500 مليون دينار (500.000.000 دج) بالنسبة للمؤسسات المالية.

وفي سنة 2008، اعتمد المجلس نظام يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر⁸، محدد الحد الأدنى للرأسمال بـ 10 ملايين دينار (10.000.000.000 دج) بالنسبة للبنوك، و 3.5 مليار دينار (3500.000.000 دج) بالنسبة للمؤسسات المالية.

ج-الشروط الخاصة بالطاقت المؤسس للبنوك أو المؤسسة المالية ومسيرها وممثليها

أما الشرط الثالث من أجل الدخول إلى المهنة المصرفية فهو يتعلق بالطاقت المؤسس وكذا أعضاء مجلس الإدارة ومسيرو وممثلي البنوك والمؤسسات المالية المراد تأسيسها، بحيث أنه لا يجوز لأي كان أن يكون

¹ - تجدر الإشارة أنه تم سحب الاعتماد من بنك الخليفة بموجب قرار رقم 29 ماي 2003 وذلك بسبب عدم القدرة على الدفع والنقص الكبير في الموارد المالية.

² - راجع المقرر رقم 01-05 المؤرخ في 28 ديسمبر 2005، يتضمن سحب اعتماد "بنك منى"، ج ر عدد 02، صادرة في 15 جانفي 2006.

³ - راجع المقرر رقم 02-05 المؤرخ في 28 ديسمبر 2005، يتضمن سحب اعتماد "أركو بنك"، ج ر عدد 02، صادرة في 15 جانفي 2006.

⁴ - راجع المقرر رقم 01-06 المؤرخ في 19 مارس 2006، يتضمن سحب اعتماد "بنك الريان الجزائري"، ج ر عدد 20، صادرة في 20 أفريل 2006.

⁵ - راجع المقرر رقم 02-07 المؤرخ في 09 ماي 2007 يتضمن سحب اعتماد "كريدي اغريكول كروايت وانفستمانت بنك ألجيري ش.ذ.أ"، ج ر عدد 30، صادرة في 2007.

⁶ - راجع المقرر رقم 03-08 المؤرخ في 25 سبتمبر 2008، يتضمن سحب اعتماد "الشركة الجزائرية بنك"، ج ر عدد 60، صادرة في 19 أكتوبر 2008.

⁷ - نظام رقم 01-04 المؤرخ في 04 مارس 2004، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر عدد 27، صادر في 28 أفريل 2004 (ملغى).

⁸ - نظام رقم 04-08 المؤرخ في 23 سبتمبر 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر عدد 72، صادر في 24 ديسمبر 2008 (ملغى).

الفصل الثاني..... تميّز سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة غير قمعية

مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها، أو أن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها، بأي صفة كانت أو أن يخول حق التوقيع عنها، إذا حكم عليه بسبب، إما جنائية، اختلاس، حجز عمدي، الإفلاس، مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف، التزوير، مخالفة قوانين الشركات، ... إلخ¹.

ثانيا: الأنظمة المتعلقة بشروط ممارسة المهنة المصرفية

إضافة إلى شروط الدخول إلى المهنة المصرفية، هناك شروط متعلقة بممارسة المهنة المصرفية، وهي تتعلق أساسا بالالتزام بمبدأ التخصص المصرفي، وكذا الالتزام بالنظم المصرفية، وكذا تنظيم الصرف وحركات رؤوس الأموال.

أ- الالتزام بمبدأ التخصص المصرفي

ويقصد بمبدأ التخصص المصرفي هو أن البنوك أو المؤسسات المالية تلتزم بالخضوع لجميع العمليات المحددة قانونا لها بصفتها مهنتها الاعتيادية²، ويتميز مبدأ التخصص المصرفي بأن البنوك أو المؤسسات المالية فقط هي التي يمكنها القيام بالعمليات المصرفية، بحيث لا يمكن ممارسة هذه العمليات المصرفية إلا من قبل البنوك أو المؤسسات المالية لما لها من خصائص مهنية³، ونتيجة لذلك، تعتبر البنوك أو المؤسسات المالية فريدة من نوعها فهي تتفرد وتتمتع بامتيازات أو أولويات معينة على بقية المؤسسات في ممارسة هذه المهنة. وتتضمن العمليات المصرفية التي تمارسها البنوك والمؤسسات المالية في: تلقي الأموال من الجمهور، وعمليات القرض، والعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وكذا وسائل الدفع⁴.

¹ - راجع المادة 87 من القانون رقم 09-23، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

² - راجع المادة 75 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

³ - راجع المادة 83 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

⁴ - راجع المواد 68 و 69 و 70 و 71 و 74، من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

ب - الالتزام بالنظم المصرفية

ويتضمن الالتزام بالنظم المصرفية، الالتزام بقواعد الحيطة والحذر المصرفية، والالتزامات المحاسبية.

* الالتزام بقواعد الحيطة والحذر المصرفية

تواجه البنوك والمؤسسات المالية العديد من المخاطر المصرفية التي تعرقل وتهدد نشاطها المصرفي، ولهذا ألزم المجلس النقدي والمصرفي مختلف البنوك والمؤسسات المالية بتطبيق قواعد الحيطة والحذر المصرفية من أجل حماية البنك أو المؤسسة المالية من مختلف المخاطر التي قد يتعرض لها، وحماية لمصالح المودعين ولاستقرارية الأنظمة المصرفية.

* الالتزامات المحاسبية

وبالرجوع إلى أحكام القانون النقدي والمصرفي، نلاحظ أنه يلزم البنوك أو المؤسسات المالية بنشر حساباتها السنوية خلال الستة أشهر الموالية من انتهاء السنة المحاسبية المالية، ويكون هذا في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية، ووفق الشروط التي يحددها المجلس، ويلزم جميع البنوك أو المؤسسات المالية الإخطار قبل نشر نسخة أصلية من حسابات التقرير السنوي للجنة المصرفية¹.

ولقد أصدر المجلس في وقت سابق نظامين تطبيقيين وهما: النظام رقم 92-08 يتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية والذي تم إلغاؤه بموجب النظام رقم 09-04²، وكذا النظام رقم 92-09 يتعلق بإعدادات الحسابات الفردية السنوية للبنوك والمؤسسات المالية

¹ - راجع المادة 114 من القانون رقم 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

² - النظام رقم 92-08 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، يتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، ج ر عدد 13، الصادرة في 28 فيفري 1993 (ملغى) النظام رقم 09-04 المؤرخ في 23 جويلية 2009، يتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، ج ر عدد 76، الصادرة في 29 ديسمبر 2009.

الفصل الثاني..... تميّز سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة غير قمعية

ونشرها والذي تم إلغاؤه بموجب النظام رقم 09-105¹، وهكذا تضمن النظام رقم 09-04 بجميع تفاصيل الأنشطة التي قد يكون البنك أو المؤسسة المالية طرفاً فيها أو يتفاوض بشأنها، كما أنه بواسطة القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك أو المؤسسات المالية سيتبين من خلال هذا النظام المبادئ المحاسبية العامة ومبادئ التقييم الخاصة بها، أما النظام رقم 09-05 فقد ألزم البنوك أو المؤسسات المالية بموجب هذا النظام بإعداد حساباتها ونشرها خلال 30 يوماً من تاريخ التصديق على الحسابات من طرف محافظي الحسابات.

ج-تنظيم الصرف وحركات رؤوس الأموال

- تنظيم حركات رؤوس الأموال

تتمثل حركة رؤوس الأموال في نقل الحقوق المستمدة من رؤوس الأموال (النقد والسندات والأوراق المالية الأخرى) بين شخص طبيعي أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو مؤسسة خاصة أو رسمية للدولة أو إلى دولة أخرى.

وقد عرّف البنك الدولي حركات رؤوس الأموال على أنها: "صافي التدفقات من القروض التي تزيد فترة استحقاقها عن سنة واحدة مطروحا منها التسديدات، بالإضافة إلى المساعدات الرسمية وصافي الاستثمار الأجنبي المباشر والاستثمار في محافظ الأسهم"².

وعليه، يقصد بحركة رؤوس الأموال أو بعملية تحويل الأموال هو الترخيص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بالسلع والخدمات في

¹ - النظام رقم 92-09 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، يتعلق بإعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، ج ر عدد 15، الصادرة في 07 مارس 1993 (ملغى)، بموجب النظام رقم 09-05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009، يتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، ج ر عدد 76، الصادرة في 29 ديسمبر 2009.

² - للمزيد من التفصيل، أنظر إلى: طلفاح أحمد، التدفقات المالية العالمية وإشكالاتها، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2006، ص 01 إلى 79.

الفصل الثاني..... تميّز سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة غير قمعية

الجزائر¹، وكذا انتقال رؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر من طرف الأشخاص غير المقيمين في الجزائر، من أجل ممارسة نشاطات اقتصادية خارج الجزائر².

وبالتالي، تعد عملية تحويل الأموال من الداخل إلى الخارج أو العكس عملية فنية تجريها البنوك أو المؤسسات المالية³، وذلك وفق القواعد الصارمة الصادرة عن المجلس النقدي والمصرفي، ويشمل ذلك إصداره أنظمة تهدف بشكل أساسي إلى ضبط حركة رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج أو من الخارج إلى الجزائر، ومن أهم هذه الأنظمة الصادرة عن المجلس سابقا نجد:

- النظام رقم 01-09 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة⁴.

- النظام رقم 04-14 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري⁵.

وإن المجلس النقدي والمصرفي هو الذي يحدد شروط تطبيق عملية تحويل رؤوس الأموال ويمنح التراخيص وفقا لهذه الشروط⁶.

¹- راجع المادة 144 الفقرة الأولى من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

²- راجع المادة 143 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

³- بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 28.

⁴- النظام رقم 01-09 المؤرخ في 17 فيفري 2009، يتعلق بالحسابات بالعملة الصعبة للأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين، ج ر عدد 25، الصادرة في 29 أبريل 2009.

⁵- النظام رقم 04-14 المؤرخ في 29 سبتمبر 2014، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج ر عدد 63، الصادرة في 22 أكتوبر 2014.

⁶- راجع المادة 144 الفقرة الثانية من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

- تنظيم الصرف

عرفت المادة 01 من النظام رقم 91-07 المتعلق بقواعد الصرف وشروطه¹ الصرف على أنه: "يقصد بالصرف كل تبادل بين العملات الصعبة الحسابية والدينار أو العملات الصعبة فيما بينها".

بحيث خول المشرع الجزائري للمجلس النقدي والمصرفي صلاحية تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف²، التنظيم القانوني للصرف وتنظيم سوق الصرف³، تسيير احتياطات الصرف⁴، وينظم بنك الجزائر سوق الصرف في إطار سياسة الصرف التي يقرها المجلس النقدي والمصرفي، وبما يتوافق مع الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الجزائر⁵.

وفي هذا الصدد، أصدر المجلس النقدي والمصرفي في السابق العديد من الأنظمة التي تهدف في المقام الأول إلى تنظيم الصرف، ولاسيما في تسهيل وتفعيل عملية تحويل الرأسمال التي يقوم بها المقيمون وغير المقيمين، وكذلك السماح للمقيمين بالحصول على العملة الصعبة مقابل الدينار أو بيعها⁶، ومن أهم هذه الأنظمة نجد:

- النظام رقم 91-07 المتعلق بقواعد الصرف وشروطه.
- النظام رقم 95-07 يحدد الالتزامات والشروط المتعلقة بعمليات الصرف والرقابة على الصرف⁷.
- النظام رقم 95-06 المتعلق بسوق الصرف⁸.

¹ - النظام رقم 91-07 المؤرخ في 14 أوت 1991، المتعلق بقواعد الصرف وشروطه، ج ر عدد 24، الصادرة في 29 مارس 1991.

² - راجع المادة 64 الفقرة ل من القانون رقم 91-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

³ - راجع المادة 64 الفقرة م من القانون رقم 91-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

⁴ - راجع المادة 64 الفقرة ن من القانون رقم 91-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

⁵ - راجع المادة 145 من القانون رقم 91-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

⁶ - راجع المادة 02 من النظام رقم 91-07 المتعلق بقواعد الصرف وشروطه، مرجع سابق.

⁷ - النظام رقم 95-07 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يحدد الالتزامات والشروط المتعلقة بعمليات الصرف والرقابة على الصرف، ج ر عدد 11، الصادرة في 11 فيفري 1996.

⁸ - النظام رقم 95-08 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، المتعلق بسوق الصرف، ج ر عدد 05، الصادرة في 21 جانفي 1996.

الفصل الثاني..... تميّز سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة غير قمعية

وأخيرا، يمكن القول أنه تم منح عدد معتبر من الأنظمة والصلاحيات التنظيمية الواسعة للمجلس النقدي والمصرفي، بهدف ضبط الدخول إلى المهنة المصرفية وأيضا للتحكم في ممارسة النشاط المصرفي من أجل حماية القطاع، وهو تأطير خارج عن المألوف للاختصاص التنظيمي، مما يشير إلى الطابع الخصوصي للمجلس النقدي والمصرفي ومميزاته وصفاته التي تسمح له بممارسة هذا الاختصاص بكل احترافية وكفاءة مهنية جد فعّالة.

الفرع الثاني

دراسة الاختصاص التنظيمي المخوّل للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

تعد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بعد المجلس النقدي والمصرفي السلطة الثانية التي خولها المشرع الجزائري صراحة الاختصاص التنظيمي، فهي تمارس اختصاص تنظيمي عام وكذا اختصاص شبه تنظيمي، فالاختصاص شبه التنظيمي الذي يتمثل أساسا في إصدار أوامر، توجيه تعليمات، صياغة توصيات، وكذا تقديم آراء ومقترحات، والذي يتم نشرها في شكل بيانات في التقرير السنوي الذي تقدمه للحكومة¹، أما الاختصاص التنظيمي العام فيكون في شكل لوائح (وهو الذي سيكون موضوع دراستنا).

إن اللجنة تتمتع بصلاحيات واسعة تخص سوق القيم البورصة، حيث أنها مسئولة عن اختصاص تنظيمي عام يتمثل في: إصدار أنظمة متعلقة أساسا بتأطير السير الحسن لسوق القيم المنقولة (أولا)، وكذلك وضع القواعد المتعلقة بمؤطري سوق القيم المنقولة (ثانيا).

¹ - فاطمة الزهراء بدي، الوظيفة التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ودورها في ضبط السوق المالي، دراسة منشورة في مجلة نوميروس الأكاديمية، جامعة تلمسان، الجزائر، المجلد 01، العدد 02، 2020، ص188.

أولاً: إصدار اللجنة لأنظمة متعلقة بتأطير السير الحسن لسوق القيم المنقولة

تقوم اللجنة بوظيفة السهر على التنظيم العام للمجال المالي ولاسيما سوق القيم المنقولة، ومضمون وظيفة اللجنة هو أن تقوم بسن جميع الأنظمة التي تراها مناسبة لتنظيم سير سوق القيم المنقولة ونشرها في الجريدة الرسمية، وأن تكون مصحوبة بالنص القانوني الذي يوافق عليها، وهذه الموافقة تكون صادرة من الوزير المكلف بالمالية¹.

وبناء عليه، قامت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بإصدار عدة أنظمة تخص القيم والقواعد المتعلقة بشروط إصدارها للقيم المنقولة وقبولها وكذا وضع قواعد بشطبها.

1- وضع قواعد تتعلق بإصدار القيم المنقولة وقبولها

تم تخويل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بصلاحيّة تحديد حجم القيم المنقولة وقبولها، وذلك بموجب النظام رقم 97-03² المعدل والمتمم بموجب النظام رقم 12-01 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، بحيث حددت اللجنة على الشركة التي تقدم طلب قبول سندات رأسمالها في التداول بسوق القيم المنقولة (السوق الرئيسية) كما يأتي:

- أن لا تقل قيمة رأسمالها الذي تم وفاؤه عن خمسمائة مليون دينار (500.000.000 دج).
- أن توزع على الجمهور سندات تمثل 20% على الأقل من رأسمال الشركة، وذلك يوم الإدراج على أبعد تقدير³.

¹- حمليل نواره، عمليات بورصة القيم المنقولة في النظام القانوني الجزائري والقوانين المقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون الأعمال، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2003، ص 95.

²- النظام رقم 97-03 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997، المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 87، الصادرة في 29 ديسمبر 1997، المعدل والمتمم بموجب النظام رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 41، الصادرة في 09 سبتمبر 2012.

³- راجع المادة 07 من النظام رقم 12-01 تعدل وتنتم المادة 43 من النظام رقم 97-03 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

الفصل الثاني تميز سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة غير قمعية

كما حددت اللجنة القواعد التي تتعلق بالإجراءات الواجب نشرها للجمهور عند إصدارها قيما منقولة، وذلك بموجب النظام رقم 96-02¹ المعدل والمتمم بموجب النظام رقم 04-01.

أما فيما يخص قبول القيم المنقولة للتداول في بورصة القيم المنقولة، فقد أصدرت اللجنة تعليمية رقم 98-01² تتعلق بقبول القيم المنقولة في البورصة، كما حددت اللجنة في النظام رقم 97-03 شروط قبول الأوراق المالية³، ومن بين شروط قبول القيم المنقولة للتداول في البورصة، نذكر:

- لا تقبل في التداول في البورصة إلا القيم المنقولة الصادرة عن الشركات بالأسهم، وذلك طبقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري⁴.
- على الشركة التي تطلب قبول قيمها في التداول في البورصة أن تكون قد نشرت الكشوف المالية المصادق عليها للسنتين الماليتين السابقتين للسنة التي تم خلالها تقديم طلب القبول⁵.
- على الشركة التي تكون سندات محل طلب قبول، أن تقدم تقرير تقييمي لأصولها⁶.
- يجب أن تكون الأسهم محل طلب القبول مدفوعة بكاملها⁷.
- يجب أن تكون الشركة قد حققت أرباحاً خلال السنة المالية التي تسبق طلب القبول⁸.
- على الشركة التي تكون سندات محل طلب قبول أن تخبر اللجنة بالتنازلات عن عناصر الأصول أو التخلي عنها التي حدثت قبل إدخال الطلب¹.

¹ - النظام رقم 96-02 المؤرخ في 22 جوان 1996، يتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الادخار عند إصدارها قيما منقولة، ج ر عدد 36، الصادرة في 01 جوان 1997، معدل ومتمم بالنظام رقم 04-01، المؤرخ في 08 جويلية 2004، ج ر عدد 22، الصادرة في 27 مارس 2005.

² - تعليمية رقم 98-01، المؤرخة في 30 أبريل 1998، تتعلق بقبول القيم المنقولة في البورصة، صادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

³ - راجع المواد من 30 إلى 46 من النظام رقم 97-03 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁴ - راجع المادة 30 من النظام رقم 97-03 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁵ - راجع المادة 31 من النظام رقم 97-03 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁶ - راجع المادة 32 من النظام رقم 97-03 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁷ - راجع المادة 33 من النظام رقم 97-03 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁸ - راجع المادة 34 من النظام رقم 97-03 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفصل الثاني..... تميّز سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة غير قمعية

- على الشركة التي تكون سنداتها محل طلب قبول في التداول في البورصة أن تبرر وجود هيئة للمراقبة الداخلية، وأن تتولى التكفل بعمليات تحويل السندات².
- لا يجوز أن يحوي أي سند إعلامي يتعلق بقبول قيم منقولة في التداول في البورصة، معلومات أخرى غير تلك التي توجد في المذكرة الإعلامية، ويجب التصديق عليه من قبل اللجنة قبل نشره³.
- يجب توزيع سندات رأس المال الموزعة على الجمهور على 300 مساهم على الأقل يملكون فرادى على الأكثر 5% من رأس المال الاجتماعي، وذلك يوم الإدخال على أبعد تقدير⁴.
- يجب أن يكون سعر سندات الديون التي يقدم بشأنها طلب قبول في التداول في البورصة يساوي على الأقل مائة مليون دينار يوم الإدخال⁵.
- يجب أن تكون سندات الديون التي يقدم بشأنها طلب قبول التداول في البورصة موزعة على الأقل بين 100 حائز وذلك يوم إدراجها على أبعد تقدير⁶.

2- وضع قواعد بشطب القيم المنقولة

يتم شطب قيمة منقولة من جدول الأسعار بموجب مقرر تصدره لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ويدخل هذا الإجراء حيز التطبيق وينشر في النشرة الرسمية للتسعيرة⁷، وقد يأخذ هذا الشطب أحد الصفات

¹ - راجع المادة 35 من النظام رقم 97-03 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² - راجع المادة 36 من النظام رقم 97-03 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ - راجع المادة 41 من النظام رقم 97-03 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁴ - راجع المادة 44 من النظام رقم 97-03 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁵ - راجع المادة 45 من النظام رقم 97-03 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁶ - راجع المادة 46 من النظام رقم 97-03 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁷ - راجع المادة 69 من النظام رقم 97-03 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفصل الثاني..... تميّز سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة غير قمعية

التالية، فقد يكون إما مؤقت أو نهائي أو تلقائي أو بناء على طلب المصدر، كتدبير لحماية المستثمر ومن أجل تنظيم معاملات سوق القيم المنقولة في البورصة¹، كما يمكن أن يكون الشطب طوعيا.

وعليه، يتم إجراء شطب القيم المنقولة من قبل شركة إدارة البورصة، وقد يتم من خلال:

- يتم شطب قيمة تلقائيا عن دخول أجل السند، لاسيما في حالة تسديد سندات الدين أو بمناسبة زوال الشركة المصدرة².
- يأتي إجراء الشطب بعد تحليل سوق القيم المنقولة، وبناء على تقدير مجموعة من العناصر³.
- تحدد اللجنة الحدود الدنيا التي تؤخذ بعين الاعتبار في تقرير الشطب، وتكون من خلال مراجعة الحدود الدنيا محل إعلان للنشر⁴.
- يتم شطب سند رأس مال والذي يكون مرتبط بكل السندات، مثل سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى سندات رأس مال وكذا القسائم والحقوق المتعلقة بهذه السندات تكون محل شطب، غير أنه يمكن لشركة إدارة البورصة أن توصي بحصر الشطب في بعض خطوط التسعيرة فقط⁵.
- تبقى سندات الديون في جدول الأسعار سند الاستحقاق إلى غاية تسديدها⁶.
- يتم الشطب الطوعي لقيمة بطلب من المصدر عن طريق عرض عمومي للسحب وذلك من خلال تقديم طلب سحب السندات المسعرة من شركة إدارة بورصة القيم المنقولة للتحقيق وترسل إلى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها للحصول على التأشيرة المسبقة، وينشر بلاغ فتح عرض عمومي للسحب،

¹ - بن رمضان عبد الكريم، ضوابط توزيع الاختصاص في تنظيم مجال الضبط الاقتصادي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018، ص 297.

² - راجع المادة 70 من النظام رقم 97-03 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ - راجع المادة 71 من النظام رقم 97-03 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁴ - راجع المادة 72 من النظام رقم 97-03 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁵ - راجع المادة 73 من النظام رقم 97-03 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁶ - راجع المادة 74 من النظام رقم 97-03 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفصل الثاني..... تميز سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة غير قمعية

وبعد هذا البلاغ يتم الإعلان عن شطب مجموع سندات الشركة المعنية والأسهم وغيرها من جدول الأسعار، ويتم نشر بيان الشطب من طرف شركة إدارة بورصة القيم المنقولة¹.

ثانيا: وضع القواعد المتعلقة بمؤطري سوق القيم المنقولة

يعتبر كل من مصدري القيم المنقولة كعارض بييع الأوراق المالية مهما كانت صفتهم، وكذلك المستثمرين الذين يتقدمون لشراء هذه الأوراق المالية، وكذلك فئة الوسطاء فيما بينهما باعتبارهم أطراف مهمين في سوق المال.

1- وضع القواعد المطبقة على مصدري القيم المنقولة

تعتبر فئة مصدري القيم المنقولة هي الطرف الأول في العلاقة التعاقدية في المعاملات التي تتم في سوق القيم المنقولة، وهم الذين يعرضون الأوراق للبيع لأول مرة بغض النظر عن صفتهم، وقد حدد المشرع الجزائري بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10² المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03-04³، وكذلك النظام رقم 97-03 الأشخاص المؤهلين والمصرح لهم بإصدار القيم المنقولة في البورصة، وهي: الدولة أو جماعات محلية أو هيئة عمومية أو شركة ذات أسهم، وهذا ما أكدته النظام رقم 97-03⁴ وكذا النظام رقم 96-02⁵ المتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ إلى الادخار عند إصدارها قيما منقولة.

¹ - راجع المادة 75 من النظام رقم 97-03 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² - راجع المادة 01 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

³ - راجع المادة 19 مكرر 01 من قانون رقم 03-04 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

⁴ - راجع المادة 57 من النظام رقم 97-03 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁵ - راجع المادتين 03 و 08 من النظام رقم 96-02 المؤرخ في 22 جوان 1996، يتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ إلى الادخار عند إصدارها قيما منقولة، ج ر عدد 36، الصادرة في 01 جوان 1997، معدل ومتمم بالنظام رقم 04-01 المؤرخ في 08 جويلية 2004، ج ر عدد 22، الصادرة في 27 مارس 2005.

الفصل الثاني..... تميز سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة غير قمعية

بالإضافة إلى الأشخاص المذكورة أعلاه، هناك هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وذلك وفقاً لأحكام الأمر رقم 96-08¹ المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، وتتألف هذه الهيئات بدورها من صنفين من المؤسسات هما: شركة الاستثمار ذات رأس مال متغير، وكذا الصندوق المشترك للتوظيف²، وقد نظمت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها كليات إصدار هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وذلك بموجب النظام رقم 97-04 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة³.

2- وضع القواعد المطبقة على المستثمرين

تعتبر فئة المستثمرين في هي الطرف الثاني في العلاقة التعاقدية مع العمليات التي تتم في سوق القيم المنقولة والذين يتقدمون لشراء الأوراق المعروضة للبيع، وتأتي فئة المستثمرين بعد فئة المصدرين، وهم الأشخاص أو الهيئات العامة أو الخاصة والتي قامت بالاكتتاب في القيم المنقولة عند إصدارها أو شرائها في البورصة، ويمكن للوسيط أن يكون مستثمراً عند تنفيذ العمليات ذات مقابل لحسابه الخاص، ويمكن اعتبار البنوك والمؤسسات المالية على أنها مستثمر عندما تتدخل لشراء الأوراق المالية المتداولة⁴.

3- وضع القواعد المطبقة على الوسطاء

تعتبر فئة الوسطاء هي الفئة التي تعمل كوسيط بين المصدرين (كطرف أول) والمستثمرين (كطرف ثاني) بحيث يتمتع الوسطاء بالخبرة والكفاءة المالية التي يمارسونها كوظيفة، ويمكن تعريف فئة الوسطاء على

¹ - الأمر رقم 96-08 المؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، ج ر عدد 03، الصادرة في 14 جانفي 1996.

² - راجع المادة 01 من الأمر رقم 96-08 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، مرجع سابق.

³ - راجع المادة 55 من النظام رقم 97-04 المؤرخ في 25 نوفمبر 1997، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، ج ر عدد 87، الصادرة في 29 ديسمبر 1997.

⁴ - بن رمضان عبد الكريم، مرجع سابق، ص 291.

الفصل الثاني..... تميّز سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة غير قمعية

أنها الفئة التي تجري مفاوضات تشمل القيم المنقولة المقبولة في بورصة الشراء مقابل العمولة، ولديهم عدة التزامات أمام عدة أطراف.¹

وقد خصّ المشرع هذه الفئة بالذات بتأطير واسع من حيث الشروط والإجراءات المنصوص عليها، وقد نص عليها في المواد من 05 إلى 14 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم، وكذا في النظام رقم 15-01² يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، ومن يستطيع ممارسة نشاط الوسيط هم: الشركات التجارية المنشأة خصيصا لهذا الغرض، والبنوك والمؤسسات المالية³.

وعليه، نلاحظ من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري استبعد الأشخاص الطبيعية من دائرة ممارسة مهنة الوسيط في عمليات البورصة، وحصر الأمر فقط على فئة واحدة وهي الأشخاص المعنوية دون الطبيعية. وأخيرا، يمكن القول أنه تم منح سلطات تنظيمية واسعة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، والتي تشتمل العديد من المسائل وتمس العديد من الجوانب التي تغطي تقريبا سوق القيم المنقولة بالكامل والمتدخلون فيه⁴، فالمشرع خول اللجنة بسن التنظيمات في المجال المالي ولاسيما في مجال القيم المنقولة، وبما أن هذه النصوص تشكل الإطار التنظيمي العام للبورصة والوسطاء، وبالتالي يمكن اعتبار اللجنة بمثابة سلطة تساهم في تطوير قانون البورصة ككل⁵، وعلى هذا الأساس ما يجعلها تتميز بطابع خاص يسمح لها بممارسة هذا الاختصاص بكل احترافية وكفاءة مهنية عالية وجد فعالة.

¹ - للمزيد من التفصيل، أنظر إلى

HOUACINA A et HOUICINE KERBOUB, "Les Intermédiaires en opérations de bourse", Annales de le COSOB, N°01, 1998, p33.

² - النظام رقم 15-01 المؤرخ في 15 أفريل 2015، يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، ج ر عدد 55، الصادرة في 21 أكتوبر 2015.

³ - راجع المادة 06 من القانون رقم 03-04 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق

⁴ - أعراب أحمد، في مدى دستورية السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، مرجع سابق، ص42.

⁵ - زوار حفيظة، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة ضبط مستقلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فراع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، 2004، ص 80.

المبحث الثاني

تمكين سلطات الضبط المستحدثة باختصاص تحكيمي كوجه بارز لتسوية النزاعات

إن الاختصاص التحكيمي كان في الأصل من اختصاص السلطة القضائية فهو كان صاحب اليد العليا فيها، ولكن بسبب شفافية الحياة الاقتصادية، وكذا بسبب المنازعات المعروضة عليه والتي تتسم بطابع تقني خاص، ونظرا لكثرة القضايا المعروضة على السلطات القضائية، وعدم امتلاك القاضي الوسائل القانونية للتدخل اقتصاديا من جهة، وتأخره في تقديم الحكم النهائي من جهة أخرى¹، ولهذه الأسباب أصبح الوضع في ماسة حاجة للاعتماد على وسائل بديلة لتسوية النزاعات.

ولذلك قد تم إعفاء السلطة القضائية من صلاحية التحكيم ونقلها إلى بعض سلطات الضبط المستقلة، حيث يعتبر اختصاص التحكيم وسيلة لتسوية النزاعات، فهو أسلوب للحوار وينبع من نقطة أساسية وهي حياد واستقلال سلطات الضبط المستقلة، ولذلك من الضروري دراسة الاختصاص التحكيمي المنقول إلى سلطات الضبط المستقلة (المطلب الأول) لأن الدور التحكيمي الذي تؤديه هذه الهيئات باعتبارها كبديلة عن الإدارة التقليدية له خصوصية وسمات يتميز بها (المطلب الثاني).

¹ - خديجة قشي وبولمكاحل أحمد، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة: كصلاحية بديلة لتسوية النزاعات، دراسة منشورة في مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، تبسة، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 40.

المطلب الأول

الاختصاص التحكيمي المنقول لسلطات الضبط المستقلة

يعتبر الاختصاص التحكيمي المنقول لسلطات الضبط المستقلة وسيلة بديلة لتسوية الخلافات التي يمكن أن تنشأ في القطاعات التي تضبطها بين المتعاملين الاقتصاديين بدلا من اللجوء إلى القضاء التقليدي المألوف، وفي مواجهة أوجه القصور والعجز الذي يعتري العدالة التقليدية، وكذا لتجنب الإجراءات المعقدة والطويلة، كان لزاما على المشرع أن يجد طريقة جديدة تتماشى مع التطورات التي تشهدها معظم القطاعات الاقتصادية والمالية.

ينظر للاختصاص التحكيمي المنقول من قبل المشرع إلى سلطات الضبط المستقلة لتسوية النزاعات على أنه نهج جديد مستحدث من أجل تحقيق أكبر قدر من الفعالية والكفاءة في السوق، ولتجسيد فكرة إمكانية اللجوء إلى جهات أخرى غير العدالة لحل النزاعات بين المتعاملين الاقتصاديين.

وباعتبار الاختصاص التحكيمي المنقول لسلطات الضبط المستقلة له أهمية كبرى أولاه له المشرع، ولهذا سنتناول في هذا المطلب مفهوم الاختصاص التحكيمي المنقول لسلطات الضبط المستقلة (الفرع الأول)، وسنقوم أيضا بدراسة الاختصاص التحكيمي المخول لسلطات الضبط المستقلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم الاختصاص التحكيمي المنقول لسلطات الضبط المستقلة

عرف الفقه التحكيم بأنه وسيلة لحل النزاعات وتسويتها من قبل محكم أو محكمين، ولغة معناه: التفويض في أمر معين، ويقال حكمت فلانا في مالي تحكيميا أي فوضت إليه الحكم فيه فاحتكم عليّ في ذلك¹. واصطلاحاً، يمكن القول بأن التحكيم التقليدي هو بمثابة وسيلة بارزة لتسوية النزاعات، ويعنى به ذلك الاتفاق الذي يلتزم بموجبه أطراف النزاع بالامتناع عن اللجوء إلى القضاء والقيام بعرض نزاعهم على محكم أو أكثر للبت فيه بحكم ملزم لأطراف النزاع²، وهو أيضاً طريقة بديلة لتسوية النزاعات بواسطة أشخاص خاصة وتستند الجهة التحكيمية سلطتها القضائية من اتفاق الأطراف³، وبعبارة أخرى، التحكيم يأخذ شكل عقد تكون فيه إرادة الأطراف واضحة لحل النزاع عن طريق التحكيم بعيداً عن القضاء⁴.

في هذا الصدد نتساءل عن ماهية الاختصاص التحكيمي المنقول لسلطات الضبط المستقلة وما هي أهميته؟ (أولاً) وعن مدى تمييز التحكيم الضبطي عن التحكيم التقليدي؟ ولمعرفة التمييز بينهما لابد من قياس الفرق بينهما (ثانياً).

¹ - ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الجزء 12، 1990، ص42.

² - لمزيد من التفصيل، أنظر إلى

FRISON ROCHE ANNE-MARIE, « Arbitrage et droit de la régulation », in FRISON ROCHE ANNE-MARIE (s/dire), Les risques de régulation, Presse de science politique et Dalloz, Paris, 2005, P224.

³ - بن خمة جمال، الاختصاص الاستشاري والتحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، دراسة منشورة في مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، المجلد 1، العدد 2، 2016، ص150.

⁴ - عبد التواب أحمد إبراهيم، اتفاق التحكيم والدفع المتعلقة به، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 33.

أولاً: تعريف الاختصاص التحكيمي المنقول لسلطات الضبط المستقلة وأهميته

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنشأة لسلطات الضبط المستقلة المكلفة بحل النزاعات، نلاحظ أن جميعها تشير إلى ممارسة وظيفة التحكيم فيما بين المتعاملين في قطاع الضبط، وبالتالي لا بد من معرفة ماهية الاختصاص التحكيمي المنقول لسلطات الضبط المستقلة، وكذا معرفة أهمية هذا الأخير.

1- ماهية الاختصاص التحكيمي المنقول لسلطات الضبط المستقلة

يمكن تعريف الاختصاص التحكيمي الذي تمارسه سلطات الضبط المستقلة على أنه: التحكيم هو أهم وسيلة قانونية تمارسها سلطات الضبط المستقلة على مستوى قطاعات حساسة لغرض تسوية النزاعات بين الأطراف المتنازعة¹ أي النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين المتعاملين الاقتصاديين أو المستعملين.

وحسب الأستاذ زوايمية، الذي عرف الوظيفة التحكيمية الممارسة من طرف سلطات الضبط المستقلة، بأنها تدفق لغوي أي أن المصطلح لا يفي بمعنى التحكيم المعترف به في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الجزائر، لأنه وظيفة تقليدية يمارسها القاضي، فهل هذا يعني أن سلطات الضبط المستقلة يعملون كهيئة قضائية عند حل النزاعات؟²

وفي نفس السياق، تعرف الأستاذة M.A.FRAISON ROCHE الاختصاص التحكيمي الذي تمارسه سلطات الضبط المستقلة على أنه: هو تحويل سلطات الضبط المستقلة إلى نوع من السلطة القضائية الخاصة،

¹ - خديجة قشي وبولمكاحل أحمد، مرجع سابق، ص 40.

² - لمزيد من التفصيل، أنظر إلى

الفصل الثاني..... تميز سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة غير قمعية

بالإضافة إلى سلطتها في فرض العقوبات، ولا يكون ذلك إلا من خلال وظيفة تسوية النزاعات الموكلة إليها بموجب القانون¹.

كما عرفته أيضا: بأنه تحول نحو العدالة القانونية بواسطة الضبط كوسيط بين السلطتين التنفيذية والقضائية².

وفي نفس السياق وباعتبار الاختصاص التحكيمي كوسيلة بديلة لفض النزاعات، فيمكن تعريفه على أنه هو كل وسيلة يتم اللجوء فيها إلى طرف ثالث محايد بدلا من الاعتماد على السلطة القضائية، بغية التوصل إلى حل للنزاع المعني³.

وكذلك، هو عبارة عن عمليات مختلفة تستخدم لحل المشكلات أو النزاعات خارج نطاق المحاكم والهيئات القضائية الرسمية، ويعتبر التحكيم طريق شبه قضائي⁴.

وكذلك هو: مجموعة من الإجراءات التي تعد بديلا للمحاكم في حل النزاعات، وغالبا ما تتطلب تدخل طرف ثالث محايد ونزيه⁵.

وكذلك، يعرف الأستاذ CHARLES JARROSSON الاختصاص التحكيمي باعتباره وسيلة بديلة لفض النزاعات بأنه هو: الأساليب السلمية لتسوية النزاعات، أي تلك التي تهدف إلى جعل الأطراف للموافقة

¹- لمزيد من التفصيل، أنظر إلى

FRISON-ROCHE MARIE-ANNE, Les risques de régulation(s/dire), presses de science politique et DALLOZ, paris, 2005, p263.

²- لمزيد من التفصيل، أنظر إلى

FRISON-ROCHE MARIE-ANNE, Les risques de régulation (s/dire), op.cit, p270.

³-أوديجا بنسالم، الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض النزاعات، الطبعة الأولى، دار القلم الرباط، 2009، ص 27.

⁴- جمال الراي، الشفافية في الطرق البديلة عن المقاضاة لتسوية المنازعات التعاقدية من خلال قانون التحكيم الجديد والوساطة الاتفاقية، دراسة منشور على الموقع الإلكتروني التالي: <https://anibrass.blogspot.com>، تاريخ التصفح 02 ديسمبر 2022، على الساعة 05:10.

⁵- تقار مختار، مرجع سابق، ص 58.

الفصل الثاني..... تميّز سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة غير قمعية

على تدخل طرف ثالث بغرض إيجاد حل غير قضائي لهذه النزاعات¹.

ومن خلال ما سبق، نستشف أن الاختصاص التحكيمي الذي تمارسه سلطات الضبط المستقلة هو مظهر من مظاهر الفكر القانوني الحديث، فهو تجربة لازلت فتية وسيعمل وبدون شك على مساعدة القضاء في حل وتسوية النزاعات التي تثور في القطاع المكلفة بضبطه، فهو يعتبر من أهم أنواع الوسائل البديلة لفض النزاعات المطروحة، ويهدف أساسا هذا الاختصاص إلى الرقي بالعلاقات والحفاظ على الاستقرار الدائم والمتوازن للمصالح.

وعليه، يمكن اعتبار الاختصاص التحكيمي الذي تقوم به سلطات الضبط المستقلة أنه ينافس القضاء ويخفف العبء عليه، فيمكن القول بأنه قضاء خاص وطريق استثنائي لتسوية النزاعات التي يمكن أن تنشأ في القطاع المكلفة بضبطه بين الأعوان والمتعاملين الاقتصاديين، فهو يعتبر من أبرز الأشكال البديلة للفصل في النزاعات من لدن أعضاء هيئة تحكيمية مهمتها إيجاد حل للموضوع محل للنزاع المعروض أمامها، كما أن للاختصاص التحكيمي الذي تمارسه سلطات الضبط المستقلة أهمية بالغة كونه يتمتع بميزات عديدة تميزه عن التحكيم التقليدي، كون التحكيم الذي تمارسه سلطات الضبط ليس بتحكيم تقليدي أو قضائي.

2- أهمية الاختصاص التحكيمي المخول لسلطات الضبط المستقلة

يتمتع الاختصاص التحكيمي المخول لسلطات الضبط المستقلة بأهمية بالغة، ويمكن أن نستشف أغلبها من التعاريف السابقة الذكر، وتتمثل أهميته فيما يلي:

- يتميز بكونه جهاز إداري في هيئة قضائية بالمنظور الوظيفي، فتكليف سلطات الضبط المستقلة بالهيئة القضائية وذلك استنادا للمعيار الوظيفي الذي يعتبر أن الصفة القضائية تستشف من الاختصاصات

¹-المزيد من التفصيل، أنظر إلى

CHARLES JARROSSONS, « les modes alternatifs de règlement des conflits présentation générale », RIDC. Vol. 49, N°2, Paris, 1997, p 329.

الفصل الثاني..... تميّز سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة غير قمعية

المادية وترتبط أساسا بالأهداف الوظيفية لهذه السلطة¹، فعند ممارسة سلطات الضبط المستقلة اختصاصها في حل النزاعات فهي تعتمد على الوسائل المستخدمة من طرف القاضي والمتمثلة في قيامها بإجراء تحقيقات وكذا الاستماع للشهود وكذا تمكينها من تعيين خبراء، ولذلك مهمة التحكيم تشبه إلى حد ما تلك المخولة للقضاة وخاصة من خلال أداء مهمتها وحل الخلافات².

- ذو قرارات تحمل طابع امتيازات السلطة العامة، فقراراتها تتمتع بقوة إلزامية بالنسبة لأطراف النزاع³.
- مبني على الكفاءة والتقنية وقدرة سلطات الضبط المستقلة على مواجهة مسائل النزاع، فالنزاعات تعرض على أعضاء هيئات مختصين يتمتعون بالخبرة والكفاءة والتكوين الخاص الذي يجعلهم على دراية تامة بالأمور القانونية والفنية والتقنية والاقتصادية، والأهم من ذلك أنهم يملكون من المؤهلات ومن الخبرة العملية ما تمكنهم من فهم طبيعة النزاع المعروض أمامهم وتسويته في أسرع وقت وعلى نحو أفضل.
- مبني على السرعة في الفصل في النزاعات المعروضة أمامه وخلال فترة زمنية معقولة، ومبني على المرونة والفعالية في تسوية النزاعات وكذا على السهولة والبساطة ومحدودية التكاليف والأعباء.
- يتميز بضمان استمرارية العلاقات بين أطراف النزاع حتى ولو كانت نسبيا⁴، وإمكانية بناء روابط جديدة، ويرجع الأمر إلى حرص أعضاء الهيئة التحكيمية التي تتمتع بحرية واسعة وكبيرة في إعطاء فرصة واسعة لأطراف النزاع لتقديم وشرح وجهات نظرهم ومناقشتها مع أعضاء الهيئة التحكيمية⁵، فهي تسعى للتوصل إلى حل للنزاع الناشئ بين أطراف النزاع مع إعطاء الأولوية للطرفين المتنازعين وليس للقواعد

¹ - تقار مختار، مرجع سابق، ص 42.

² - سامية قلوثة، الاختصاص التحكيمي لسلطات الضبط تنظيم - دراسة تحليلية مقارنة-، دراسة منشورة في مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي - برلين ألمانيا، المجلد 4، العدد 26، 2020، ص 272.

³ - مخلوف بهية، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، 2010، ص 48.

⁴ - تقار مختار، مرجع سابق، ص 62.

⁵ - حرير أحمد، مبررات اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعات عقود الاستثمار، دراسة منشورة في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد السابع، العدد الأول، 2022، ص 1643.

الفصل الثاني..... تميّز سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة غير قمعية

القانونية، وبالتالي التوصل إلى نتائج مرضية لكافة أطراف النزاع واستمرارية العلاقات المستقبلية الإيجابية بينهم.

- يتسم بعدم وجود وانتفاء أي شروط مسبقة أو اتفاقات بين أطراف النزاع، وفضلا عن عدم وجود أي قيود مسبقة على النزاع والذي يتخذ شكل تحديد حصري لمجالات التدخل¹.
- يتميز بحفظ الصمت وكتمانه وعدم إفشاءه أو البوح بأسرار وخصوصيات أطراف النزاع وعدم تجاهلها أو إهمالها أو الإفصاح عنها، ويتم ذلك من خلال عدم إفشاء ما يجب إسراره للضرورة التي تقتضي ذلك وعدم إذاعتها إلى أي طرف خارج النزاع، وبعدم السماح لأي طرف آخر خارج نطاق أطراف النزاع حضور الجلسات لأنها تتم في سرية تامة ولا يجوز إفشاء ما يقدمه الطرفان خلال هذه الجلسات، وكذا بعدم السماح لأي طرف خارج عن أطراف النزاع أن يطلع على ظروف النزاع وملابساتها ولا مجرياتها أو أية تفاصيل عنها.
- يتميز بمبدأ الإنصاف² فتتسم أعضاء هيئة التحكيم بأنها تحكم بمقتضى الإنصاف وبشكل تام وكلي، فهم في هذه الحالة يكونون على مسافة واحدة ويقفون بدرجة متساوية أمام أطراف النزاع حتى يقومون بإصدار قرارات عادلة ومنصفة.
- يتميز الاختصاص التحكيمي الذي تمارسه سلطات الضبط المستقلة بقيمته القانونية الهامة وبإصداره لقرارات تحكيمية ذات طبيعة خاصة ومميزة، حيث أن الأحكام التي تصدرها ليست قرارات قضائية ولا قرارات تحكيمية، بل هي قرارات إدارية، وهذه الميزة تتجلى في صلاحيتها للفصل في النزاعات المتعلقة بالقطاعات التي تقوم بضبطها³.

¹- مزارى صبرينة، فكرة الاختصاص التنازعي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص: الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، 2014، ص 75.

²- مزارى صبرينة، مرجع سابق، ص 82.

³- لمزيد من التفصيل، أنظر إلى

الفصل الثاني..... تميّز سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة غير قمعية

- يتميز أعضاء هيئات التحكيم بعدم التقيد بأحكام القواعد¹ المنصوص عليها في القانون المؤسس لهم، وإنما تمتلك السلطة التقديرية ويمكن تجاوز هذه القواعد القانونية من أجل الضرورة ولتقديم أفضل وأنسب الحلول ذات نطاق بعيد.

ثانيا: تمييز التحكيم الضبطي عن التحكيم التقليدي

يتميز التحكيم الضبطي عن التحكيم التقليدي في أنهما يتفقان ويتقاربان في بعض الأمور، إلا أن اختلافهما كبير وواضح فهما يختلفان ويتباعدان في عدة جوانب، سواء من حيث أسلوب انعقاد التحكيم وكذا إلزامية اللجوء إليه، أو من حيث كيفية تعيين أعضاء الهيئة التحكيمية وكذا استمراريتها، أو من حيث تنفيذ القرار التحكيمي النهائي وكذا طرق الطعن فيه.

1- أوجه المقاربة

- كلاهما يعتبران وسيلتان قانونيتان لحل النزاعات القائمة بين أطراف النزاع وبعيدا عن جهاز القضاء.
- كلاهما لهما نفس الهدف ألا وهو تسوية النزاعات المعروضة أمامهما.
- كلاهما يستندان إلى القانون لحل النزاعات فالتحكيم التقليدي يستند إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتحكيم الضبطي يستند إلى القانون المنشئ لسلطات الضبط المستقلة.
- كلاهما يصدران قرار تحكيمي نهائي ملزم لجميع أطراف النزاع.
- كلاهما تكون نهاية النزاع فيهما بصدور قرار تحكيمي نهائي والذي يعد بمثابة ثمرة التحكيم.
- كلاهما يخضعان لمبدأ التسبيب أي وجوب تسبيب وتعليل القرارات التحكيمية.
- كلاهما تصدر أعضاء الهيئة التحكيمية فيهما قرار تحكيمي خلال ميعاد محدد ويكون نتيجة المداولة ومعلل ويحوز على القوة التنفيذية.

¹- تقار مختار، مرجع سابق، ص 46.

الفصل الثاني..... تميّز سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة غير قمعية

- كلاهما تتم العملية التحكيمية فيهما بسرية تامة وليس علنا ولا تنتشر بواسطة وسائل الإعلام المختلفة.
- كلاهما يقومان على شروط وإجراءات لا بد من مراعاتها عند القيام بالوظيفة التحكيمية.
- كلاهما يخضعان لنفس المبادئ من احترام لحقوق الدفاع وكذا مبدأ المواجهة والحياد... إلخ¹.
- كلاهما في أغلب الأحيان تتم على درجة واحدة من التقاضي.
- كلاهما عمليتان محايدتان ونزيهتان ومستقلتان مما يعني أن إجراءات كل منهما ليست متحيزة لصالح أي من طرفي النزاع.
- كلاهما يحقق العدالة وذلك بما يوفرانه من ضمانات لصالح أطراف النزاع.
- كلاهما يتمتعان بالاستقلالية الأمر الذي يخدمهما ويضمن ممارستهما لوظيفتهما التحكيمية على أكمل وأحسن وجه.

2- أوجه المبادعة

أ- من حيث أسلوب انعقاد التحكيم والزامية اللجوء إليه

- من حيث أسلوب انعقاد التحكيم
- بالنسبة للتحكيم التقليدي: نجد أن أسلوب انعقاد التحكيم فيه يأخذ شكل عقد تظهر فيه الإرادة الواضحة للأطراف في حل نزاعهم عن طريق التحكيم²، والذي يجعلها عدالة موازية للجهات القضائية الرسمية، فهو يمنح لأطراف النزاع الحق في اللجوء إلى طرف ثالث محايد يظهر في شكل يسمى اتفاق التحكيم³، فمن غير المعقول أن ينشأ التحكيم مع تخلف هذا الاتفاق (اتفاق التحكيم)⁴

¹ - شيبوتي راضية، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر - دراسة مقارنة-، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة، 2015، ص 262.

² - عبد التواب أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 33.

³ - مزاري صبرينة، مرجع سابق، ص 69.

⁴ - اتفاق التحكيم: هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم، راجع المادة 1011 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022، ج ر عدد 48، الصادرة في 27 جويلية 2022.

الفصل الثاني..... تميّز سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة غير قمعية

والذي هو أساس التحكيم ومدار قوامه¹، بحيث يجب أن تصدر إرادة أطراف النزاع وتتلاقى نحو نفس الهدف، وهو عرض النزاع على التحكيم وفقا للشروط المتفق عليها²، والتي تتخذ شكل إما شرط التحكيم³ أو مشاطرة التحكيم⁴ (أو بما يسمى باتفاق التحكيم وذلك وفقا للقانون رقم 08-09 في المواد من 1011 إلى 1013)⁵.

- بالنسبة للتحكيم الضبطي: في حين نجد هنا أن أسلوب انعقاد التحكيم الضبطي تسقط فيه صورة شرط التحكيم وصورة مشاطرة التحكيم، ويفسر غياب اتفاق التحكيم بعدم وجود تداخل بين الضبط والتحكيم⁶.

- من حيث إلزامية اللجوء إلى التحكيم

- بالنسبة للتحكيم التقليدي: نجد هنا أن الأطراف أحرار تماما في عرض نزاعهم إما على القضاء أو على الهيئة التحكيمية للفصل فيه، بحيث يمكن اللجوء إلى التحكيم في جميع المسائل المدنية والتجارية والإدارية⁷.
- بالنسبة للتحكيم الضبطي: في حين نجد هنا أنه يجب على أطراف النزاع اللجوء إلى التحكيم الضبطي عندما يتعلق الأمر بنزاعات تتعلق أساسا بضبط قطاع معين والتي يتم النظر في اختصاصها مباشرة إلى الهيئة التحكيمية أو مجلس السلطة.

¹ - محمد فؤاد عبد الباسط، مدى إمكانية التحكيم في منازعات القرارات الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006، ص 09.

² - نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2011، ص 37.

³ - شرط التحكيم: هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد لعرض النزاعات التي تثار بشأن هذا العقد على التحكيم، راجع المادة 1007 من القانون رقم 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁴ - مشاطرة التحكيم: هو الاتفاق المنفصل عن العقد القائم بين الطرفين الذي يبرمه الخصوم بعد قيام النزاع، ويتم بمقتضاه تحديد كافة المسائل التي يشملها التحكيم، راجع في ذلك، علي عوض حسن، التحكيم الاختياري والتحكيم الاجباري في المنازعات المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص 75.

⁵ - راجع المواد 1011 إلى 1013 من القانون رقم 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

⁶ - لمزيد من التفصيل، أنظر إلى

FRISON ROCHE MARIE-ANNE, « Arbitrage et droit de la régulation », op.cit, p224.

⁷ - نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 117.

ب- من حيث كيفية تعيين أعضاء الهيئة التحكيمية واستمراريتها

- من حيث كيفية تعيين أعضاء الهيئة التحكيمية

- بالنسبة للتحكيم التقليدي: نجد هنا أن أعضاء الهيئة التحكيمية لا يتم تعيينهم إلا بالاتفاق المتبادل بين الأطراف المعنية بالنزاع¹، ولابد من الاختيار المسبق لأعضاء الهيئة التحكيمية والذي يجب أن يكون منتظما، لأنه يمتد إلى مبدأ سلطان الإرادة في اختيار المحكم وإلى حد تعيين أعضاء الهيئة التحكيمية وكذا تحديد شروطها²، فأطراف النزاع يتمتعون بحرية تامة في تعيين أعضاء الهيئة التحكيمية، وهذا ما نصت عليه المادة 1041 من القانون رقم 08-09، المتضمن ق إ م إ، المعدل والمتمم، والتي تنص على أنه: "يمكن للأطراف مباشرة أو بالرجوع إلى نظام التحكيم، تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد شروط تعيينهم أو شروط عزلهم أو استبدالهم".

- بالنسبة للتحكيم الضبطي: في حين نجد هنا أن المشرع نفسه تولى مهمة تعيين أعضاء الجهاز التحكيمي وذلك عن طريق النص المؤطر لسلطة الضبط³، بحيث تم تقييد التحكيم الضبطي، فتنظيم الاختيار المسبق لأعضاء الهيئة التحكيمية قد تم استبعاده، حيث تم الاعتراف بتشكيلة خاصة للهيئة التحكيمية وكذا بتحكيم ذاتي لمجلس السلطات، فلا دخل لإرادة أطراف النزاع فيها.

- من حيث استمرارية أعضاء الهيئة التحكيمية

- بالنسبة للتحكيم التقليدي: نجد هنا أن أعضاء الهيئة التحكيمية تتسم بالطابع العرضي المؤقت بحيث تنتهي مهمتها بمجرد فض النزاعات المحددة في اتفاقية التحكيم⁴.

¹ - مناني فراح، التحكيم بديل لحل النزاعات، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 125.

² - تقار مختار، مرجع سابق، ص 23.

³ - مخلوف بهية، مرجع سابق، ص 4.

⁴ - مخلوف بهية، مرجع سابق، ص 49.

- بالنسبة للتحكيم الضبطي: في حين نجد هنا أن الغرف التحكيمية ومجلس السلطات تتميز

بالديمومة المطلقة وذلك طيلة استمرار النشاط الضبطي¹.

ت- من حيث تنفيذ القرار التحكيمي النهائي وطرق الطعن فيه

- من حيث تنفيذ القرار التحكيمي النهائي

- بالنسبة للتحكيم التقليدي: نجد هنا أن القرارات الصادرة لا تتفد إلا إذا كانت في شكل صيغة

تنفيذية، ويكون ذلك فقط بعد صدور أمر عن رئيس المحكمة الإقليمية المختصة².

- بالنسبة للتحكيم الضبطي: في حين نجد هنا أن قراراتها لا تحتاج إلى أن تكون في شكل صيغة

تنفيذية لأن لها قوة ملزمة وذاتية لأطراف النزاع³، إذن فالقرارات التحكيمية النهائية هنا تتميز بالتنفيذ

الفوري.

- من حيث طرق الطعن في القرار التحكيمي النهائي

- بالنسبة للتحكيم التقليدي: نجد هنا أن الطعن في القرارات التحكيمية النهائية يؤول اختصاص

النظر في الطعون المرفوعة ضدها أمام القضاء العادي (فيكون إما الطعن بالاستئناف، أو الطعن

بالبطلان، أو الطعن بالنقض).

- بالنسبة للتحكيم الضبطي: في حين نجد هنا أن اختصاص النظر في الطعون المرفوعة ضد

القرارات التحكيمية النهائية يكون أمام مجلس الدولة، ولا بد من الإشارة أن هنالك قرارات تحكيمية

نهائية لا تقبل أي طعن فهي واجبة التنفيذ (والتي سيتم التطرق إليها بالتفصيل لاحقاً).

¹ - مخلوف بهية، مرجع سابق، ص 49.

² - راجع المادتين 1035 الفقرة 01 والمادة 1051 الفقرة 02 من القانون رقم 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ - مخلوف بهية، مرجع سابق، ص 48.

3- أوجه المقابلة

- هناك علاقة تنافسية تتبع من خلال سلطتهما في تسوية النزاعات التي قد تنشأ بين الأعوان الاقتصاديين، وإتاحة الحرية الكاملة لأطراف النزاع في إمكانية اللجوء إما إلى التحكيم الذي تمارسه سلطات ضبط المستقلة وإما إلى القضاء العادي، ونجد على سبيل المثال: باعتبار التحكيم هو اختصاص شبه قضائي، فإن المشرع قد منح سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية للاضطلاع باختصاص قضائي حقيقي وذلك من خلال الفصل في النزاعات الخاصة بالتوصيل البيني والنفاد وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني¹.

الفرع الثاني

دراسة الاختصاص التحكيمي المخول لسلطات الضبط المستقلة

خوّل المشرع الجزائري الاختصاص التحكيمي لبعض سلطات الضبط المستقلة، وتجدر الإشارة إلى أنه ليس كل سلطات الضبط المستقلة معنية بممارسة الوظيفة التحكيمية، فالأمر مقتصر على أربع (4) سلطات فقط، والمتمثلة في كل من: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز، وسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، وكذا سلطة ضبط السمعي البصري.

وقد تم تخصيص لكل من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وكذا لجنة ضبط الكهرباء والغاز تشكيلة خاصة بالهيئة التحكيمية ومنفصلة تماما عن التشكيلة الأصلية للجنة (أولا)، في حين أن سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية وكذا سلطة ضبط السمعي البصري لم يتم تخصيص لكل واحدة منهما تشكيلة خاصة بالهيئة التحكيمية، بل يمارسان الوظيفة التحكيمية عن طريق تشكيلة ذاتية لمجلس السلطات والتي هي

¹ - راجع المادة 9/13 من القانون رقم 04-18، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

الفصل الثاني..... تميز سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة غير قمعية

ذاتها التشكيلة الأصلية لسلطة الضبط، أي عدم الفصل بين التشكيلة الأصلية لسلطة الضبط وبين تشكيلة مجلس السلطات والتي تتولى المهام التحكيمية (ثانياً).

أولاً- التشكيلة الخاصة بالهيئة التحكيمية

تتولى كل من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وكذا لجنة ضبط الكهرباء والغاز ممارسة الوظيفة التحكيمية عن طريق تشكيلة خاصة بالهيئة التحكيمية ومنفصلة عن التشكيلة الأصلية للجنة، أي الفصل التام التشكيلة الأصلية للجنة والتشكيلة الخاصة بالهيئة التحكيمية.

1- الغرفة التأديبية والتحكيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها COSOB

تتشكل الغرفة التأديبية والتحكيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من رئيس وهو ذاته رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ويتولى كذلك رئاسة الغرفة، وعضوين منتخبين يتم اختيارهما من بين أعضاء اللجنة طوال مدة انتدابهما، وقاضيين يتم تعيينهما من قبل وزير العدل ويتم اختيارهما لكفاءتهما في المجالين الاقتصادي والمالي¹.

يعين الرئيس لمدة نيابة تدوم أربع (4) سنوات²، ويعين أعضاء اللجنة لمدة أربع (4) سنوات أيضاً³، ويجددون باستثناء الرئيس كل سنتين⁴.

وعليه، نلاحظ أن الغرفة التأديبية والتحكيمية تتألف من أعضاء ذوي الخبرة والكفاءة والتخصص في المجال الاقتصادي والمالي، وبما أنها تتألف من قضاة فمن المؤكد أن لهم أيضاً الكفاءة والتخصص في المجال

¹ - راجع المادة 51 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² - راجع المادة 21 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ - راجع المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁴ - راجع المادة 23 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفصل الثاني..... تميّز سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة غير قمعية

القانوني، كما نلاحظ أيضا أن الرئيس وأعضاء اللجنة المنتخبين يتمتعون بعهدة مدتها أربع (4) سنوات، في حين أنه تم حرمان القضاة من أية عهدة.

2- الغرفة التحكيمية للجنة ضبط الكهرباء والغاز CREG

تتشكل الغرفة التحكيمية للجنة ضبط الكهرباء والغاز من ثلاثة (3) أعضاء من بينهم الرئيس وثلاثة (3) أعضاء إضافيين يتم تعيينهم من قبل الوزير المكلف بالطاقة ولمدة ستة (6) سنوات قابلة للتجديد، وقاضيين (2) يتم تعيينهما من قبل الوزير المكلف بالعدل، يتم تعيين الأعضاء والأعضاء الإضافيين على أساس كفاءتهم في مجال المنافسة، ولا يمكن اختيارهم من بين أعضاء أجهزة لجنة الضبط ولا من بين أعوانها¹.

وعليه، نلاحظ أن الغرفة التحكيمية تتألف من أعضاء ذوي الخبرة والكفاءة والتخصص في مجال المنافسة وكذا المجال القانوني، كما نلاحظ أيضا أن الرئيس والأعضاء وكذا الأعضاء الإضافيين يتمتعون بعهدة مدتها ستة (6) سنوات قابلة للتجديد، في حين يتم حرمان القضاة من أية عهدة.

ثانيا- التشكيلة الذاتية لمجلس السلطات

تتولى كل من سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية وكذا سلطة ضبط السمعي البصري ممارسة الوظيفة التحكيمية عن طريق تشكيلة ذاتية لمجلس السلطات والتي هي ذاتها التشكيلة الأصلية لسلطة الضبط، أي عدم الفصل بين التشكيلة الأصلية لسلطة الضبط وبين تشكيلة مجلس السلطات والتي تتولى المهام التحكيمية.

¹- راجع المادة 134 من القانون رقم 02-01 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

1- مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية ARPCE

يتشكل مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية من سبعة (7) أعضاء من بينهم الرئيس، يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية وذلك بناء على اقتراح من الوزير الأول، ويتم اختيار الأعضاء بما فيهم الرئيس بناء على كفاءتهم التقنية والقانونية والاقتصادية، ولعده مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة¹.

وعليه، نلاحظ أن مجلس السلطة يتألف من أعضاء ذوي الخبرة والكفاءة والتخصص في المجال التقني والقانوني والاقتصادي، كما نلاحظ أيضا أن الرئيس والأعضاء يتمتعون بعهد مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

2- مجلس سلطة ضبط السمع البصري ARA

يتشكل مجلس سلطة ضبط السمع البصري من تسعة (9) أعضاء يتم تعيينهم وفقا لمرسوم رئاسي، حيث أن خمسة (5) أعضاء ومن منهم الرئيس يتم اختيارهم من قبل رئيس الجمهورية، أما أربعة (4) أعضاء الباقين، عضوان (2) منهم غير برلمانيين يتم اقتراحهما من قبل رئيس مجلس الأمة، وعضوان (2) منهم غير برلمانيين يتم اقتراحهما من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني²، ويتم اختيار الأعضاء بناء على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمع البصري³، وتحدد عهدة الأعضاء بستة (6) سنوات غير قابلة للتجديد⁴.

وعليه، نلاحظ أن مجلس السلطة يتألف من أعضاء ذوي الخبرة والكفاءة مع ضمان اكرائهم والتخصص على مستوى النشاط السمع البصري، كما نلاحظ أيضا احتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين أعضاء سلطة

¹ - راجع المادة 20 من القانون رقم 04-18 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، مرجع سابق.

² - راجع المادة 57 من القانون 04-14 المؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمع البصري، ج ر عدد 16، الصادرة في 23 مارس 2014.

³ - راجع المادة 59 من القانون 04-14، يتعلق بالنشاط السمع البصري، مرجع سابق.

⁴ - راجع المادة 60 من القانون 04-14، يتعلق بالنشاط السمع البصري، مرجع سابق.

الفصل الثاني..... تميّز سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة غير قمعية

ضبط السمعي البصري من خلال قدرته على رفض الأعضاء المقترحين من كلا الغرفتين وعلى أساس أن سلطة التعيين النهائية تعود إليه بموجب مرسوم رئاسي، ونخلص منه إلى أن إرادة المشرع إلى جعل الهيئة تابعة لرئيس الجمهورية¹ أي إخضاعها له، كما نلاحظ أيضا أن الأعضاء يتمتعون بعهدة مدتها ستة (6) سنوات مع غير قابليتها للتجديد.

المطلب الثاني

الطابع الخصوصي للاختصاص التحكيمي المخوّل لسلطات الضبط المستقلة

لا يقتصر الطابع الخصوصي للاختصاص التحكيمي المخوّل لسلطات الضبط المستقلة في مجال تخصصها فقط أي في ضبط قطاع معين، بل حتى في القطاع الذي تمارس فيه اختصاصها لا تنظر في حل النزاعات الخاصة بالقطاع، بل قيدتها النصوص المنشئة لها بجملة من المواضيع والمجالات التي تتدخل فيها لفض النزاعات عن طريق السلطة التحكيمية المخوّلة لها، ويتباين ذلك من سلطة لأخرى.

وبالتالي، سنقوم في هذا المطلب بدراسة الطابع الخصوصي الموضوعي للاختصاص التحكيمي المخوّل لسلطات الضبط المستقلة (الفرع الأول)، وكذا دراسة الطابع الخصوصي الإجرائي للاختصاص التحكيمي المخوّل لسلطات الضبط المستقلة (الفرع الثاني).

¹ - إلهام خرشي، سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون رقم 14-04: "بين مقتضيات ضبط ومحدودية النص"، دراسة منشورة في مجلة العلوم الاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف -2-، العدد 2، 2016، ص 59.

الفرع الأول

الطابع الخاص الموضوعي للاختصاص التحكيمي المخول لسلطات الضبط المستقلة

لم يمنح المشرع الجزائري وظيفة التحكيم لجميع سلطات الضبط المستقلة، كما قصر هذه الوظيفة على مجالات محددة، فلا تتدخل سلطات الضبط المستقلة المعنية بممارسة وظيفة التحكيم في تسوية جميع النزاعات بل تتدخل فقط في تسوية البعض منها، ومجالات تدخلها حددتها القوانين المنشئة لها.

فترتبط ممارسة سلطات الضبط المستقلة للوظيفة التحكيمية أساسا بحدود، بعضها يتعلق بأطراف النزاع (أولا) والبعض الآخر يتعلق بموضوعه (ثانيا).

أولا: حدود أطراف النزاع

وبالرجوع إلى النصوص القانونية، نلاحظ أنها قيدت دائرة أطراف النزاع بحدود وعلى هذا الأساس الذي تتدخل من خلاله الهيئات وفقا لاختصاصها لحل النزاعات التي قد تنشأ بين الأطراف المحددة في القوانين المنشئة لسلطات الضبط المستقلة.

1- الغرفة التأديبية والتحكيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها COSOB

تختص الغرفة التأديبية والتحكيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالنظر في النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين الأطراف التالية:

- بين الوسطاء في عمليات البورصة¹.

¹ - الوسيط في عمليات البورصة: هو كل وسيط معتمد يقوم بالتفاوض في القيم المنقولة والمنتجات المالية الأخرى القابلة للتداول والحقوق المتعلقة بها لحساب زبائنه أو لحسابه الخاص، راجع المادة 2 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 01-15 المؤرخ في 15 أفريل 2015، والمتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، ج ر عدد 55، الصادرة في 21 أكتوبر 2015،

الفصل الثاني..... تميّز سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة غير قمعية

- بين الوسطاء في عمليات البورصة وشركة إدارة بورصة القيم¹.
- بين الوسطاء في عمليات البورصة والشركات المصدرة للأسهم².
- بين الوسطاء في عمليات البورصة والأمين بالسحب في البورصة³.

وعليه، نلاحظ أن المشرع وضع دائرة مغلقة حدد من خلالها أطراف النزاع والتي يدعو من خلالها أن تتدخل الغرفة لحل النزاعات التي يمكن أن تنشأ بينهم، بحيث أنه من الضروري أن يكون الوسيط في عمليات البورصة طرفاً في محل العلاقة المتنازع عليها.

وتجدر الإشارة أنه بإنشاء دائرة مغلقة لأطراف النزاع فإنه لا يمكن إضافة أطراف أخرى قد تم إهمالها من طرف المشرع، بحيث يمكن أن تنشأ نزاعات بين الوسيط والمؤتمن المركزي للسندات، وبين الوسيط وشركة الاستثمار ذات الرأس المال المتغير، وكذا بين الوسيط والصندوق المشترك للتوظيف، أو أي نزاع آخر قد ينشأ لاحقاً بين الوسيط وطرف آخر⁴.

2- الغرفة التحكيمية للجنة ضبط الكهرباء والغاز CREG

تختص الغرفة التحكيمية للجنة ضبط الكهرباء والغاز بالنظر في النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين المتعاملين في قطاع الكهرباء والغاز⁵.

الوسيط في عمليات البورصة: هو كل شخص مطلع وكفاء في سوق الأموال المالية والذي يتعاقد على بيع وشراء الأوراق المالية في بورصة الأوراق المالية، في المواعيد الرسمية، نيابة عن الزبائن ومقابل عمولة ترد من البائع والمشتري، ويكون مسؤولاً وضامناً لصحة كل معاملة تتم من عمليات شراء وبيع، راجع في ذلك: محمد يوسف ياسين، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2004، ص 72.

¹ - راجع المادتين 15 و 18 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² - راجع المادة 175 مكرر 40 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، ج ر عدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975.

³ - راجع المادة 52 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁴ - نورة حمليل، النظام القانوني للسوق المالية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2015، ص 201.

⁵ - راجع المادة 133 من القانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، مرجع سابق.

الفصل الثاني تميز سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة خبر قمعية

وعليه، نلاحظ أن المشرع وضع دائرة مغلقة حدد من خلالها أطراف النزاع والتي يدعو من خلالها أن تتدخل الغرفة لحل النزاعات التي يمكن أن تنشأ بينهم، بحيث أنه من الضروري أن يكون طرفي العلاقة متعاملين في مجال الكهرباء والغاز، ويأخذ المتعامل أحد الأشكال التالية: إما منتج¹، أو موزع²، أو متعامل³، أو وكيل تجاري⁴، أو زبون مؤهل⁵، أو زبون نهائي⁶، أو مسير⁷ أو مستخدم الشبكة⁸.

وتجدر الإشارة إلى أن موضوعات النزاع في قطاع الكهرباء والغاز متعددة، وبالتالي نجد أن تضيق دائرة أطراف النزاع هو تضيق غير مبرر ولا محل له، كما نجد أنه تضيق عام للنزاع ودون حصر دقيق.

3- مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية ARPCE

يختص مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بالنظر في النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين الأطراف التالية:

• بين المتعاملين⁹.

- ¹ - المنتج: هو كل شخص طبيعي أو معنوي ينتج الكهرباء، راجع المادة 02 من القانون رقم 01-02، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، مرجع سابق.
- ² - الموزع: هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتوزيع الكهرباء أو الغاز بواسطة القنوات مع إمكانية بيعها، راجع المادة 02 من القانون رقم 01-02، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، مرجع سابق.
- ³ - المتعامل: هو كل شخص طبيعي أو معنوي يسلم في النشاطات المتعلقة بإنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها وتسويقها ونقل الغاز وتوزيعه وتسويقه بواسطة القنوات، راجع المادة 02 من القانون رقم 01-02، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، مرجع سابق.
- ⁴ - الوكيل التجاري: هو كل شخص طبيعي أو معنوي غير منتج أو موزع، يشتري الكهرباء أو الغاز بهدف إعادة بيعها، راجع المادة 02 من القانون رقم 01-02، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، مرجع سابق.
- ⁵ - الزبون المؤهل: هو الزبون الذي يتمتع بحق إبرام عقود التموين بالكهرباء أو الغاز مع منتج أو موزع أو وكيل تجاري يختاره، ولهذا الغرض له حق استخدام شبكة النقل و/ أو التوزيع، راجع المادة 02 من القانون رقم 01-02، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، مرجع سابق.
- ⁶ - الزبون النهائي: هو كل شخص طبيعي أو معنوي يشتري الكهرباء و/ أو الغاز الطبيعي لاستهلاكه الخاص، راجع المادة 02 من القانون رقم 01-02، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، مرجع سابق.
- ⁷ - المسير: هو إما مسير السوق أو مسير المنظومة، مسير السوق: هو كل شخص معنوي مكلف بالتسيير الاقتصادي لنظام عروض بيع وشراء الكهرباء، أما مسير المنظومة: فهو كل شخص معنوي مكلف بتنسيق منظومة إنتاج ونقل الكهرباء "مركز التحكم"، راجع المادة 02 من القانون رقم 01-02، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، مرجع سابق.
- ⁸ - مستخدم الشبكة: هو كل شخص طبيعي أو معنوي يموّن شبكة نقل أو توزيع أو يتمون من إحدى هاتين الشبكتين، راجع المادة 02 من القانون رقم 01-02، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، مرجع سابق.
- ⁹ - راجع المادة 9/13 من القانون رقم 04-18، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

- بين المتعاملين والمشاركين¹.

ويأخذ المتعامل في قطاع البريد والاتصالات الالكترونية شكل شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور و/ أو يقدم للجمهور خدمة الاتصالات الالكترونية².

وعليه، نلاحظ أن المشرع في هذه المرة قد قام بتوسيع حدود أطراف النزاع والتي تدعو تدخل المجلس من خلالها لحل النزاعات التي يمكن أن تنشأ بينهم، بحيث أن الأطراف محل العلاقة المتنازع عليها تمتد من المتعاملين لتصل حتى إلى المشاركين.

4- مجلس سلطة ضبط السمعي البصري ARA

يختص مجلس سلطة ضبط السمعي البصري بالنظر في النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين الأشخاص المعنويين فيما بينهم أو مع المستعملين³.

ويأخذ المتعامل في قطاع السمعي البصري شكل أشخاص معنوية تستغل خدمة الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي، أو مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي المرخص لها، أو المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري المرخص لها¹.

- المتعامل: هو كل شخص طبيعي أو معنوي يستفيد من استغلال خدمات بريدية ومالية بريدية، راجع المادة 9/18 من القانون رقم 04-18، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

- المتعامل: هو كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور و/ أو يقدم للجمهور خدمة الاتصالات الالكترونية، راجع المادة 10/30 من القانون رقم 04-18، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

- ويمكن أن يتخذ المتعامل شكل المتعامل القوي، وهو كل متعامل شبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور يمارس نفوذا معتبرا في السوق الوطنية للاتصالات الالكترونية أو في السوق المعنوية للاتصالات الإلكترونية، راجع المادة 10/32 من القانون رقم 04-18، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

¹ - راجع المادة 13/10 من القانون رقم 04-18، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

- المشترك: هو كل شخص طبيعي أو معنوي طرف في عقد مع متعامل للاتصالات الالكترونية أو مورد خدمات الاتصالات الالكترونية من أجل تقديم تلك الخدمات، راجع المادة 10/37 من القانون رقم 04-18، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

² - راجع المادة 10/30 من القانون رقم 04-18، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

³ - راجع المادة 55 من القانون رقم 04-14، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

الفصل الثاني..... تميّز سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة غير قمعية

وعليه، نلاحظ أن المشرع في هذه المرة كذلك قد قام بتوسيع حدود أطراف النزاع والتي تدعو المجلس من خلالها لحل النزاعات التي يمكن أن تنشأ بينهم، بحيث أن الأطراف محل العلاقة المتنازع عليها تمتد من المتعاملين إلى المستعملين.

ثانيا: حدود موضوع النزاع

وبالرجوع إلى النصوص القانونية، نلاحظ أنها قيدت دائرة موضوع النزاع بحدود وعلى هذا الأساس الذي تتدخل من خلاله الهيئات وفقا لاختصاصها لحل النزاعات في القطاع الذي تمارسه والتي قد تنشأ ضمن الموضوعات المحددة في القوانين المنشئة لسلطات الضبط المستقلة.

1- الغرفة التأديبية والتحكيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

تتولى الغرفة التأديبية والتحكيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الفصل في النزاعات ذات الطابع التقني الناتج عن تفسير القوانين واللوائح السارية على سير البورصة²، فالغرفة تتدخل من أجل وضع حد للنزاع الناشئ وذلك من خلال إصدار قرار التحكيم³.

وعليه، نلاحظ أن موضوع النزاع الذي يؤول اختصاص النظر فيه للغرفة التحكيمية متعلق فقط بالنزاعات ذات الطابع التقني الناتجة عن تفسير القوانين واللوائح الخاصة بتنظيم سير بورصة القيم المنقولة، فمجال اختصاصها محصور ومحدود، وبالتالي فالغرفة لا تتولى الفصل في النزاعات التي يكون موضوعها خارج الإطار الذي حدده لها المشرع، بحيث يؤول اختصاص النظر في موضوع النزاعات الأخرى إلى جهة القضاء.

¹ - راجع المادة 3 من القانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السعي البصري، مرجع سابق.

² - راجع المادة 52 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ - تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري- دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2013، ص 331.

2- الغرفة التحكيمية للجنة ضبط الكهرباء والغاز

تتولى الغرفة التحكيمية للجنة ضبط الكهرباء والغاز الفصل في جميع الخلافات التي تنشأ بين المتعاملين في قطاع الكهرباء والغاز، باستثناء أن لا تتعلق هذه الخلافات ب:

- الخلافات المتعلقة بالحقوق والالتزامات التعاقدية¹، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-429² الحقوق والواجبات التعاقدية المتعلقة بمنتج الكهرباء، كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-432³ الحقوق والواجبات التعاقدية لمسير شبكة نقل الغاز.
- الخلافات الخاضعة لإجراء المصالحة، وهي الخلافات الناجمة عن تطبيق التنظيم، ولاسيما المتعلقة منها باستخدام الشبكات والتعريفات ومكافأة المتعاملين⁴.

كما أن المرسوم التنفيذي رقم 02-194⁵ المتعلق بشروط التمويل بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات قد حدد اختصاص الغرفة التحكيمية للجنة ضبط الكهرباء والغاز، بحيث أن الموزع غير ملزم بالتزويد بالطاقة الكهربائية أو الغازية عندما يتبين أن ذلك يمكن أن يتم بطريقة أقل تكلفة عن طريق الإنتاج الذاتي بالنسبة للكهرباء أو عن طريق استعمال وقود آخر بالنسبة للغاز، وفي حالة الاحتجاج يمكن اللجوء إلى تحكيم لجنة ضبط الكهرباء والغاز⁶.

¹ - راجع المادة 133 من القانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، مرجع سابق.

² - مرسوم تنفيذي رقم 06-429 المؤرخ في 26 نوفمبر 2006، يحدد دفتر الشروط المتعلقة بحقوق وواجبات منتج الكهرباء، ج ر عدد 76، الصادرة في 29 نوفمبر 2006.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 06-432 المؤرخ في 26 نوفمبر 2006، يحدد دفتر الشروط المتعلقة بحقوق وواجبات مسير شبكة نقل الغاز، ج ر عدد 76، الصادرة في 29 نوفمبر 2006.

⁴ - راجع المادة 132 من القانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، مرجع سابق.

⁵ - مرسوم تنفيذي رقم 02-194 المؤرخ في 28 ماي 2002، يتضمن دفتر الشروط المتعلقة بشروط التمويل بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 39، الصادرة في 2 جوان 2002.

⁶ - راجع المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02-194، يتضمن دفتر الشروط المتعلقة بشروط التمويل بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

الفصل الثاني..... تميّز سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة غير قمعية

كما نصت المادة 162 في فقرتها الأخيرة من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، أنه في حالة ما إذا كانت التكاليف المترتبة على التغييرات الضرورية على تجهيزاته وهذا طبقاً للفقرات أعلاه، فيمكنه دعم رفضه، والذي يبلغه لصاحب الملكية، مع جميع الاقتراحات اللازمة من أجل الوصول إلى اتفاق بالتراضي، وفي حالة الخلاف، يقوم المتعامل أو صاحب الملكية بعرض النزاع إما على مصلحة المصالحة أو غرفة التحكيم¹.

وعليه، ومن خلال ما سبق نلاحظ أن موضوع النزاع الذي يؤول اختصاص النظر فيه للغرفة التحكيمية متعلق بجميع النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين في قطاع الطاقة، بشرط أن لا تتعلق النزاعات بالحقوق والالتزامات التعاقدية هذا من جهة، ومن جهة أخرى قامت لجنة ضبط الكهرباء والغاز بتنظيم مصلحة للمصالحة وهي التي تتولى النظر في الخلافات الناتجة عن طريق التنظيم، ولاسيما المتعلقة باستخدام الشبكات والتعريفات ومكافأة المتعاملين، ومعناه أن مثل هذا النوع من الخلافات السابقة الذكر يخرج عن نطاق حدود اختصاص الغرفة التحكيمية، أما فيما يخص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02-194 فنلاحظ أنها جاءت بحالة خرق وانتهاك للالتزامات من قبل الموزع والتي تخضع للغرفة التحكيمية للجنة ضبط الكهرباء والغاز، وهذا النوع من حالة عدم الالتزام يعد انتهاك للالتزامات التعاقدية وهو من المواضيع المستبعدة عن نطاق اختصاص الغرفة التحكيمية، فنلاحظ وجود تناقض واضح ما بين المرسوم التنفيذي السابق الذكر وما بين نص المادة 133 من القانون رقم 02-01.

3- مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

يتولى مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية الفصل في النزاعات التالية:

¹ - راجع المادة 162 من القانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، مرجع سابق.

الفصل الثاني تميّز سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة غير قمعية

• النزاعات التي تتعلق أساسا بالتوصيل البيني¹ والنفاذ² وتقاسم المنشآت³ والتجوال الوطني⁴، وهذا ما نصت عليه المادة 13 في فقرتها التاسعة من القانون رقم 04-18 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

• النزاعات المتعلقة بإبرام أو بتنفيذ الاتفاق المذكور في المادة 104 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

• النزاعات المتعلقة بتقاسم المنشآت القاعدية المذكورة في المادة 105 من القانون نفسه.

• النزاعات المتعلقة بإبرام أو تنفيذ اتفاقية التجوال الوطني⁵.

وعليه، نلاحظ أن موضوع النزاع الذي يؤول اختصاص النظر فيه لمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية متعلق بمسائل التوصيل البيني والنفاذ وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني، وقد وضع المشرع قائمة بالمواضيع التي تقع ضمن نطاق اختصاص مجلس السلطة، وبالتالي نجد أن المشرع قد قام بحصر دقيق لمجال تدخلها.

¹ - التوصيل البيني: هو خدمات متبادلة بين متعاملين لشبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور، أو خدمات يقدمها متعامل شبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور لمتعامل مورّد لخدمات اتصالات إلكترونية حاصل على ترخيص عام، يسمح لكافة المستعملين بالاتصال فيما بينهم بكل حرية، مهما كانت الشبكات الموصولين بها أو الخدمات التي يستعملونها، راجع المادة 12/10 من القانون رقم 04-18، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

² - النفاذ: هو وضع الموارد و/أو الخدمات تحت تصرف المتعامل حسب الشروط التي يحددها التنظيم، بطريقة حصرية أو غير حصرية، من أجل توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية. ويعد من أشكال النفاذ: كل من التفكيك وتقاسم المنشآت الكامنة أو النشطة والتجوال الوطني، راجع المادة 42/10 من القانون رقم 04-18، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

³ - تقاسم المنشآت: ويقصد بها المنشآت القاعدية، وهي موارد خاصة بمتعامل ما تتميز بالخاصيتين الآتيتين: - خاصية جعلها ضرورية للسماح للمنافسين بضمان الربط مع زبائنهم و/أو لممارسة نشاطاتهم، التكلفة الباهظة لإعادة إنتاجها و/أو المدة الطويلة اللازمة لهذا الغرض، والتي تمنع وجود بدائل مجدية للمنافسين المحتملين، راجع المادة 39/10 من القانون رقم 04-18، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

⁴ - التجوال الوطني: هو شكل من أشكال تقاسم المنشآت القاعدية الإيجابية، يسمح لمشتري متعامل شبكة الهاتف النقال للاتصالات الإلكترونية النفاذ إلى الشبكة أو الخدمات المقدمة من طرف متعامل آخر لشبكة الهاتف النقال، في منطقة لا تغطيها الشبكة الخاصة بالمتعامل الأول، راجع المادة 7/10 من القانون رقم 04-18، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

⁵ - راجع المادة 106 من القانون رقم 04-18، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

4- مجلس سلطة ضبط السمعي البصري

يتولى مجلس سلطة ضبط السمعي البصري الفصل في النزاعات الناشئة بين المستغلين لخدمة الاتصال السمعي البصري فيما بينهم أو مع المستعملين¹.

وعليه، نلاحظ أن موضوع النزاع الذي يؤول اختصاص النظر فيه لمجلس سلطة ضبط السمعي البصري متعلق أساسا بكل النزاعات التي تنشأ بين المستغلين لخدمة الاتصال السمعي البصري، فالمرشع هنا وضع حصرا عاما وغير دقيق للنزاعات التي تخضع لتحكيم مجلس السلطة، وبالمقارنة مع الهيئات التحكيمية السابقة فقد قام المرشع بتوسيع نطاق اختصاص مجلس سلطة الضبط السمعي البصري، فهي تنظر في جميع النزاعات التي تنشأ بين المستغلين لخدمة الاتصال السمعي البصري.

ومن خلال كل ما سبق، يمكن القول أن الحدود المفروضة على الاختصاص التحكيمي المخول لسلطات الضبط المستقلة هي حدود مفروضة ومحددة وفقا لنصوص إنشاء هذه الأخيرة، وبالتالي فهي لا يمكنها النظر في النزاعات والفصل فيها إلا في حدود الأطراف وموضوعات النزاع الممنوحة لها بموجب القانون، وترك باقي المجال لجهة القضاء من أجل الفصل في أطراف وموضوعات النزاع الأخرى في القطاعات المضبوطة.

الفرع الثاني

الطابع الخصوصي الإجرائي للاختصاص التحكيمي المخول لسلطات الضبط المستقلة

من أجل ضمان حسن سير الاختصاص التحكيمي المخول لسلطات الضبط المستقلة، وكذا لتحقيق أهدافه وفعاليته في شكل قانوني منظم، لابد أن يتوفر على مجموعة من الإجراءات والتي يجب احترامها من قبل الأطراف المتنازعة.

¹ - راجع المادة 55 من القانون رقم 14-04، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

الفصل الثاني..... تميّز سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة غير قمعية

وتتمثل هذه الإجراءات بشكل أساسي في إخطار أعضاء الهيئة التحكيمية بالنزاع، ويتم ذلك فقط من قبل الأشخاص والهيئات المؤهلة قانوناً لهذه المهمة، والإخطار يتم إجراءه وفقاً لكيفيات خاصة ينص عليها القانون، وليس بشكل عشوائي (أولاً)، وبعدها يقوم أعضاء الهيئة التحكيمية التي أخطرت بالنزاع بإجراء التحقيقات اللازمة لذلك ثم الفصل في النزاع المعروض عليها (ثانياً).

أولاً: الأشخاص والهيئات المؤهلة قانوناً بالإخطار وكيفية الإخطار

يعد الإخطار بمثابة الإجراء الأولي الذي تبدأ به إجراءات الوظيفة التحكيمية لسلطات الضبط المستقلة، فهو الإجراء الذي يسبق إجراء التحقيق والفصل في النزاع، إلا أن إخطار أعضاء الهيئة التحكيمية يشترط أن يبادر به من قبل فئة من أشخاص وهيئات محددين قانوناً لذلك، كما أنه لا بد أن يتوفر على مجموعة من الشروط لكي تنتج عنه الكيفية الصحيحة لإخطار الهيئة التحكيمية.

1- الأشخاص والهيئات المؤهلة قانوناً بإخطار سلطات الضبط المستقلة

تبادر فئة من الأشخاص والهيئات المؤهلين قانوناً بإخطار أعضاء الهيئة التحكيمية، وحتى يتسنى لهذه الأخيرة القيام ببقية الإجراءات للوصول إلى تسوية النزاع، إلا أن آلية الإخطار تختلف من قطاع لآخر.

أ- قطاع البورصة:

يتم إخطار الغرفة التأديبية والتحكيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من قبل أشخاص وهيئات مؤهلين قانوناً بذلك، فتعمل اللجنة حسب الدوافع التالية:

- بطلب من اللجنة.

- بطلب من المراقب المذكور في المادة 46¹.
- بطلب من الأطراف المذكورة في المادة 52².
- بناء على تظلم أي طرف له مصلحة³.

ومن خلال ما سبق، يتبين لنا أنه الغرفة التأديبية والتحكيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تمارس وظيفتها التحكيمية فقط بعد إخطارها من قبل الأطراف التالية: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، المراقب الذي قامت اللجنة بتفويضه، الوسطاء في عمليات البورصة، شركة إدارة بورصة القيم، الشركات المصدرة للأسهم، الأمرين بالسحب في البورصة، ولكل طرف له مصلحة، فما نلاحظه هو أن المشرع قام بتوسيع دائرة الأطراف المؤهلين بإخطار اللجنة، وهو توسيع مبالغ فيه وغير ضروري مقارنة مع اختصاص الغرفة والتي تتولى النظر في الموضوعات المتعلقة فقط بالنزاعات ذات الطابع التقني الناتجة عن تفسير القوانين واللوائح الخاصة بتنظيم سير بورصة القيم المنقولة، ولذلك كان من الأنسب أن يقوم المشرع بتقليص دائرة الأطراف المؤهلين بالإخطار بحيث يكون هنالك تناسق وتوازن وتناغم بين تضييقه لاختصاص الغرفة وبين الأطراف المؤهلة بإخطارها.

ب- قطاع الطاقة

يتم إخطار الغرفة التحكيمية للجنة ضبط الكهرباء والغاز من قبل أحد أطراف النزاع، وهذا ما جاءت به المادة 133 من القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، بحيث نصت على: "... بناء على طلب أحد الأطراف...".

¹ - المراقب: وهو الذي تقوم اللجنة بتفويضه، وبإمكانه التدخل في اجتماع البورصة بهدف تسوية أحداث أو نزاعات عارضة ذات طابع تقني، من شأنها أن تعيق سير اجتماع البورصة، راجع المادة 46 من المرسوم التشريعي 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² - الأطراف المذكورة في المادة 52 من المرسوم التشريعي 93-10 هم: الوسطاء في عمليات البورصة، شركة إدارة بورصة القيم، الشركات المصدرة للأسهم، الأمرين بالسحب في البورصة.

³ - راجع المادة 54 من المرسوم التشريعي 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفصل الثاني..... تميّز سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة غير قمعية

ومن خلال ما سبق، يتبين لنا أن المشرع أخذ مسار مغاير تماما بقيامه بحصر دائرة الأطراف المؤهلة قانونا بإخطار اللجنة وانصب الأمر فقط على طرف من أطراف النزاع، بحيث أن الغرفة التحكيمية للجنة ضبط الكهرباء والغاز تمارس وظيفتها التحكيمية فقط بعد إخطارها من قبل طرف من أطراف النزاع هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنه لا تتم الوظيفة التحكيمية للغرفة إلا إذا انصب الإخطار على طرف من أطراف النزاع، إذ لا يمكن لأي طرف آخر سواء من الغير أو لكل ذي مصلحة أو طرف آخر التدخل وطلب الإخطار من اللجنة، فما نلاحظه هو تضيق وحصر شديد لأطراف المؤهلة بالإخطار والمنصبية على أطراف النزاع فقط.

ت-قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية

يتم إخطار مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية من طرف الأشخاص والهيئات المؤهلين قانونا بذلك، والمتمثلين في:

- السلطات القضائية، تعلمها عن الأفعال التي تحتل الوصف الجزائي¹.
- مجلس المنافسة حول كل مسألة تتدرج ضمن اختصاصاتها².
- كل مشترك بإمكانه إخطار سلطة الضبط³.
- الممثل القانوني أو شخص مفوض قانونا من طرف متعامل الاتصالات الإلكترونية أو من طرف المشترك الذي يملك الأهلية وكذا الصفة والمصلحة للتصرف⁴.

¹ - راجع المادة 17 من القانون رقم 04-18، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

² - راجع المادة 18 من القانون رقم 04-18، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

³ - راجع المادة 2 من القرار رقم 60/أ خ/ر م/س ض ب إ/إ 2020 المؤرخ في 16 ديسمبر 2020، يتضمن إجراء يحدد كيفية معالجة شكاوى المشتركين، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية: <https://www.arpce.dz>، تاريخ النسخ 10 مارس 2022، على الساعة 03:30.

⁴ - راجع 4 من القرار رقم 61/أ خ/ر م/س ض ب إ/إ 2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020، يتضمن إجراء تسوية النزاعات من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية: <https://www.arpce.dz>، تاريخ النسخ 10 مارس 2022، على الساعة 03:30.

الفصل الثاني..... تميّز سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة غير قمعية

ومن خلال ما سبق، يتبين لنا أن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية يمارس وظيفته التحكيمية فقط بعد إخطاره من طرف السلطات القضائية ومجلس المنافسة وكذا الممثل القانوني أو الشخص المفوض قانوناً من طرف المتعامل أو المشترك الذي لهم الأهلية والصفة والمصلحة للتصرف، فما نلاحظه هو أن المشرع أحسن الفعل من خلال قيامه بتوسيع دائرة الأطراف المؤهلين بإخطار المجلس، فهو توسيع في محله ما دام أن اختصاص المجلس الذي يتولى الموضوعات المتعلقة بمسائل التوصيل البيني والنفاد وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني.

ث- قطاع نشاط السمع البصري

يتم إخطار مجلس سلطة ضبط السمع البصري من طرف الأشخاص والهيئات المؤهلين قانوناً بذلك، والمتمثلين في:

- الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية و/ أو الجمعيات: فبمجرد تلقي الشكاوى الصادرة من الهيئات السابقة الذكر يقوم الاختصاص التحكيمي لمجلس السلطة.
- كل شخص طبيعي أو معنوي آخر يخطرها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمع البصري¹.

ومن خلال ما سبق، يتبين لنا أن مجلس سلطة ضبط السمع البصري يمارس وظيفته التحكيمية عن طريق:

- الإخطار الذاتي أو التلقائي، فبمجرد تلقيه الشكاوى من طرف الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية أو الجمعيات، فمن تلقاء نفسه فإنه يباشر وظيفته التحكيمية دون انتظار إخطار، فالشكاوى تعتبر بمثابة إخطار له.

¹ - راجع المادة 55 من القانون رقم 14-04، يتعلق بالنشاط السمع البصري، مرجع سابق.

- كل شخص طبيعي أو معنوي يخطر بها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي آخر يستغل خدمة الاتصال السمعي البصري.

وعليه، ومن خلال كل ما سبق، نلاحظ أن المشرع لم يتخذ موقفا موحدا بشأن الأشخاص والهيئات المؤهلة بالإخطار، فأحيانا يحصره على أطراف النزاع فقط، وأحيانا يوسع من نطاقهم، وأحيانا أخرى يتبنى مسار جديد ومختلف للإخطار عن طريق الإخطار التلقائي.

2- كيفية إخطار سلطات الضبط المستقلة

ومن خلال النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة نجد أن معظمها لم يشر إلى كيفية إخطارها، وخاصة مع الفراغ وغياب النصوص التنظيمية التي تجسد عملها.

أ- قطاع البورصة

لم يشر المشرع الجزائري إلى كيفية إجراء إخطار الغرفة التأديبية والتحكيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ولم يسن على أي نص تنظيمي يجسد عملها وتطبيقها ويسد هذه الفجوة، إلا أنه تدخل وأصدر نصا تنظيميا واحدا والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 170-98¹ والذي يوضح من خلاله مقدار الرسوم الواجب دفعها للجنة مقابل الخدمة المقدمة، وأصدر قرار يتضمن تطبيق المادة الثالثة² من المرسوم 98-170 ويتعلق بالأتاوى التي تحصل عليها اللجنة، بحيث أن اللجنة تقوم بتحصيل الأتاوى بحسب الشروط

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 170-98 المؤرخ في 20 ماي 1998، يتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج ر عدد 34، الصادرة في 24 ماي 1998.

² - قرار مؤرخ في 2 أوت 1998، يتضمن تطبيق المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 170-98 المؤرخ في 2 ماي 1998، يتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مرجع سابق.

الفصل الثاني..... تميز سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة غير قمعية

المنصوص عليها في هذا المرسوم¹، فعند دراسة أي نزاع ذي صبغة تقنية ناتج عن تأويل النصوص القانونية التي تحدد سير البورصة والذي تحدد إتاوته بمبلغ 10.000 دينار لكل ملف معالج يسدده الطالب (المدعي)².

ب-قطاع الطاقة

لم يشر المشرع الجزائري إلى كيفية إخطار الغرفة التحكيمية للجنة ضبط الكهرباء والغاز، وهو نفس النهج الذي اعتمده في الغرفة التأديبية والتحكيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، كما أنه لم يسن على أي نص تنظيمي يجسد عملها وتطبيقها ويسد هذه الفجوة، باستثناء نص المادة 136 والتي تحيلنا إلى تحديد القواعد الإجرائية المطبقة أمام غرفة التحكيم ويكون ذلك عن طريق التنظيم³، ولكن حتى الآن لم تصدر اللجنة أي نص يحدد هذه القواعد الإجرائية المطبقة أمام الغرفة.

ت-قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية

حدد القرار رقم 60 الذي يتضمن إجراء يحدد كيفية معالجة شكاوى المشتركين كيفية إخطار مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، بحيث أنه يتم إخطارها عن طريق البريد العادي وكذا البريد الإلكتروني أو عن طريق المنصة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض عبر موقعها الإلكتروني⁴، كما حدد القرار رقم 61 الذي يتضمن إجراء تسوية النزاعات من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية كيفية أخرى لإخطار مجلس سلطة الضبط، وذلك عن طريق إخطارها بموجب عريضة مكتوبة وموقع عليها من طرف الممثل القانوني أو شخص مفوض قانونا من طرف متعامل الاتصالات الإلكترونية أو من طرف المشترك الذي يملك الأهلية، الصفة والمصلحة للتصرف⁵، ويجب على المشتركين أن يستنفدوا جميع طرق الطعن أمام

¹ - راجع المادة 3 من القرار الذي يتضمن تطبيق المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98-170، مرجع سابق.

² - راجع المادة 2 من القرار الذي يتضمن تطبيق المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98-170، مرجع سابق.

³ - راجع المادة 136 من القانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، مرجع سابق.

⁴ - راجع المادة 2 من قرار المجلس 60، يتضمن إجراء يحدد كيفية معالجة شكاوى المشتركين، مرجع سابق.

⁵ - راجع المادة 1/4 من قرار المجلس رقم 61، يتضمن إجراء تسوية النزاعات من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

الفصل الثاني..... تميز سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة غير قمعية

متعاملينهم وأمام مصلحة الشكاوى لدى سلطة الضبط وذلك حتى لا يتم رفض تسجيل الإخطار¹، كما أنه يجب أن تتضمن العريضة الافتتاحية على مجموعة من البيانات وإلا تم رفضها تحت طائلة عدم القبول²، كما أنه يتم تسجيل الإخطار مقابل الدفع من طرف المدعي على سير الخدمة المقدمة طبقا للمادة 28 من القانون رقم 18-04³، للتكاليف الإدارية المحددة بقيمة 200.000.00 دج بالنسبة للمتعاملين، و 5.000.00 دج بالنسبة للمشاركين، وذلك في أجل سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ إيداع العريضة لدى سلطة الضبط، وبعد انقضاء هذا الأجل فبإمكان المدعي تقديم طلب جديد⁴، كما أن كل إخطار لا يستوفي الشروط السابقة فإنه لا يتم تسجيله⁵.

ث- قطاع نشاط السمعى البصري

لم يشر المشرع الجزائري إلى كيفية إخطار مجلس سلطة ضبط السمعى البصري، وهو نفس النهج الذي اعتمده في الغرفة التأديبية والتحكيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وكذا الغرفة التحكيمية للجنة ضبط الكهرباء والغاز، كما أنه لم يسن على أي نص تنظيمي يجسد عملها وتطبيقها ويسد هذه الفجوة.

ثانيا: التحقيق والتحري ثم الفصل في النزاع

لا تبدأ عملية التحقيق والتحري ولا الفصل في النزاع، إلا بعد إعلام سلطات الضبط المستقلة بالنزاع القائم من خلال إجراء الإخطار، وبعد التأكد من أن هذا الأخير يتوفر على جميع البيانات المنصوص عليها في

¹ - راجع المادة 2/4 من قرار المجلس رقم 61، يتضمن إجراء تسوية النزاعات من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

² - راجع المادة 5 من قرار المجلس رقم 61، يتضمن إجراء تسوية النزاعات من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

³ - نصت المادة 28 من القانون رقم 18-04 على أنه: "تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:

- مكافآت مقابل أداء الخدمات.

- الأتاوى.

- المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها.

- المصاريف المتعلقة بالمصادقة على تجهيزات البريد والاتصالات الإلكترونية.

- نسبة مئوية من ناتج المقابل المالى المستحق بعنوان الترخيص والرخصة والترخيص العام....".

⁴ - راجع المادة 1/6 من قرار المجلس رقم 61، يتضمن إجراء تسوية النزاعات من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

⁵ - راجع المادة 2/6 من قرار المجلس رقم 61، يتضمن إجراء تسوية النزاعات من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

الفصل الثاني..... تميّز سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة خبر قمعية

القانون وكذا من استفاءه على جميع الشروط الشكلية، تشرع سلطات الضبط المستقلة المخطرة في عملية التحقيق والتحري، وكذا في جمع الأدلة والمعلومات الكافية من أجل إصدار القرار التحكيمي للفصل في النزاع.

1- عملية التحقيق والتحري

تبدأ عملية التحقيق والتحري فور استلام إخطار مقدم من المدعي، والأمر الذي يتطلب وجود أجهزة متخصصة في التحقيق والتحري ضمن هيئات الضبط المستقلة لجمع الأدلة والمعلومات الكافية¹، إلا أن عملية التحقيق والتحري تختلف من قطاع لآخر.

أ- قطاع البورصة

لم يخول المشرع من خلال النصوص المنشئة للغرفة التأديبية والتحكيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها القيام بإجراء عملية التحقيق والتحري في النزاعات المعروضة أمامها، فيفترض بأن هذا النوع من النزاعات في هذا القطاع يمكن حله دون إجراء أية تحقيقات وتحريات، بحيث تقوم باستدعاء الأطراف والممثلين والاستماع لهم²، ولعلّ سبب عدم منح صلاحية إجراء التحقيق والتحري في الغرفة التحكيمية فهو يعود إلى طبيعة النزاعات التي تتولى القيام بمتابعتها وتسويتها، فمدام الغرفة مكلفة بممارسة الوظيفة التأديبية³، فمن المفترض بها أن تتولى متابعة أي إخلال بالواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة من جانب الوسطاء في عمليات البورصة وكل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم⁴.

- ¹المزيد من التفصيل، أنظر إلى

JEULAND EMMANUEL, « Régulation et théorie générale du procès », in FRISON ROCHE MARIE-ANNES (S/dire), Les risque de la régulation, V3, séries droit et économie de la régulation et science politique et Dalloz, paris, 2005, p 261.

²- راجع المادة 56 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³- زوار حفيظة، مرجع سابق، ص 92.

⁴- راجع المادة 53 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ب- قطاع الطاقة

تتولى الغرفة التحكيمية للجنة ضبط الكهرباء والغاز بنفسها ممارسة عملية التحقيق والتحري، وذلك من خلال الاستماع إلى الأطراف المعنية، كما بإمكانها القيام بكل التحريات بنفسها أو بواسطة غيرها، كما بإمكانها تعيين خبراء عند الحاجة وأن تقوم بالاستماع إلى الشهود¹.

ت- قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية

يتولى مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية ممارسة عملية التحقيق والتحري، بحيث يقوم مجلس سلطة الضبط بإرسال ودون أجل نسخة من عريضة الإخطار والوثائق المرفقة بها إلى المدعى عليه المذكور في الإخطار، بموجب رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى تسمح بالإشهاد على تاريخ الاستلام، ويقوم مجلس سلطة الضبط بتبليغه بموجب نفس الرسالة، بالأجل الممنوح له من أجل موافاتها بعريضة الرد والوثائق التبريرية الموافقة، ويحدد أجل الرد بخمسة عشر (15) يوما، يتمتع المدعي بأجل عشرة (10) أيام تسري ابتداء من تبليغه بعريضة الرد من أجل الإرسال إلى مجلس سلطة الضبط بملاحظاته وبالوثائق الرفقة المدعمة لإجاباته، ويتم إرسال ملاحظات المدعي من طرف مجلس سلطة الضبط إلى المدعى عليه بنفس الأشكال المذكورة من قبل، ويتمتع هذا الأخير بأجل عشرة (10) أيام من أجل تقديم ملاحظاته، وإذا لم يرد الأطراف على التبليغات الموجهة إليهم من طرف مجلس سلطة الضبط، خلال الآجال الممنوحة لهم، يقوم هذا الأخير بإصدار قرار غيابي في حقهم².

وبعد دراسة الإخطار، وكذا وثائق الرد والملاحظات المكتوبة المستلمة من الأطراف المعنية، فبإمكان مجلس سلطة الضبط القيام باستدعاء أطراف النزاع قبل سبعة (7) أيام عمل على الأقل قبل تاريخ جلسة

¹ - راجع المادة 135 من القانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، مرجع سابق.

² - راجع المادة 9 من قرار المجلس رقم 61، يتضمن إجراء تسوية النزاعات من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

الفصل الثاني..... تميّز سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة غير قمعية

المداولة، وذلك عن طريق رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو عن طريق أية وسيلة أخرى تسمح بإثبات تاريخ الاستلام، وذلك من أجل سماع الأطراف في مناقشة وجاهية¹.

ث- قطاع نشاط السمعى البصرى

خوّل المشرع من خلال النصوص المنشئة لمجلس سلطة ضبط السمعى البصرى القيام بإجراء التحقيق والتحري في النزاعات المعروضة أمامه، ويتعلق الأمر بالتحقيق في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية و/ أو الجمعيات، وكذا التحقيق في كل إخطار يردها من أي شخص طبيعى أو معنوي آخر بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعى البصرى².

الفصل في النزاع بصور القرار التحكيمي

بعد الانتهاء من إجراء التحقيق والتحري، تكون القضية جاهزة للفصل فيها، وينتهي إجراء التحقيق والتحري بإعداد تقرير تدوّن فيه مختلف النتائج المتوصل إليها³، وعلى أساس هذه النتائج تقوم سلطات الضبط المستقلة بتنظيم سير الجلسات، ليتم بعدها الفصل في النزاع بصور القرار التحكيمي.

أ- الفصل في النزاع

لا يتم الفصل في النزاع وصور القرار التحكيمي إلا بعد مداولات بعقد جلسات ليتم بعدها صدور القرار التحكيمي.

¹ - راجع المادة 12 من قرار المجلس رقم 61، يتضمن إجراء تسوية النزاعات من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

² - راجع المادة 55 من القانون رقم 14-04، يتعلق بالنشاط السمعى البصرى، مرجع سابق.

³ - بلغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، 2011، ص 109.

• بالنسبة للغرفة التأديبية والتحكيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

لم ينص المشرع على تفاصيل الفصل في النزاعات المعروضة أمام الغرفة التأديبية والتحكيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ولا بالقرارات التحكيمية الصادرة عنها، إذ لم يبين لنا لا كيفية اتخاذها، ولا مدى إلزاميتها، ولا طريقة نفاذها¹، إلا أنه قام بالإشارة إلى أن الغرفة تفصل بحكم لا معقب عليه كما هو الشأن في مجال القضايا المستعجلة²، أي أن المشرع أراد أن يحيلنا إلى تطبيق الأحكام العامة في الاستعجال والأوامر المستعجلة³ والمنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث يجب الفصل في الدعاوى الاستعجالية في أقرب الآجال⁴، والأوامر الاستعجالية هي معجلة النفاذ⁵.

• بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز

يتم الفصل في النزاعات المعروضة أمام الغرفة التحكيمية للجنة ضبط الكهرباء والغاز، فهي تفصل في القضايا التي ترفع إليها وتتخذ قرار ويكون القرار مبرر، وذلك بعد الاستماع إلى الأطراف المعنية، ويمكن عند الاستعجال أن تأمر بتدابير تحفظية⁶.

• بالنسبة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

يتم الفصل في النزاعات المعروضة أمام مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، والأمر لا يتم إلا بعد مداولة مجلس سلطة الضبط ويكون ذلك خلال أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما ابتداء من

¹ - تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 335.

² - راجع المادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ - راجع المواد من 299 إلى 305 من القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁴ - راجع المادة 299 من القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

⁵ - راجع المادة 303 من القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

⁶ - راجع المادة 135 من القانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، مرجع سابق.

الفصل الثاني..... تميّز سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة غير قمعية

تاريخ استلام توصيات اللجنة ويفصل في النزاع¹، وتكون مداولات مجلس سلطة الضبط صحيحة بحضور خمسة (5) من أعضائه، على الأقل، ويتخذ المجلس قراراته بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس هو الصوت المرجح².

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة ما إذا كانت النزاعات التي تعرض أمام مجلس سلطة الضبط تتدرج ضمن اختصاصات مجلس المنافسة، فإنها ترسل لهذه الأخيرة الملف المعني للفصل فيه، كما أنه يمكن لسلطة الضبط أن تطلب رأي مجلس المنافسة حول كل مسألة تتدرج ضمن اختصاصات هذه الأخيرة، كما أنه وفي حالة ما إذا تم رفع قضية أمام مجلس المنافسة، وهي تتدرج ضمن اختصاصات سلطة الضبط، فإن مجلس المنافسة يقوم بإرسال الملف المعني للفصل فيه من قبل سلطة الضبط³.

وبعدها، يقوم المدير العام لسلطة الضبط بتبليغ القرار المتخذ من طرف مجلس سلطة الضبط، إلى أطراف النزاع، وذلك في أجل سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ توقيع قرار مجلس سلطة الضبط، عن طريق رسالة مضمّنة مع الإشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى تسمح بالإشهاد على تاريخ الاستلام⁴.

وأخيراً، تنشر قرارات مجلس سلطة الضبط في النشرة الرسمية لسلطة الضبط السمعي البصري، مع مراعاة واجب التحفظ على السر المهني⁵.

¹ - راجع المادة 12 من قرار المجلس رقم 61، يتضمن إجراء تسوية النزاعات من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

² - راجع المادة 21 من القانون رقم 04-18، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

³ - راجع المادة 18 من القانون رقم 04-18، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

⁴ - راجع المادة 13 من قرار المجلس رقم 61، يتضمن إجراء تسوية النزاعات من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

⁵ - راجع المادة 22 من القانون رقم 04-18، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

• بالنسبة لسلطة ضبط السمعى البصري

يتم الفصل في النزاعات المعروضة أمام مجلس سلطة ضبط السمعى البصري، والأمر لا يتم إلا بعد مداولات مجلس سلطة الضبط السمعى البصري التي لا تصح إلا بحضور خمسة (5) على الأقل من أعضائها¹، وتكون مداولات مجلس سلطة الضبط وقراراتها باللغة الوطنية الرسمية²، وتتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس هو الصوت المرجح³، وفي حالة حدوث مانع مؤقت لرئيس سلطة ضبط السمعى البصري لأي سبب كان، تستند الرئاسة وفق الشروط المحددة في التنظيم الداخلي لسلطة ضبط السمعى البصري⁴، وفي حالة حدوث مانع دائم للرئيس لأي سبب كان، يتولى الرئاسة مؤقتا العضو الأكبر سنا من أعضاء سلطة الضبط السمعى البصري من بين الأعضاء المختارين من طرف رئيس الجمهورية⁵.

ب- خصوصية مضمون القرار التحكيمي

تعتبر القرارات التحكيمية الصادرة عن سلطات الضبط المستقلة قرارات تمتاز بطابع خاص بحيث أنها لا تعد قرارات قضائية ولا أحكام تحكيمية، وإنما هي بمثابة قرارات إدارية انفرادية⁶، فهي تتمتع بخصوصية بارزة لأنها تتعلق بممارسة الوظيفة التنازعية⁷ أي الفصل في النزاعات المتعلقة بالقطاعات التي تقوم بضبطها، وهذه

¹ - راجع المادة 81 من القانون رقم 04-14، يتعلق بالنشاط السمعى البصري، مرجع سابق.

² - راجع المادة 82 من القانون رقم 04-14، يتعلق بالنشاط السمعى البصري، مرجع سابق.

³ - راجع المادة 83 من القانون رقم 04-14، يتعلق بالنشاط السمعى البصري، مرجع سابق.

⁴ - راجع المادة 84 من القانون رقم 04-14، يتعلق بالنشاط السمعى البصري، مرجع سابق.

⁵ - راجع المادة 85 من القانون رقم 04-14، يتعلق بالنشاط السمعى البصري، مرجع سابق.

⁶ - زوايمية رشيد، الطريق البديلة لحل النزاعات في مجال الاستثمار: إجراء التحكيم أمام سلطات الضبط المستقلة، مرجع سابق، ص 6.

⁷ - لمزيد من التفصيل، أنظر إلى

ZOUAÏMIA RACHID, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, op. cit, P

الفصل الثاني..... تميّز سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة غير قمعية

الخصوصية تتعلق أساساً بكونها خصوصية بالغّة من حيث تسبب القرارات التحكيمية ومن حيث القوة القانونية للقرارات التحكيمية.

• تسبب القرارات التحكيمية الصادرة عن سلطات الضبط المستقلة:

بصدور القرارات التحكيمية عن سلطات الضبط المستقلة نجدها قرارات واضحة لا يكتسي طابعها أي نوع من الغموض والإبهام، والأمر راجع إلى التزام سلطات الضبط المستقلة ووفقاً للنصوص المنشئة لها لمبدأ التسبب أي تسبب وتعليل قراراتها التحكيمية الصادرة عنها، فالتسبب هو الإفصاح عن العناصر والأدلة والحجج الواقعية والقانونية التي يستند عليها أعضاء الهيئة التحكيمية حكمهم، فيحكمون في النزاعات المعروضة أمامهم وفقاً لأحكام النصوص المنشئة لهم، ووفقاً لاقتناعاتهم الشخصية، مع التزامهم ببيان جميع الأدلة التي أدت بهم إلى إصدار هذا القرار التحكيمي، والغرض منه هو تحقيق العدالة والإنصاف، ونذكر بذلك أن الغرفة التحكيمية للجنة ضبط الكهرباء والغاز تفصل في النزاعات المرفوعة أمامها بموجب قرار معلّل بعد السماع للأطراف المعنية¹، ونجد الأمر نفسه أمام الإدارة فهي ملزمة بتسبب بعض قراراتها، ونذكر بذلك سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية فيما يتعلق بوجوب تسبب قرارات رفض طلب التوصيل البيئي²، كما هو الشأن بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها فيما يتعلق بوجوب تسبب قرارات رفض الاعتماد³، كما هو الشأن كذلك أمام سلطة ضبط السمعي البصري بحيث يجب أن تبلغ قرارات سلطة ضبط هذه الأخيرة المتعلقة بالعقوبات الإدارية والتي لا بد لها أن تكون معللة بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين المرخص لهم باستغلال خدمات الاتصال السمعي البصري المعني⁴.

¹ - راجع المادة 13 من القانون رقم 01-02، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، مرجع سابق.

² - راجع المادة 3/101 من القانون رقم 04-18، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

³ - راجع المادة 9 من المرسوم التشريعي رقم 10-93، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁴ - راجع المادة 105 من القانون رقم 04-14، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

• القوة القانونية للقرارات التحكيمية الصادرة عن سلطات الضبط المستقلة:

بمجرد صدور القرارات التحكيمية عن سلطات الضبط المستقلة فهي تتمتع بقوة تنفيذية ذاتية، وهي ليست بحاجة إلى الصيغة التنفيذية، كونها تحوز على القوة القانونية، والأمر راجع إلى إخضاع هذه القرارات التحكيمية إلى رقابة مجلس الدولة تارة، كما هو الشأن فيما يخص قرارات مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، بحيث تكون قراراتها موضوع طعن غير موقوف للتنفيذ أمام مجلس الدولة، وذلك في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغ أطراف النزاع بالقرار التحكيمي، ويفصل مجلس الدولة في الطعن في أجل أقصاه شهران من تاريخ إيداع الطعن¹، أما قرارات سلطة ضبط السمعي البصري والتي يجوز رفع الطعن القضائي ضد قراراتها طبقاً للتشريع الساري المفعول²، بحيث نجد أنه لم يحدد الجهة القضائية التي يرفع إليها الطعن، ونجد تارة أخرى أن القرارات التحكيمية الصادرة عن سلطات الضبط المستقلة لا تكون موضوع أي شكل من أشكال الطعون وبالتالي هي واجبة التنفيذ، كما هو الشأن فيما يخص قرارات الغرفة التحكيمية للجنة ضبط الكهرباء والغاز، فقراراتها غير قابلة للطعن فيها، وهي بهذه الصفة تكون واجبة التنفيذ³، أما بخصوص القرارات التحكيمية التي تصدر عن الغرفة التأديبية والتحكيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها فالمشرع التزم السكوت وبالتالي لم يخضع القرارات التحكيمية التي تصدرها الغرفة لأي طعن قضائي، في حين أن القرارات التأديبية للغرفة فهي تكون قابلة للطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة، وذلك خلال أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار لأطراف النزاع⁴.

¹ - راجع المادة 22 من القانون رقم 04-18، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

² - راجع المادة 88 من القانون رقم 04-14، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

³ - راجع المادة 137 من القانون رقم 01-02، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، مرجع سابق.

⁴ - راجع المادة 57 من القانون رقم 04-03 يعدل ويتم المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

الباب الثاني

تعزير سلطات الضبط المستحدثة بطابع قانوني خاص

مع تمييز رقابتها القضائية

الباب الثاني

تعزيز سلطات الضبط المستحدثة بطابع قانوني خاص

مع تميز رقابتها القضائية

بعد انسحاب الدولة من التدخل المباشر في المجال الاقتصادي والمالي، وتعويضاً عن الدور المباشر للدولة في تنظيم المجال الاقتصادي والمالي وضماناً على حسن سيره، تم الاستئجار بصنف قانوني مستحدث والمتمثل في سلطات الضبط المستقلة، والتي تم تعزيزها بطابع قانوني خاص، بحيث منح المشرع الجزائري لسلطات الضبط المستقلة بموجب النصوص القانونية المنشئة لها طابع قانوني خاص وغير مألوف لدى الهيئات الإدارية التقليدية، وبالتالي يشكل عنصراً جديداً وموضعاً للتمييز لدى هذه الهيئات، والذي يتجلى بشكل خاص من خلال القطاعات التي تضبطها.

ولذلك سنتناول الطابع القانوني الخاص التي تتميز بها سلطات الضبط المستقلة (الفصل الأول).

إن الرقابة القضائية التي تمارس على سلطات الضبط المستقلة تعد مظهراً من مظاهر تجسيد سيادة القانون هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعد إحدى الضمانات الأساسية المكفولة لحماية حقوق وحريات الأعوان والمتعاملين الاقتصاديين من أي تعسف يمكن أن يتعرضوا إليه، وباعتبار أن الصلاحيات الممنوحة لسلطات الضبط المستقلة ليست في حد ذاتها بالصلاحيات الهينة، مما قد يؤدي إلى المساس بهذه الحقوق والحريات الممنوحة للأعوان والمتعاملين الاقتصاديين، وعلى هذا الأساس تخضع سلطات الضبط المستقلة للرقابة القضائية، إلا أن هذه الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة تتمتع بخصوصية بالغة وخارجة عن المألوف.

الباب الثاني تعزيز سلطات الضبط المستحدثة بطابع قانوني خاص مع تميز رقابتها القضائية

وعليه، هذا ما سنتولى دراسته في هذا الباب من خلال فصلين، بحيث سنتعرض للطابع القانوني الخاص التي تتميز بها سلطات الضبط المستقلة (الفصل الأول)، وكذلك سنتعرض للطابع المميز للرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة (الفصل الثاني).

الفصل الأول

تميّز سلطات الضبط المستقلة بطابع قانوني خاص

منح المشرع الجزائري ممارسة الوظائف الضبطية لسلطات الضبط المستقلة، فسلطات الضبط المستقلة هي هيئات ضبط جديدة في النظام القانوني الجزائري مستوحاة من النموذج الفرنسي، وبالتالي أصبحت سلطات الضبط المستقلة هي الهيئات الوحيدة لضبط مختلف النشاطات الاقتصادية والمالية، بعد أجهزة الدولة التقليدية، وما يميزها عن الهيئات الإدارية التقليدية من جهة هو أنها تجمع بين الصلاحيات المختلفة التي تتمتع بها هذه الهيئات التقليدية من سلطة تنظيمية وسلطة تحكيمية وكذا سلطة فرض العقوبات وغيرها من السلطات الأخرى، ومن جهة أخرى تميزها بطبيعة قانونية خاصة.

وعند التمعن في مختلف النصوص القانونية المتعلقة بسلطات الضبط المستقلة، نجد أن هذه الأخيرة تتمتع بطابع قانوني خاص بحيث لا تخضع لأي رقابة وصائية أو سلمية كانت أو لا، ودون تلقي تعليمات أو وصاية من أي جهة كانت، وهي الخاصية المميزة لطابع الاستقلالية التي تتمتع به سلطات الضبط المستقلة (المبحث الأول).

ومن أجل تمكين سلطات الضبط المستقلة من ممارسة وظائفها الضبطية على أحسن وأفضل وجه، تم تزويدها بالعديد من الوظائف، وكان تزويدها بهذه الوظائف مبررا، بحيث يلزمها بالتعامل بشكل عادل ومنصف وبمساواة مع جميع الأعوان والمتعاملين الاقتصاديين، وذلك من أجل تحقيق الهدف المطلوب وهو الوصول إلى النزاهة والشفافية من جهة، ومن جهة أخرى للحصول على نتائج إيجابية وخاصة هامة، وهذا ما تتميز به سلطات الضبط المستقلة وهي خاصية طابع الحياد (المبحث الثاني).

المبحث الأول

خاصية طابع الاستقلالية لسلطات الضبط المستقلة

اعترف المشرع الجزائري لسلطات الضبط المستقلة بخاصية طابع الاستقلالية بشكل صريح وواضح، وتعتبر الاستقلالية صفة من صفات الشخص أو المؤسسة التي لا تتلقى أوامر أو حتى اقتراحات من أي جهة، لأنّ القرار تتخذه بنفسها ولا تقدم تقريراً لأي شخص، لأنّ تقديم التقرير يتطلب النقد، والاستقلالية تعني عدم وجود أي تبعية اتجاه الآخرين ولاسيما الهيئات العمومية¹، والمقصود بالاستقلالية وفق الفقه الجزائري هو عدم الانصياع والخضوع لأي رقابة سلمية أو وصائية كانت، سواء تتمتع السلطة المعنية بالشخصية المعنوية أو لا، مع العلم أن الشخصية المعنوية لا تعتبر معياراً فعالاً أو عاملاً في تحديد أو قياس درجة الاستقلالية².

وعند التمعن في مختلف النصوص القانونية المتعلقة بسلطات الضبط المستقلة نجدها تتوافر على الطابع الخصوصي للاستقلالية لهذه الهيئات، سواء كان ذلك من ناحية الاستقلالية العضوية (المطلب الأول) أو من ناحية الاستقلالية الوظيفية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الطابع الخصوصي للاستقلالية العضوية لسلطات الضبط المستقلة

اعترف المشرع الجزائري صراحة وبوضوح تام بطابع الاستقلالية العضوية لسلطات الضبط المستقلة، ولاسيما لسلطات الضبط الآتية: مجلس المنافسة، لجنة ضبط الكهرباء والغاز، سلطة ضبط البريد والاتصالات

¹ - عيساوي عز الدين، عن استقلالية وحياد هيئات الضبط الاقتصادي، دراسة منشورة في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، المجلد 02، العدد 02، 2021، ص 460.

² _

الفصل الأول..... تميّز سلطات الضبط المستقلة بطابع قانوني خاص

الإلكترونية، وكذا لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها... إلخ، ومع ذلك هنالك بعض سلطات الضبط الأخرى لم يعترف المشرع الجزائري لها صراحة بطابع الاستقلالية العضوية مثل المجلس النقدي والمصرفي.

وبالتالي، وجب علينا في هذه الدراسة تفحص مختلف النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط المستقلة من أجل العثور على ما يجسد مظاهر هذه الاستقلالية العضوية لسلطات الضبط المستقلة (الفرع الأول)، فضلا عن أشكال نقض لهذه الاستقلالية العضوية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مظاهر تجسيد الاستقلالية العضوية لسلطات الضبط المستقلة

تتجسد مظاهر الاستقلالية العضوية لسلطات الضبط المستقلة في مجموعة من الأنظمة القانونية، والتي ترتبط بشكل أساسي بالنظام القانوني لهيكل سلطات الضبط المستقلة (أولا)، فضلا عن النظام القانوني لأعضاء سلطات الضبط المستقلة (ثانيا).

أولا: النظام القانوني لهيكل سلطات الضبط المستقلة

لقد أولى المشرع اهتماما كبيرا بالاستقلالية العضوية لسلطات الضبط المستقلة، وتجلّى ذلك من خلال النظام القانوني لهيكلها، وتتمثل هذه الأخيرة في أسلوب التشكيلة والتركيبية المميزة لسلطات الضبط المستقلة، فضلا عن التعيين المميز لأعضاء سلطات الضبط المستقلة.

1- أسلوب التشكيلة والتركيبية المميزة لسلطات الضبط المستقلة

يتميز أسلوب التشكيلة والتركيبية لسلطات الضبط المستقلة بخصائص، وتتمثل في:

أ- خاصية الجماعية

تتميز معظم سلطات الضبط المستقلة بخاصية التشكيلة والتركيبية الجماعية لأعضائها، حيث اعتبر المشرع الجزائري الطابع الجماعي شرطا لا به منه¹، ولكنها لا تتميز باستقرار عدد أعضاء تشكيلتها وتركيبتها، بل تختلف من سلطة ضبط إلى أخرى، ليقصر أمر عدد الأعضاء من 4 إلى 14 عضوا، وحسب القوانين المنظمة لسلطات الضبط المستقلة، يتوزعون على النحو التالي:

- سلطة ضبط مكونة من 4 أعضاء: نجد كل من: لجنة ضبط الكهرباء والغاز²، وسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه³.
- سلطة ضبط مكونة من 5 أعضاء: نجد كل من: لجنة الإشراف على التأمينات⁴.
- سلطة ضبط مكونة من 7 أعضاء: نجد كل من: مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية⁵، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها⁶.
- سلطة ضبط مكونة من 8 أعضاء: نجدها عند: اللجنة المصرفية حسب آخر تعديل والمتعلق بالقانون رقم 09-23⁷.

¹ - ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، التخصص: تحولات الدولة، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ص 12.

² - راجع المادة 117 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

³ - راجع المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303 المؤرخ في 27 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، ج ر عدد 56، الصادرة في 28 سبتمبر 2008، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-163 المؤرخ في 14 جوان 2018، الذي يتضمن إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 08-303، ج ر عدد 36، الصادرة في 17 جوان 2018.

⁴ - راجع المادة 27 من القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 15، الصادرة في 12 مارس 2006، المعدل والمتمم للمادة 209 مكرر من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13، الصادرة في 8 مارس 1995.

⁵ - راجع المادة 20 من القانون رقم 18-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

⁶ - راجع المادة 12 من القانون رقم 03-04 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

⁷ - راجع المادة 117 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

- سلطة ضبط مكونة من 9 أعضاء: نجدها عند كل من: المجلس النقدي والمصرفي¹، سلطة ضبط السمعي البصري²، والوكالتان المنجيمتان: وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية³.

- سلطة ضبط مكونة من 12 عضو: نجدها عند: مجلس المنافسة⁴.
- سلطة ضبط مكونة من 13 عضو: نجدها عند: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته⁵.
- سلطة ضبط مكونة من 14 عضو: نجد كل من: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة⁶.

ب- خاصية التعدد والصفة والصنف

- فئة القضاة: إن وجود فئة القضاة في تشكيلة وتركيبة سلطات الضبط المستقلة كان أمر لا بد منه وعاملا أساسيا⁷، كون الوظيفة الضبطية قريبة وليست بعيدة عن الوظيفة القضائية، ويمكن أخذ ذلك بعين الاعتبار على أنه خصوصية تعبر الميزة الخاصة للاستقلالية العضوية لسلطات الضبط المستقلة، وذلك لكون فئة القضاة تفترض الاستقلالية⁸.

وسلطات الضبط المستقلة التي تضم فئة القضاة في تشكيلتها وتركيبتها، نجدها في كل من: اللجنة المصرفية، لجنة الإشراف على التأمينات، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

¹ - راجع المادة 61 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

² - راجع المادة 57 من القانون رقم 04-14، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

³ - راجع المادة 38 من القانون رقم 05-14، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

⁴ - راجع المادة 05 من القانون رقم 05-10 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁵ - راجع المادة 23 من القانون رقم 08-22 المؤرخ في 5 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج ر عدد 32، الصادرة في 14 ماي 2022.

⁶ - راجع المادة 50 من القانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام، ج ر عدد 2، الصادرة في 15 جانفي 2012.

⁷ - منصور داود، الاستقلالية العضوية لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي والمالي في الجزائر، دراسة منشورة في مجلة المعيار، المجلد 4، العدد 8، 2013، ص 138.

⁸ - ديب نذيرة، مرجع سابق، ص 17.

الفصل الأول تميّز سلطات الضبط المستقلة بطابع قانوني خاص

- فئة الكفاءة والخبرة: إن وجود فئة الكفاءة والخبرة في تشكيلة وتركيبه سلطات الضبط المستقلة أمر ضروري ولا بد منه، وتتعلق هذه الخبرة والكفاءة بالمسائل الاقتصادية والمالية، والنقدية، المصرفية، المحاسبية، التقنية.

وسلطات الضبط المستقلة التي تضم فئة الكفاءة والخبرة في تشكيلتها وتركيبتها، نجدها في كل من: المجلس النقدي والمصرفي، واللجنة المصرفية، سلطة ضبط السعي البصري، مجلس المنافسة، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، لجنة ضبط عمليات البورصة ومراقبتها، لجنة الإشراف على التأمينات، سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

- فئة المؤهلين: وهي تضم فئة رجال القانون والتي نجدها في تشكيلة وتركيبه مجلس المنافسة¹، كما تضم فئة الأساتذة الجامعيين والتي نجدها في تشكيلة وتركيبه لجنة ضبط عمليات البورصة ومراقبتها²، كما تضم المؤهلين الذين يمثلون جمعيات حماية المستهلكين والتي نجدها في تشكيلة وتركيبه مجلس المنافسة³.

وعليه، ومن خلال كل ما سبق يمكن القول بأن أسلوب التشكيلة والتركيبه لسلطات الضبط المستقلة يتميز بخصائص تجعلها من أهم وأقوى العوامل التي تؤثر على الاستقلالية العضوية لسلطات الضبط المستقلة، لأن خاصية الجماعية وكذا خاصية التعدد والصفة والصنف تضمن أن يؤدي التفكير الجماعي في الموضوعات الحساسة والقضايا المعقدة إلى نتائج موضوعية وأكثر دقة.

¹ - راجع المادة 5 من القانون رقم 10-05 المعدل للمادة 24 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

² - راجع المادة 13 من الأمر رقم 03-04 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

³ - راجع المادة 10 من الأمر رقم 08-12 المعدلة والمتممة للمادة 24 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2- أسلوب التعيين المميز لأعضاء سلطات الضبط المستقلة

ويتمثل أسلوب التعيين المميز لأعضاء سلطات الضبط المستقلة من خلال حصر المشرع الجزائري لسلطة التعيين على يد رئيس الجمهورية وأفرده بها من جانب واحد ودون مشاركة أي جهة أخرى، فهو أحيانا يستأثر بسلطة التعيين مع احتكاره لسلطة الاقتراح¹، ويتجسد ذلك في مجلس المنافسة²، إلا أنه في بعض الأحيان عند تعيينه لأعضاء سلطات الضبط المستقلة فإنه لا يحتكر سلطة الاقتراح بحيث يأخذ الاقتراحات من جهة واحدة أو من جهات مختلفة، ويتجسد ذلك في كل من:

- سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية باقتراح من الوزير الأول³.
- لجنة الإشراف على التأمينات باقتراح من الوزير المكلف بالمالية⁴.
- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بعد اقتراح من عدة جهات كالوزير الأول والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتعليم العالي ومحافظ بنك الجزائر... إلخ⁵.
- لجنة ضبط الكهرباء والغاز باقتراح من الوزير المكلف بالطاقة⁶.

وعليه، ومن خلال ما سبق يمكن القول أنه يجب عدم حصر سلطة الاقتراح على يد جهة واحدة، فمن الضروري التنوع في سلطة اقتراح الأعضاء على يد عدة جهات، وذلك حتى لا يؤثر على درجة الاستقلالية العضوية لسلطات الضبط المستقلة.

¹ - منصور داود، الاستقلالية العضوية لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي والمالي في الجزائر، مرجع سابق، ص 138-139.

² - راجع المادة 11 من القانون رقم 08-12 المعدلة والمتممة للمادة 25 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ - راجع المادة 20 من القانون رقم 04-18، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

⁴ - راجع المادة 27 من القانون رقم 04-06 المعدلة والمتممة للمادتين 209 مكرر 1 و 209 مكرر 2 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

⁵ - راجع المادة 13 من القانون رقم 04-03 المعدلة والمتممة للمادة 22 من القانون رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

⁶ - راجع المادة 117 من القانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

ثانيا: النظام القانوني لأعضاء سلطات الضبط المستقلة

يشكل النظام القانوني لأعضاء سلطات الضبط المستقلة ركيزة مهمة من ركائز الاستقلالية العضوية لسلطات الضبط المستقلة¹، حيث سعى المشرع الجزائري لتكريس ضمانات الاستقلالية العضوية، وذلك من خلال تحديد مدة عضوية الرئيس والأعضاء، وفضلا عن قابلية أو عدم قابلية العضوية للتجديد.

1- تحديد مدة عضوية الرئيس والأعضاء

يعتبر تحديد مدة عضوية الرئيس والأعضاء من بين الركائز الهامة والمعتمدة عليها قصد إبراز طابع الاستقلالية من جهة، ومن جهة أخرى هو كضمانة فعالة للاستقلالية العضوية، وعند التمعن في مختلف النصوص القانونية المتعلقة بسلطات الضبط المستقلة نجدها قد حددت مدة العهدة الرئيس والأعضاء، بحيث تتراوح ما بين 3 سنوات إلى 8 سنوات، وتجدر الإشارة إلى أن هناك أعضاء ورؤساء سلطات الضبط المستقلة الذين لا يتمتعون بضمانة العهدة أو بالأحرى هي عهدة غير محددة، وهذا ما تجسد بالنسبة للمجلس النقدي والمصرفي، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز، والوكالتان المنجميتان: وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

أ- مدة العضوية 3 سنوات: نجدها عند أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية².

ب- مدة العضوية 4 سنوات: نجدها عند كل من:

- أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها³.
- أعضاء سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه⁴.

¹ - بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 73.

² - راجع المادة 20 من القانون رقم 04-18، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

³ - راجع المادتين 21 و 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁴ - راجع المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303، يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، مرجع سابق.

ت- مدة العضوية 5 سنوات: نجدها عند كل من:

• أعضاء اللجنة المصرفية¹.

• أعضاء مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته².

ث- مدة العضوية 6 سنوات: نجدها عند كل من:

• أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري³.

• أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة⁴.

ج- مدة العضوية 8 سنوات: نجدها عند أعضاء مجلس المنافسة⁵، فبعد إجراء عملية حسابية نستنتج أن

عهدة أعضاء مجلس المنافسة هي 8 سنوات⁶.

وعليه، ومن خلال ما سبق يمكن القول بما أن مدة عضوية الرئيس والأعضاء قد حددت في النصوص

القانونية المنشئة لسلطات الضبط المستقلة، أي تحديد المدة قانوناً، فإذا كان هذا يدل على أي شيء، فإنه يدل

على مظاهر تجسيد الاستقلالية العضوية لسلطات الضبط المستقلة، أما في حالة النص على تعيين الرئيس

والأعضاء لمدة غير محددة قانوناً، فلا يمكننا في هذه الحالة الإشارة إلى أية استقلالية عضوية نتيجة جعل

الرئيس والأعضاء قابليين للعزل في أي وقت من قبل السلطة التي عينتهم.

2- قابلية أو عدم قابلية العضوية للتجديد

إذا كان تحديد مدة عضوية الرئيس والأعضاء هي كضمانة فعالة للاستقلالية العضوية، فإننا نجد إلى

جانبا قابلية أو عدم قابلية العضوية للتجديد.

¹ - راجع المادة 117 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

² - راجع المادة 24 من القانون رقم 08-22، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، مرجع سابق.

³ - راجع المادة 60 من القانون رقم 04-14، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

⁴ - راجع المادة 51 من القانون العضوي رقم 05-12، المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

⁵ - راجع المادة 11 من القانون رقم 12-08 المعدل والمتمم للمادة 25 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁶ - براهيمى فضيلة، مرجع سابق، ص 34.

إن قابلية العضوية للتجديد يعتبر أيضا بمثابة تجديد للصلاحيات، مما يشجع الهيئات المعنية على أداء وإتمام مهامها خلال هذه المدة، ولكن في حالة عدم قابلية العضوية للتجديد، فهذا من شأنه أن يجعل الرئيس والأعضاء قابلين للعزل في أي وقت من قبل السلطة التي تمت تعيينهم، مما ينفي الاستقلالية العضوية¹.

أ- قابلية العضوية للتجديد: نجدها عند كل من:

- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها².
- سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه³.
- مجلس المنافسة⁴.
- سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية⁵.

ب- عدم قابلية العضوية للتجديد: نجدها عند كل من:

- أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة⁶.
- أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري⁷.
- أعضاء مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته⁸.

وعليه، ومن خلال ما سبق يمكن القول أن قابلية العضوية للتجديد هو ضمان مهمة للاستقلالية

العضوية لسلطات الضبط المستقلة، لأنهم على يقين تام من أنه لا يمكن عزلهم من خلال قابلية العضوية

¹ - حمادي نوال، مرجع سابق، ص 76.

² - راجع المادتين 21 و 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، وأنظر كذلك للمادة 3 من المرسوم التنفيذي 94-175 المؤرخ في 13 جوان 1994 المتضمن تطبيق المواد 21 و 22 و 29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 41، الصادرة في 26 جوان 1994.

³ - أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303، يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، مرجع سابق.

⁴ - راجع المادة 11 من القانون رقم 08-12 المعدلة والمتممة للمادة 25 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁵ - راجع المادة 20 من القانون رقم 04-18، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

⁶ - راجع المادة 51 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

⁷ - راجع المادة 60 من القانون رقم 04-14، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

⁸ - راجع المادة 24 من القانون رقم 08-22، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، مرجع سابق.

للتجديد، في حين عدم قابلية العضوية للتجديد ستجعل أعضاء سلطات الضبط المستقلة في هذه الحالة أنهم لن يتمتعوا إلا بقدر ضئيل من الاستقلالية، وإن صح القول سيستفيدون من استقلالية ضعيفة.

الفرع الثاني

أشكال نقض الاستقلالية العضوية لسلطات الضبط المستقلة

على الرغم من اعتراف المشرع الجزائري بالاستقلالية العضوية لسلطات الضبط المستقلة، إلا أنه عندما نتمعن بعمق في النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط المستقلة يمكن أن نقول عن هذه الاستقلالية وإن صح التعبير بأنها استقلالية نسبية أو شكلية أو مظهرية، وهذا بسبب القيود المحيطة بها.

وبعد دراسة أهم مظاهر تجسيد الاستقلالية العضوية لسلطات الضبط المستقلة، سنتناول في هذا الصدد أشكال نقض هذه الاستقلالية العضوية، ومن أهم العراقيل التي تعيق الاستقلالية العضوية لهذه السلطات نجد: تقييد سلطة تعيين أعضاء سلطات الضبط المستقلة من قبل السلطة التنفيذية (أولا)، بالإضافة إلى حدود أخرى تتمثل في ضعف النظام القانوني لأعضاء سلطات الضبط المستقلة (ثانيا).

أولا: تقييد سلطة تعيين أعضاء سلطات الضبط المستقلة بواسطة السلطة التنفيذية

يتم تقييد سلطة تعيين أعضاء سلطات الضبط المستقلة بواسطة السلطة التنفيذية، وهذا قد يعتبر تدخلا من السلطة التنفيذية في عملية تعيين أعضاء سلطات الضبط المستقلة، وهذا التدخل يمكن أن يكون له تأثير على الاستقلالية العضوية لهذه السلطات وعلى قدرتها في اتخاذ قرارات مستقلة، وبالتالي تقليص من هذه الاستقلالية العضوية، هذا من جهة ومن جهة أخرى وجود ممثلين عن الإدارة المركزية على مستوى سلطات الضبط المستقلة.

1- تعيين الرئيس والأعضاء

بحيث يتم تعيين رؤساء وأعضاء سلطات الضبط المستقلة بموجب مرسوم رئاسي من قبل رئيس الجمهورية باستثناء رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها فالذي يتم تعيينه بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ في مجلس الحكومة بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية¹، علما أن باقي الأعضاء أي أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها يتم تعيينهم بقرار من الوزير المكلف بالمالية حسب التوزيع المحدد في المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة².

ويتم تعيين رئيس وأعضاء سلطات الضبط المستقلة بموجب مرسوم رئاسي، وتتمثل في كل من:

- المجلس النقدي والمصرفي³.
- اللجنة المصرفية⁴.
- سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية⁵.
- لجنة ضبط الكهرباء والغاز⁶.
- لجنة الإشراف على التأمينات⁷.
- سلطة ضبط السمع البصري⁸.

¹ - راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94-174 المتضمن تطبيق المواد 21 و 22 و 29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

² - راجع المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 94-174 المتضمن تطبيق المواد 21 و 22 و 29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

³ - راجع المادة 61 من القانون رقم 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

⁴ - راجع المادة 117 من القانون رقم 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

⁵ - راجع المادة 20 من القانون رقم 18-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

⁶ - راجع المادة 117 من القانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

⁷ - راجع المادة 27 من القانون رقم 06-04 المعدلة والمتممة للمادة 209 مكرر 1 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

⁸ - راجع المادة 57 من القانون رقم 14-04، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

- سلطة ضبط الصحافة المكتوبة¹.
- مجلس المنافسة².
- سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه³.
- السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته⁴.
- الوكالتان المنجمتان: وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية⁵.

ومع ذلك، هناك استثناء لقاعدة تقييد سلطة تعيين أعضاء سلطات الضبط المستقلة بواسطة السلطة التنفيذية، أي احتكارها من قبل رئيس الجمهورية، بحيث تظهر لدى مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وكذا في قطاع الإعلام: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعي البصري، فنجد أن سلطة التعيين تكون بنسبة ضئيلة على يد السلطة التنفيذية، بحيث تضم تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أربعة عشر (14) عضواً، ويتم تعيينهم على النحو التالي:

- ثلاثة (3) أعضاء منهم يعينون من طرف رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس سلطة الضبط.
- عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة.
- سبعة (7) أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحافيين المحترفين الذين يثبتون خمس عشرة سنة على الأقل من الخبرة في المهنة⁶.

أما عن تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري فتضم تسعة (9) أعضاء، فيتم تعيينهم على النحو التالي:

¹ - راجع المادة 50 من القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

² - راجع المادة 11 من القانون رقم 08-12 المعدلة والمتممة للمادة 25 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ - راجع المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303، يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، مرجع سابق.

⁴ - راجع المادة 24 من القانون رقم 08-22، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، مرجع سابق.

⁵ - راجع المادة 38 من القانون رقم 05-14، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

⁶ - راجع المادة 50 من القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

• خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس، يختارهم رئيس الجمهورية.

• عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة.

• عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني¹.

فيعتبر توزيع سلطة التعيين بين كل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة وانتخاب بقية الأعضاء بالأغلبية المطلقة، مظهرًا من مظاهر دعم الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمععي البصري، ويفضل لو اعتمد المشرع على مثل هذه الطريقة في تعيين جميع أعضاء سلطات الضبط المستقلة بدلا من تركيز سلطة التعيين في يد سلطة واحدة يمثلها رئيس الجمهورية².

أما عن تشكيلة مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته فتضم رئيس السلطة العليا و12 عضوا، ويتم تعيينهم على النحو الآتي:

• ثلاثة (3) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية.

• ثلاثة (3) قضاة يتم اختيارهم على التوالي من قبل المجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاة ومجلس المحاسبة.

• ثلاثة (3) شخصيات مستقلة يتم اختيارهم على التوالي من قبل رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

• ثلاثة (3) شخصيات من المجتمع المدني، يختارون من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني³.

¹ - راجع المادة 57 من القانون رقم 14-04، يتعلق بالنشاط السمععي البصري، مرجع سابق.

² - ديب نذيرة، مرجع سابق، ص 48.

³ - راجع المادة 23 من القانون رقم 22-08، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، مرجع سابق.

الفصل الأول تميّز سلطات الضبط المستقلة بطابع قانوني خاص

فيعتبر توزيع سلطة التعيين بين كل من رئيس الجمهورية والمجلس الأعلى للقضاة ومجلس القضاة ومجلس المحاسبة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول أو رئيس الحكومة ورئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني، مظهرا من مظاهر دعم الاستقلالية العضوية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ويفضل لو اعتمد المشرع على مثل هذه الطريقة في تعيين جميع أعضاء سلطات الضبط المستقلة بدلا من تركيز سلطة التعيين في يد سلطة واحدة يمثلها رئيس الجمهورية.

وعليه، يرى بعض الفقهاء أن تركيز سلطة تعيين أعضاء سلطات الضبط المستقلة في يد السلطة التنفيذية والمتمثلة في رئيس الجمهورية يجعل من سلطات الضبط المستقلة في تبعية إزاء السلطة التنفيذية، وبالتالي لتحقيق الاستقلالية العضوية لسلطات الضبط المستقلة يجب تعديل طريقة تعيين أعضاء هذه السلطات، فبدل من رئيس الجمهورية لوحده يتم بمشاركة أطراف أخرى من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، كما يجب أن ينتخب رئيسها من قبل أعضائها¹.

وعليه، ومن خلال كل ما سبق نلاحظ أن تقييد السلطة التنفيذية على يد سلطة واحدة والمتمثلة في رئيس الجمهورية لسلطة التعيين، من شأنها أن تؤثر سلبيا على درجة الاستقلالية العضوية لسلطات الضبط المستقلة، ولذلك لابد من التغيير في طريقة تعيين أعضاء سلطات الضبط المستقلة.

2- وجود ممثلين عن الإدارة المركزية على مستوى سلطات الضبط المستقلة

يتواجد ممثلين عن الإدارة المركزية للسلطة التنفيذية على مستوى سلطات الضبط المستقلة، ويتولى الممثلين مهمة تقديم التوجيهات لسلطات الضبط المستقلة في اتخاذ قراراتها، وكذلك التعاون بينهم وبين ممثلي

¹- لمزيد من التفصيل، أنظر إلى

الفصل الأول تميّز سلطات الضبط المستقلة بطابع قانوني خاص

الإدارة المركزية وسلطات الضبط المستقلة، ويمكن العثور على ممثلي الإدارة المركزية في كل من سلطات الضبط المستقلة التالية:

- وجود ممثل عن مجلس المحاسبة وكذا ممثل عن وزارة المالية لدى اللجنة المصرفية¹.
- وجود ممثل عن الوزير المكلف بالمالية على مستوى لجنة الإشراف على التأمينات².
- وجود ممثل معين من طرف الوزير المكلف بالموارد المائية في شكل أمين عام للسلطة³.

وعليه، يمكن القول أن وجود ممثلين عن الإدارة المركزية على مستوى سلطات الضبط المستقلة يعبر عن بقاء هذه الأخيرة خاضعة وتابعة للسلطة التنفيذية، وبالتالي فإن ذلك من شأنه أن يدحض من الاستقلالية العضوية لهذه السلطات هذا من جهة، ومن جهة أخرى من شأنه الانتقاص من استقلالية هذه السلطات في مواجهة السلطة التنفيذية، على اعتبار أن هذه الأخيرة قد أنشأت لها ممثلين عنها على مستوى سلطات الضبط المستقلة.

ثانيا: ضعف النظام القانوني لأعضاء سلطات الضبط المستقلة

لقد أفقّد المشرع الجزائري في معظم سلطات الضبط المستقلة إحدى أهم ضمانات الاستقلالية العضوية والمتمثلة في تحديد مدة عضوية الرئيس والأعضاء، وقابلية وعدم قابلية العضوية للتجديد، باستثناء بعض السلطات التي تتوافر على مثل هذه الضمانة، وهذه السلطات هي:

- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها: عهدة مدتها 4 سنوات وقابلة للتجديد⁴.

¹ - راجع المادة 117 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

² - راجع المادة 27 من القانون رقم 04-06 المعدلة والمتممة للمادة 209 مكرر 2 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

³ - راجع المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303، يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، مرجع سابق.

⁴ - راجع المادتين 21 و 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم.

- مجلس المنافسة: عهدة مدتها 8 سنوات وقابلة للتجديد¹.
- سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية: عهدة مدتها 3 سنوات وقابلة للتجديد مرة واحدة².
- سلطة ضبط المياه: عهدة مدتها 4 سنوات وقابلة للتجديد³.
- سلطة ضبط السمعى البصري: عهدة مدتها 6 سنوات وعدم قابليتها للتجديد⁴.
- سلطة ضبط الصحافة المكتوبة: عهدة مدتها 6 سنوات وعدم قابليتها للتجديد⁵.
- السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: عهدة مدتها 5 سنوات وغير قابلة للتجديد⁶.

1- عدم تحديد مدة عضوية الرئيس والأعضاء

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط المستقلة، نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة عضوية الرئيس والأعضاء لبعض سلطات الضبط المستقلة، والأمر يتعلق ب:

- المجلس النقدي والمصرفي⁷.
- لجنة ضبط الكهرباء والغاز⁸.
- لجنة الإشراف على التأمينات⁹.
- الوكالتان المنجميتان: وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية¹⁰.

¹ - راجع المادة 11 من القانون رقم 08-12 المعدلة والمتممة للمادة 25 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² - راجع المادة 20 من القانون رقم 04-18، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

³ - راجع المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303، يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، مرجع سابق.

⁴ - راجع المادة 60 من القانون رقم 04-14، يتعلق بالنشاط السمعى البصري، مرجع سابق.

⁵ - راجع المادة 51 من القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

⁶ - راجع المادة 24 من القانون رقم 08-22، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، مرجع سابق.

⁷ - راجع المواد 61 و62 و63 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي، مرجع سابق.

⁸ - راجع المادة 117 من القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

⁹ - راجع المادة 27 من القانون رقم 04-06 المعدلة والمتممة للمادتين 209 مكرر 1 و209 مكرر 2 من الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

¹⁰ - راجع المادة 38 من القانون رقم 05-14، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

وعليه، فعدم تحديد مدة عضوية الرئيس والأعضاء يجعلهم قابليين للعزل في أي وقت، الأمر الذي من شأنه أن يمس باستقلالية سلطات الضبط المستقلة، بل وأكثر من ذلك، ففيما يتعلق بلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لم يستثنى رئيسها من هذا التقييد، لأنّ المشرع حدد حالات يعرض فيها رئيس اللجنة للعزل، بحيث تنهى فيها مهامه أثناء ممارسته لعهدته العضوية، وتتمثل هذه الحالات في:

• حالة ارتكابه خطأ مهني جسيم.

• لظروف استثنائية تعرض في مجلس الحكومة¹.

2- عدم تحديد قابلية أو عدم قابلية العضوية للتجديد

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط المستقلة، نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد قابلية أو عدم قابلية عضوية الرئيس والأعضاء لبعض سلطات الضبط المستقلة للتجديد، والأمر يتعلق بكل من:

• اللجنة المصرفية.

• المجلس النقدي والمصرفي.

• لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

• لجنة الإشراف على التأمينات.

• الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

• الوكالتان المنجميتان: وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

¹ - راجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي 94-175 المتضمن تطبيق المواد 21 و 22 و 29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

وبالتالي، فإن عدم تحديد قابلية أو عدم قابلية العضوية للتجديد من قبل المشرع يعتبر فراغا قانونيا يفتح الطريق أمام نقص الاستقلالية لسلطات الضبط المستقلة، لأنه يعطي السلطة التقديرية للجهة التي لها الحق في التعيين لتحديد مدى قابلية العضوية للتجديد أو عدم قابليتها للتجديد¹.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن المشرع بما أنه حدد صراحة لمدة عضوية رئيس وأعضاء اللجنة المصرفية، فهو لم يشر صراحة ولا ضمنا إلى إمكانية تجديد هذه العضوية، وبالتالي وفي هذه الحالة بالذات يمكن أن نستنتج من خلال سكوت المشرع هو أنّ مدة عضوية رئيس وأعضاء اللجنة المصرفية في حالة قابلية للتجديد، وذلك على أساس عدم وجود نصوص صريحة بخلاف ذلك².

وعليه، ومن خلال كل ما سبق يمكن القول أن عدم تحديد قابلية أو عدم قابلية العضوية للتجديد هو مظهر يؤثر على سير عمل الرئيس والأعضاء، وذلك بسبب معرفتهم بأنه يمكن عزلهم في أي وقت من خلال عدم تحديد قابلية العضوية للتجديد أو عدمها، مما سيجعل أعضاء سلطات الضبط المستقلة في هذه الحالة يتمتعون بقدر ضئيل من الاستقلالية.

المطلب الثاني

الطابع الخصوصي للاستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط المستقلة

تشير استقلالية سلطات الضبط المستقلة من الناحية الوظيفية إلى قدرتها على أداء مهامها ووظائفها بحرية واتخاذ القرارات دون تدخل من أي جهة أخرى، وتعتبر الاستقلالية الوظيفية لهذه الهيئات من أهم العناصر التي تضمن فعالية ونزاهة وظائف سلطات الضبط المستقلة، وهذا يضمن عند تحقيق هذه الاستقلالية الوظيفية لهذه الهيئات بأنها تساهم في ضمان توازن القطاعات التي تضبطها وكذا نزاهة وظائفها.

¹ - زوار حفيظة، مرجع سابق، ص 22.

² - ديب نذيرة، مرجع سابق، ص 51.

الفصل الأول تميّز سلطات الضبط المستقلة بطابع قانوني خاص

وعند التمعن في النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط المستقلة نجد في بعض نصوصها أن هنالك ما يجسد مظاهر الاستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط المستقلة (الفرع الأول)، وفي النصوص الأخرى نجد أشكال نقض لهذه الاستقلالية الوظيفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مظاهر تجسيد الاستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط المستقلة

لا تتمتع سلطات الضبط المستقلة بالاستقلالية العضوية فقط، بل وتتمتع كذلك بالاستقلالية الوظيفية، وتتجسد استقلاليته أثناء ممارستها لوظائفها من خلال تمتعها بوسائل كافية لممارسة مهامها وصلاحياتها على أحسن وأكمل وجه، ويظهر بوجه الخصوص في تزويدها بامتيازات قانونية استثنائية أي الاستقلالية القانونية (أولاً)، بالإضافة إلى استبعاد تدخل السلطة التنفيذية في النشاطات الاقتصادية وهو ما يؤدي إلى ضعف تأثير السلطة التنفيذية على سلطات الضبط المستقلة (ثانياً).

أولاً: تزويد سلطات الضبط المستقلة بامتيازات قانونية استثنائية: "الاستقلالية القانونية"

وتجسيدا لمظاهر الاستقلالية الوظيفية التي تتمتع بها سلطات الضبط المستقلة، نجد أن المشرع الجزائري منحها امتيازات قانونية استثنائية، تتمثل أساسا في امتياز الاعتراف لها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، فضلا عن تزويدها بامتياز إعداد نظامها الداخلي بنفسها.

1- امتياز الاعتراف بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لسلطات الضبط المستقلة

لقد اعترف المشرع الجزائري لمعظم سلطات الضبط المستقلة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي - بحيث أقر لها المشرع الحق في ميزانية شاملة تتماشى مع حاجياتها، إضافة إلى أن هذه الهيئات تعرف كيفيات

الفصل الأول تميّز سلطات الضبط المستقلة بطابع قانوني خاص

مختلفة في التمويل تتمثل أساساً في إيرادات تحصلها من قطاعات نشاطها من جهة، ومن جهة أخرى تحصل عليها من إعانات ميزانية تتحمل عائقها الميزانية العامة للدولة¹، باستثناء المجلس النقدي والمصرفي، اللجنة المصرفية، لجنة الإشراف على التأمينات، بحيث لم يتم الاعتراف لهم بالشخصية المعنوية، وبالتالي يبقوا تابعين للسلطة التنفيذية من حيث التمويل²، أما باقي سلطات الضبط الأخرى المعترف لها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، فتتمثل في كل من:

- لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة: تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي³.
- لجنة ضبط الكهرباء والغاز: لجنة الضبط هيئة وطنية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي⁴.
- مجلس المنافسة: تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي⁵.
- سلطة ضبط الصحافة المكتوبة: تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي⁶.
- سلطة ضبط السمعي البصري: تؤسس سلطة الضبط السمعي البصري، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي⁷، وتمارس مهامها باستقلالية تامة⁸.

¹ - حمادي نوال، مرجع سابق، ص 80.

² - حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية، مرجع سابق، ص 21.

³ - راجع المادة 12 من القانون رقم 04-03 المعدلة والمتممة للمادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

⁴ - راجع المادة 112 من القانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

⁵ - راجع المادة 9 من القانون رقم 08-12 المعدلة للمادة 23 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁶ - راجع المادة 40 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

⁷ - راجع المادة 64 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

⁸ - راجع المادة 58 من القانون رقم 14-04 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

• الوكالتين المنجميتين: تنشأ وكالتان وطنيتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تدعيان "الوكالتان المنجميتان"¹.

• سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية: تنشأ سلطة ضبط مستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي².

• السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري³.

• سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه: سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص سلطة الضبط، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي⁴.

وقد أدرك المشرع الجزائري الأهمية البالغة للشخصية المعنوية والاستقلال المالي والتي من أجلها منحها لسلطات الضبط المستقلة، كون أهميتها ضرورية جدا من أجل أن تمارس هذا السلطات لوظائفها واستكمالاً لفرض استقلاليتها.

2- امتياز وضع نظامها الداخلي بنفسها

لقد منح المشرع لمعظم سلطات الضبط المستقلة امتياز وضع نظامها الداخلي بنفسها، والذي يتجلى في حق وحرية سلطات الضبط المستقلة في اختيار مجموع القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها دون مشاركتها مع أي جهة أخرى وخاصة السلطة التنفيذية⁵، بالإضافة إلى عدم خضوع نظامها الداخلي للمصادقة

¹ - راجع المادة 37 من القانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

² - راجع المادة 11 من القانون رقم 18-14، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

³ - راجع المادة 2 من القانون رقم 22-08، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، مرجع سابق.

⁴ - راجع المادة 65 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه، ج ر عدد 60، الصادرة في 4 سبتمبر 2005، وراجع كذلك المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303، يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، مرجع سابق.

⁵ - ذيب نديرة، مرجع سابق، 65.

الفصل الأول تميّز سلطات الضبط المستقلة بطابع قانوني خاص

عليه من طرف السلطة التنفيذية¹، ونجد امتياز وضع النظام الداخلي مكرس عند معظم سلطات الضبط المستقلة، والتي تتجلى في:

- المجلس النقدي والمصرفي: يقوم المجلس بتحديد نظامه الداخلي².
- اللجنة المصرفية: تحدد اللجنة تنظيمها وقواعد عملها³.
- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها: تصادق اللجنة على نظامها الداخلي خلال اجتماعها الأول⁴.
- سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية: يعد مجلس سلطة الضبط نظامه الداخلي الذي يحدد على الخصوص، قواعد عمله وحقوق وواجبات أعضائه والمدير العام⁵.
- الوكالتان المنجمنتان: تصادق اللجنة المديرية على نظامها الداخلي الذي يحدد التنظيم الداخلي، وطريقة السير والقانون الأساسي للمستخدمين⁶.
- سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه: تعد سلطة الضبط مشروع نظامها الداخلي الذي يحدد خاصة تنظيمها الداخلي وقواعد سيرها⁷.
- لجنة ضبط الكهرباء والغاز: تصادق اللجنة المديرية على نظامها الداخلي الذي يحدد تنظيمها وكيفية سيرها⁸.
- لجنة الإشراف على التأمينات: تزود اللجنة بأمانة عامة تحدد صلاحياتها وكيفية تنظيمها وسيرها⁹.

¹ - حدي سمير، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية، مرجع سابق، ص 80.

² - راجع المادة 62 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

³ - راجع المادة 117 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

⁴ - راجع المادة 26 من المرسوم التشريعي رقم 10-93، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁵ - راجع المادة 24 من القانون رقم 04-18، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

⁶ - راجع المادة 38 من القانون رقم 05-14، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

⁷ - راجع المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303، يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، مرجع سابق.

⁸ - راجع المادة 126 من القانون رقم 01-02، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

⁹ - راجع المادة 27 من القانون رقم 04-06 المعدلة والمتممة للمادة 209 مكرر 2 من الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

الفصل الأول تميّز سلطات الضبط المستقلة بطابع قانوني خاص

- سلطة ضبط السمعي البصري: تعد وتصادق سلطة ضبط السمعي البصري على نظامها الداخلي¹، كما توضع مصالح إدارية وتقنية على مستوى سلطة ضبط السمعي البصري تحت سلطة رئيسها، بحيث تحدد هذه المصالح الإدارية والتقنية تنظيمها وسيرها بموجب أحكام داخلية².
- سلطة ضبط الصحافة المكتوبة: يحدد سير سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتنظيمها بموجب أحكام داخلية تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية³.
- السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: يعد رئيس السلطة العليا مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا⁴.

إلا أن مجلس المنافسة كان لا يتمتع بمثل هذا الامتياز، بحيث يحدد تنظيم المجلس وسيره بموجب مرسوم تنفيذي⁵، إلا أنه وبعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 11-241⁶ المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، أصبح المجلس هو الذي يقوم بإعداد نظامه الداخلي ويصادق عليه ويرسله إلى الوزير المكلف بالتجارة⁷.

ثانيا: ضعف تأثير السلطة التنفيذية على سلطات الضبط المستقلة

تعكس الاستقلالية الوظيفية التي تتمتع بها سلطات الضبط المستقلة عن ضعف وعدم وجود تأثير السلطة التنفيذية على هذه الهيئات، حيث لا يمكن للسلطة التنفيذية إصدار أوامر أو تعليمات من جهة، ومن جهة أخرى تمكين سلطات الضبط المستقلة من اتخاذ قراراتها باستقلالية تامة وبدون طعن أو إلغاء من السلطة التنفيذية.

¹ - راجع المادة 55 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 04-14، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

² - راجع المادتين 74 و 75 من القانون رقم 04-14، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

³ - راجع المادة 45 من القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

⁴ - راجع المادة 22 من القانون رقم 08-22، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، مرجع سابق.

⁵ - راجع المادة 15 الفقرة الأولى من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للمادة 31 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁶ - المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر عدد 39، الصادرة في 13 جويلية 2011.

⁷ - راجع المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، مرجع سابق.

وبالتالي، نجد أن سلطات الضبط المستقلة غير تابعة لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية، بالإضافة إلى استحالة تدخل السلطة التنفيذية في القرارات التي تتخذها أو تصدرها سلطات الضبط المستقلة.

1- عدم التبعية للوصاية الإدارية أو السلطة الرئاسية من قبل سلطات الضبط المستقلة

من أحد أهم الأسباب الرئيسية لدعم الاستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط المستقلة هو غياب الوصاية الإدارية أو السلطة الرئاسية، ويقصد بالوصاية الإدارية بأنها مجموع الصلاحيات التي يحددها القانون لسلطة عليا على أشخاص الهيئات اللامركزية وأعمالهم بغرض حماية المصلحة العامة، ويضمن نظام الوصاية الإدارية لسلطات الضبط المستقلة حقها في اتخاذ القرارات وفقا للقانون.¹

أما السلطة الرئاسية فيقصد بها مجموعة من الاختصاصات التي يتمتع بها كل رئيس في مواجهة مرؤوسيه التي من شأنها أن تجعلهم يرتبطون به برابطة التبعية والخضوع، وهي ليست امتيازاً أو حقاً مطلقاً للرئيس الإداري إنما اختصاص يمنحه القانون تحقيقاً للمصلحة العامة وحسن سير المرافق العامة.²

وبالتالي، أثناء ممارسة سلطات الضبط المستقلة لوظائفها فهي لا تخضع لا للوصاية الإدارية ولا للسلطة الرئاسية، فهي لا تتلقى أوامر ولا تأخذ تعليمات ووصايا من سلطة أعلى³، أي عدم التبعية لهم، وهذا الذي يترجم ويظهر استقلاليتها، وسلطات الضبط المستقلة لا تعتبر سلطة تشريعية ولا سلطة قضائية، لأن الضمانات والصلاحيات الممنوحة لها تضعها خارج التنظيم التقليدي للإدارة.⁴

¹ - عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2010، ص 36.

² - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 15.

³ - هاشمي إلهام، استقلالية سلطات الضبط الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص: قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، 2015، ص 125.

⁴ - ديب نذيرة، مرجع سابق، ص 62.

الفصل الأول تميّز سلطات الضبط المستقلة بطابع قانوني خاص

ويقصد بسلطة الأوامر والتعليمات والتوجيهات المختلفة هي عمليات إدارية تتم من خلال التدخل الدائم والمستمر لرصد ومراقبة مهام العاملين المرؤوسين من قبل رؤسائهم الإداريين في توجيه جهودهم وحثهم على الالتزام بالأساليب والطرق الصحيحة¹.

وعليه، فسلطة الأوامر والتعليمات والتوجيهات المختلفة تتمثل أساسا في تحديد الأساليب التي يجب أن يتبعها المرؤوس والتي يقدر على أنها ملائمة، خاصة في حالة فحص الوصاية الإدارية أو السلطة الرئاسية على السلطة الأدنى، أي المرؤوس، والتي يجب عليها من أن تتوخى التطبيق السليم والصحيح للنصوص التشريعية والتنظيمية²، وفي المقابل يجب أن يخضع المرؤوس لهذه الأوامر والتعليمات والتوجيهات المختلفة، كما يسعى لضمان حسن السير في وظيفته واحترام الأوامر والتعليمات التي يفرضها عليه رئيسه³، بمعنى أنه يعمل بمحتواها ويطبقها إلى أقصى حد، وإلا اعتبر مخالفا لسلطة الطاعة، والتي قد تعرضه حينئذ لما يسمى بالمتابعات التأديبية وغيرها من الإجراءات المنصوص عليها في القانون⁴.

أما بالنسبة لسلطات الضبط المستقلة، فقد أكد الأستاذ "زوايمية رشيد" أن سلطات الضبط المستقلة تتمتع بالاستقلالية، وينعكس ذلك في كونها غير خاضعة للوصاية الإدارية ولا للرقابة السلمية⁵.

كما أكدت أيضا "GUEDON Marie-José" أن الرقابة الوصائية والرقابة الإدارية التي تمارس على الهيئات العامة والهيئات المحلية، لا يمكن تطبيقها على سلطات الضبط المستقلة، لأنها لا تتمركز داخل نظام اللامركزية، فتضمن الاستقلالية عدم تبعية سلطات الضبط المستقلة، وبالتالي فهي غير خاضعة لا للوصاية

¹ - هاشمي إلهام، مرجع سابق، ص 127.

² - أعراب أحمد، في مدى دستورية السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، مرجع سابق، ص 278.

³ - خطاب عبد النور، مسؤولية الموظف العام عن تنفيذ الأوامر الرئاسية، دراسة منشورة في مجلة ضياء للدراسات القانونية، المركز الجامعي نور البشير البيض-الجزائر، المجلد 1، العدد 1، 2019، ص 10.

⁴ - أعراب أحمد، في مدى دستورية السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، مرجع سابق، ص 278، ولمزيد من التفصيل، أنظر إلى ZOUAIMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Op.cit, P 27.

⁵ - لمزيد من التفصيل، أنظر إلى ZOUAIMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Op.cit, P 27.

الفصل الأول تميّز سلطات الضبط المستقلة بطابع قانوني خاص

الإدارية ولا للسلطة الرئاسية ولا سيما سلطة التعليمات، الأمر الذي يميزها عن الهيئات اللامركزية، فالغياب المفترض والغير المؤكد للوصاية الإدارية والسلطة الرئاسية هو الذي يجعلها سلطات ضبط مستقلة¹.

وبالتالي، فمن حيث المبدأ، فإن سلطات الضبط المستقلة لا تخضع لا للوصاية الإدارية ولا للسلطة الرئاسية، مما يعني أنها لا تتلقى أوامر أو تعليمات أو مختلف التوجيهات من الإدارة المركزية، وبالتالي يتم تعزيز عدم تبعيتها من خلال إبقائها خارج التسلسل الهرمي الإداري الكلاسيكي، مما يجعل أعمالها ونشاطاتها التي تقوم بها بعيدة عن السلطة الرئاسية أو الوصاية الإدارية².

وعليه، ما يلاحظ عند التمعن الدقيق في النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط المستقلة، بحيث نجد:

- أنه لا يوجد ما يشير إلى أن أعضاء سلطات الضبط المستقلة يتلقون تعليمات من أية جهة أو سلطة، وبالتالي فهي تفلت من الوصاية الإدارية والسلطة الرئاسية³.

- أن لا تتدخل الإدارة المركزية في أعمال ونشاطات سلطات الضبط وأن جميع أعمالها تسير وتتم بحرية⁴.

- غياب سلطة الأوامر والتعليمات والتوجيهات المختلفة على سلطات الضبط المستقلة في النصوص المنشئة لها.

- لا يوجد نص صريح بشأن وجود الوصاية الإدارية والسلطة الرئاسية على سلطات الضبط المستقلة، الأمر الذي يمنحها الاستقلالية عن السلطة التنفيذية.

¹ - المزيد من التفصيل، أنظر إلى

GUEDON Marie-José, Les autorités administratives indépendantes, L.G.D.J, Paris, 1991, P 81.

² - أعراب أحمد، في مدى دستورية السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، مرجع سابق، ص 279.

³ - زوار حفيظة، مرجع سابق، ص 29.

⁴ - أعراب أحمد، في مدى دستورية السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، مرجع سابق، ص 279.

2- استبعاد تدخل السلطة التنفيذية في سلطة اتخاذ القرارات التي تتمتع بها سلطات الضبط المستقلة

تتمتع سلطات الضبط المستقلة بسلطة إصدار العديد من القرارات، سواء كانت قرارات غير قمعية وتتخذ أشكالاً مختلفة، بما في ذلك:

- القرارات التنظيمية، بحيث قام المشرع الجزائري بحصرها، ولاسيما في سلطي ضبط، والمتمثلة في: المجلس النقدي والمصرفي ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ومع ذلك هناك سلطات ضبط مستقلة أخرى تمارس هذه الصلاحية، ولكنها ليست بالقدر الكافي مقارنة بهاتين السلطتين¹.
- القرارات التحكيمية: خول المشرع الجزائري لبعض سلطات الضبط المستقلة سلطة إصدار القرارات التحكيمية، ويقتصر الأمر على أربع (4) سلطات ضبط مستقلة وفقط، والمتمثلة في كل من السلطات التالية: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، لجنة ضبط الكهرباء والغاز، سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، وكذا سلطة ضبط السمعي البصري.

كما تتمتع أيضا بسلطة إصدار قرارات فردية تتخذ شكل:

- القرارات القمعية: منح المشرع الجزائري لمعظم سلطات الضبط المستقلة صلاحية إصدار القرارات القمعية، وهي قرارات ذات طبيعة غير سالبة للحرية، ونذكر سلطات الضبط التي تتمتع بصلاحية إصدارها على وجه الخصوص: المجلس النقدي والمصرفي، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مجلس المنافسة، سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، لجنة ضبط الكهرباء والغاز، سلطة ضبط السمعي البصري، الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، سلطة ضبط المحروقات...إلخ.

¹ - محمدي سميرة، سلطات الضبط الإدارية بين الاستقلالية والرقابة، دراسة منشورة في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، المجلد 52، العدد 4، 2015، ص 40.

الفصل الأول تميّز سلطات الضبط المستقلة بطابع قانوني خاص

بحيث تعتبر القرارات الغير القمعية، سواء كانت القرارات التنظيمية أو القرارات التحكيمية، وكذلك القرارات الفردية المتمثلة في القرارات القمعية، من أبرز مظاهر تجسيد الاستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط المستقلة، لأن هذه القرارات الصادرة عن هذه الأخيرة تتمتع بامتيازات السلطة العامة، والتي بواسطتها تخاطب بها المتعاملين الاقتصاديين دون مشاركة أي جهة أخرى معها في اتخاذ القرارات التي تصدرها، ولو بإلغاء أو تعديل أو سحب محتوى هذه القرارات التي تتخذها، وحتى السلطة التنفيذية مستبعدة من التدخل في القرارات التي تتخذها سلطات الضبط المستقلة، وبالتالي لا يمكنها تعديلها أو إلغائها أو سحبها، وعليه فإن القرارات التي تتخذها وتقوم بإصدارها سلطات الضبط المستقلة هي قرارات تجعلها تكتسب استقلاليته من خلالها¹.

وفي هذا الصدد، أكد الفقيه شاريل عون (CHARBEL Aoun) بأن استقلالية سلطات الضبط المستقلة مكتسبة ولا يمكن إصدارها بمراسيم².

وبالتالي، تتجلى أيضا الاستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط المستقلة من خلال استبعاد تدخل السلطة التنفيذية في سلطة اتخاذ القرارات التي تتمتع بها سلطات الضبط المستقلة، أي استحالة تعديل أو إلغاء أو سحب القرارات التي تصدرها هذه الأخيرة من قبل السلطة التنفيذية، وفي حال ثبوت أن عدم شرعية هذه القرارات أو خارج نطاقها أو تجاوزت حدود صلاحياتها أو أنها تخالف القواعد التي تنظم المجال الذي تتدخل فيه³، فإن السلطة المركزية في هذه الحالة تقوم بالطعن بالبطلان قضائيا وأمام السلطة المختصة⁴، بمعنى أنها لا تتدخل

¹ - محمدي سميرة، سلطات الضبط الإدارية بين الاستقلالية والرقابة، مرجع سابق، ص 41.

² - لمزيد من التفصيل، أنظر إلى

CHARBEL Aoun, L'indépendance de l'autorité de régulation des communications électroniques et des postes (ARCEP), Thèse de doctorat en droit public, Université de Cergy-pontoise, France, 2006, P 15.

³ - مزرافة وافية، مرجع سابق، 47.

⁴ - مجدوب قوراري، مدى رقابة القاضي الإداري لقرارات سلطات الضبط، دراسة منشورة في مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للعلوم والاستشارات والخدمات التعليمية-الجزائر، العدد 8، 2010، ص 45.

الفصل الأول تميّز سلطات الضبط المستقلة بطابع قانوني خاص

بشكل مباشر لإلغاء أو تعديل أو سحب قرارات سلطات الضبط المستقلة، وذلك حتى تظل هذه السلطات تتمتع بالاستقلالية في اتخاذ قراراتها¹.

وبالرجوع إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة، نلاحظ أنه لا يوجد ما يشير إلى أن السلطة المركزية تتمتع بحق إلغاء أو تعديل أو سحب القرارات الصادرة عن سلطات الضبط المستقلة، فنجد على سبيل المثال:

- بالنسبة للمجلس النقدي والمصرفي: الالتزام بتبليغ مشاريع الأنظمة من قبل المحافظ قبل إصدارها إلى وزير المالية، خلال يومين من موافقة المجلس عليها، ومهلة عشرة أيام لطلب تعديلها، ويجب على المحافظ دعوة المجلس للاجتماع خلال خمسة أيام وتقديم التعديل المقترح عليه، ويكون القرار الجديد الذي يتخذه المجلس نافذا بغض النظر عن مضمونه².

وبالتالي، نلاحظ بأنه من الضروري تبليغ الأنظمة الصادرة عن المجلس النقدي والمصرفي في إطار السلطة التنظيمية إلى وزير المالية، الذي يمكن له اقتراح تعديلات على الأنظمة التي يراها مناسبة، والمجلس النقدي والمصرفي ملزم بالاجتماع مرة أخرى، لكنه غير ملزم بقبول تلك التعديلات، وأن مضمون القرار الجديد الذي يتخذه بشأن الأنظمة سيكون ملزما.

- بالنسبة للجنة المصرفية: لا يمكن الطعن في القرارات التي تصدرها اللجنة المصرفية إلا لدى المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر³.

¹ - هاشمي إلهام، مرجع سابق، 126.

² - أنظر المادة 65 من القانون رقم 09-23، تضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

³ - أنظر المادة 119 الفقرة الثانية من القانون رقم 09-23، تضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

الفصل الأول تميّز سلطات الضبط المستقلة بطابع قانوني خاص

وبالتالي، نلاحظ أن القرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية لا يمكن تعديلها أو إلغاؤها أو سحبها من قبل السلطة التنفيذية، بينما تتمتع المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر بصلاحيّة النظر في الطعون المقدمة ضد قراراتها.

- أما بالنسبة لكل من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ولجنة الإشراف على التأمينات، ومجلس المنافسة، فنلاحظ أن القوانين المنشئة لها لم تنص على إمكانية تعديل أو إلغاء أو سحب قراراتهم من قبل السلطة التنفيذية¹، إلا أنه نصت على إمكانية الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية².

الفرع الثاني

أشكال نقض الاستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط المستقلة

إن وجود سمات للاستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط المستقلة والتي تتراوح ما بين تزويدها بامتيازات قانونية استثنائية "الاستقلالية القانونية" إلى ضعف تأثير السلطة التنفيذية عليها، لكن هذا غير كافٍ لإنكار عدم وجود تبعية، ولاسيما من خلال حقيقة عدم تزويد سلطات الضبط المستقلة بالقدر الكافي من الامتيازات القانونية "الاستقلالية النسبية" (أولاً)، وفضلاً عن تبعيتها اتجاه السلطة التنفيذية، ويتجلى ذلك من خلال التأثير النسبي لهذه الأخيرة على سلطات الضبط المستقلة (ثانياً).

¹ - إلهام هاشمي، مرجع سابق، ص 126.

² - راجع المادة 31 من القانون رقم 12-08 المعدلة للمادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

أولاً: عدم تزويد سلطات الضبط المستقلة بامتيازات قانونية كافية "الاستقلالية النسبية"

على الرغم من منح المشرع الجزائري لسلطات الضبط المستقلة لامتيازات قانونية استثنائية، إلا أنها تظل أحيانا غير كافية مما يؤثر سلبا على استقلاليته الوظيفية وبالتالي تكون استقلاليته نسبية، ويتضح هذا من خلال إلزام سلطات الضبط المستقلة برفع التقارير السنوية إلى السلطة المختصة، كما نجد أيضا أن بعض سلطات الضبط المستقلة يفتقرون إلى الشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

1- رفع التقارير السنوية إلى السلطة المختصة

يقصد بالتقرير السنوي هو أن تقوم سلطات الضبط المستقلة وفق ما تقتضيه القوانين المنشئة لها، باطلاع السلطات العمومية بأنشطتها المختلف وظروف سيرها، بحيث ترفعها إلى السلطة المختصة والمتمثلة في: رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير المعني بالقطاع، البرلمان¹، رئيس الحكومة، وزير المالية...إلخ.

ولقد أوكل المشرع الجزائري إلى كافة سلطات الضبط المستقلة بوضع التقرير السنوي وتقديمه للجهة المختصة المحددة في النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط المستقلة، ومن الهيئات التي ألزمها المشرع بإعداد التقرير السنوي، نجد:

- المجلس النقدي والمصرفي: يسلم المحافظ التقرير السنوي عن نشاطات المجلس النقدي والمصرفي لرئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، في أجل لا يتعدى السداسي الأول من السنة الموالية².

¹ - إلهام هاشمي، مرجع سابق، ص 133.

² - راجع المادة 33 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

الفصل الأول تميّز سلطات الضبط المستقلة بطابع قانوني خاص

- اللجنة المصرفية: يرسل رئيس اللجنة المصرفية تقريراً سنوياً إلى رئيس الجمهورية حول الإشراف البنكي¹.
- مجلس المنافسة: يرفع مجلس المنافسة تقريراً سنوياً عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية وإلى رئيس الحكومة وإلى الوزير المكلف بالتجارة².
- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها: تقدم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تقريراً سنوياً عن نشاط سوق القيم المنقولة إلى الحكومة³.
- سلطة ضبط السمعي البصري: ترسل سلطة الضبط السمعي البصري إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيسي غرفتي البرلمان تقريراً خاصاً بوضعية تطبيق القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، وينشر التقرير خلال ثلاثين يوماً الموالية لتسليمه⁴.
- سلطة ضبط الصحافة المكتوبة: ترفع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تقريراً سنوياً إلى رئيس الجمهورية والبرلمان تبين فيه نشاطها، وينشر هذا التقرير⁵.
- السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: يعد رئيس السلطة العليا تقريراً سنوياً ويرفعه إلى رئيس الجمهورية بعد مصادقة مجلس السلطة العليا عليه⁶.

¹ - راجع المادة 132 من القانون رقم 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

² - راجع المادة 27 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ - راجع المادة 14 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 03-04 المعدلة والمتممة للمادة 30 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

⁴ - راجع المادة 86 من القانون رقم 14-04، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

⁵ - راجع المادة 43 من القانون العضوي رقم 12-05، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

⁶ - راجع المادة 22 من القانون رقم 22-08، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، مرجع سابق.

الفصل الأول تميّز سلطات الضبط المستقلة بطابع قانوني خاص

- سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه: إلزام سلطة الضبط بإعداد تقريراً سنوياً يتضمن وصفاً لنشاطها وملخصاً لقراراتها وتوصياتها وكل ما يتعلق بالاختصاصات المسندة إليها في مجال المياه، وإرساله إلى الوزير المكلف بالموارد المائية¹.

وعليه، ومن خلال ما سبق يمكن القول أنه بالرغم من رفع التقارير السنوي إلى السلطة المختصة، والتي يكون هدفها الأساسي هو ضمان شفافية عمل سلطات الضبط المستقلة، إلا أنه قد يحد إلى حد ما من استقلالية هذه الهيئات.

2- نسبية الشخصية المعنوية والاستقلال المالي

لم يعترف المشرع الجزائري لبعض سلطات الضبط المستقلة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، والأمر يتعلق بالمجلس النقدي والمصرفي، واللجنة المصرفية، ولجنة الإشراف على التأمينات، بحيث لم يتم الاعتراف لهم بالشخصية المعنوية، وبالتالي يبقوا تابعين للسلطة التنفيذية من حيث التمويل².

وعليه، يمكن القول على أن الشخصية المعنوية والاستقلال المالي بالنسبة لسلطات الضبط المستقلة المذكورة أعلاه هي نسبية مقارنة مع باقي سلطات الضبط المستقلة الأخرى التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وبالتالي فهي تظل تابعة للسلطة التنفيذية لأنها تعتمد على موارد الدولة للقيام بوظائفها وتسييرها.

ثانياً: التأثير النسبي للسلطة التنفيذية على سلطات الضبط المستقلة

وبالرغم من أن المشرع الجزائري قد كرس صراحة للاستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط المستقلة، وبالتالي فهي لا تعتبر لا سلطة تشريعية ولا سلطة قضائية، ولا تخضع لا للوصاية الإدارية ولا للسلطة الرئاسية، إلا أننا

¹ - راجع المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303، يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، مرجع سابق.

² - حدي سمير، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية، مرجع سابق، ص 21.

وقعنا في عدم التقيد بهذه القاعدة وذلك من خلال وضع سلطات الضبط المستقلة لدى سلطة أعلى وكذا إخضاع سير عملها ونشاطاتها لرقابة الدولة، إضافة إلى إخضاع أعمال (أنظمة أو قرارات أو لوائح) سلطات الضبط المستقلة للرقابة.

1- تبعية سلطات الضبط المستقلة لسلطة عليا وإخضاع تسيير عملها ونشاطاتها لرقابة الدولة

أ- تبعية سلطات الضبط المستقلة لسلطة عليا

وبالرجوع إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة نجد أن البعض منها في حالة تبعية لسلطة عليا، فسلطات الضبط المستقلة تكون تابعة إما:

- لرئيس الجمهورية: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والتي توضع لدى رئيس الجمهورية¹.

- لرئيس الحكومة أو لوزير المالية: كلجنة الإشراف على التأمينات، والتي توضع لدى وزارة المالية².

- للوزير المعني بالقطاع: كمجلس المنافسة، والذي يوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة³.

ب- إخضاع تسيير عمل ونشاطات سلطات الضبط المستقلة لرقابة الدولة

بالرجوع إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة نجدها قد أكدت على ضرورة إخضاع تسيير

بعض سلطات الضبط المستقلة لرقابة الدولة، فنجد ذلك عند كل من:

- لجنة ضبط الكهرباء والغاز: يخضع تسيير لجنة ضبط الكهرباء والغاز لرقابة الدولة⁴.

¹ - راجع المادة 2 من القانون رقم 08-22، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، مرجع سابق.

² - راجع المادة 26 من القانون رقم 04-06 المعدلة للمادة 209 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

³ - راجع المادة 9 من القانون رقم 12-08 المعدلة للمادة 23 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁴ - راجع المادة 140 من القانون رقم 01-02، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

- سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية: تخضع نشاطات البريد والاتصالات الإلكترونية لرقابة الدولة¹.

وفي هذا الصدد يقول الأستاذ "زوايمية رشيد": إذا كانت سلطات الضبط المستقلة غير خاضعة لا للوصاية الإدارية ولا للسلطة الرئاسية، إلا أنها توجد في حالة تبعية يصعب الحكم فيها². وعليه، ومن خلال كل ما سبق يمكن القول بأن كل هذه العوامل تعني أنها لا تخدم الاستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط المستقلة، وبالتالي فإنها ستشهد نوعا من الهشاشة اتجاه استقلالياتها، وهذا ما يجعلها لا تتمتع باستقلالية فعلية.

2- إخضاع أعمال (أنظمة أو قرارات أو لوائح) سلطات الضبط المستقلة للرقابة

من المفترض أن سلطات الضبط المستقلة لا تخضع لأي شكل من أشكال الرقابة سواء الوصاية الإدارية أو السلطة الرئاسية، بحيث أنها لا تتلقى أية أوامر أو توجيهات أو تعليمات من أية جهة أخرى، ومع ذلك، وبعد التمعن في النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط المستقلة، فإننا نجد أن السلطة التنفيذية تمارس الرقابة على أعمال سلطات الضبط المستقلة، وذلك باستخدام أحد الإجراءات التالية:

أ - إجراء الموافقة

أخضع المشرع الجزائري بعض أعمال (أنظمة أو قرارات أو لوائح) سلطات الضبط المستقلة قبل إصدارها لإجراء الموافقة من الوزير المعني، ويقصد بإجراء الموافقة هي تلك الموافقة التي يعني غيابها أن مشروع النظام

¹ - راجع المادة 3 من القانون رقم 18-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

² - لمزيد من التفصيل، أنظر إلى

الفصل الأول تميّز سلطات الضبط المستقلة بطابع قانوني خاص

أو القرار يبقى مجرد مشروع، لأنه لا يرتقي إلى مستوى النظام أو القرار، ومن هنا نميز بين الموافقة والمصادقة، حيث أن هذه الأخيرة تشترط لدخول النظام حيز التنفيذ عن طريق نشره في الجريدة الرسمية¹.

وفي هذا الصدد، يرى الأستاذ "زوايمية رشيد" أن الموافقة تعتبر عملاً تكميليًا ومتممًا لأن النظام أو القرار الذي لم يتم الموافقة عليه يبقى في وضع مشروع².

ومن بين سلطات الضبط المستقلة التي تخضع أعمالها لرقابة السلطة التنفيذية عن طريق إجراء الموافقة، نجد:

- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها: يوافق الوزير المكلف المالية بقرار على اللوائح التي تسنها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها³، وتنتشر في الجريدة الرسمية مشفوعة بنص الموافقة⁴، وبالتالي لا يمكن سن اللوائح من قبل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها إلا بعد موافقة الوزير المكلف المالية، ثم نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومصحوبة بنص الموافقة، فإجراء موافقة الوزير المكلف المالية هو الشرط الذي يحدد من خلاله دخول اللوائح التي تسنها اللجنة لحيز النفاذ بعد أن يتم نشرها في الجريدة الرسمية، هذا من جهة.
- ومن جهة أخرى لا يمكن للسلطة التنفيذية أن تقوم بتعديل اللوائح مثلاً، بل بإمكانها فقط إما رفض اللوائح أو تثبيتها⁵.

¹ - حدي سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مرجع سابق، ص 77.

² - لمزيد من التفصيل، أنظر إلى

ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, op.cit, P 58.

³ - راجع المرسوم التنفيذي رقم 96-102 المؤرخ في 11 مارس 1996، يتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 18، الصادرة في 20 مارس 1996.

⁴ - راجع المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁵ - آيت وازو زينة، خضوع سلطات الضبط المستقلة للسلطة التنفيذية: "الرقابة على الأعمال"، دراسة منشورة في مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، المجلد 4، العدد 1، 2019، ص 13.

- لجنة ضبط الكهرباء والغاز: تقوم لجنة ضبط الكهرباء والغاز بإعداد برنامجا بيانيا دوريا للحاجات من حيث وسائل انتاج الكهرباء، ولابد من موافقة الوزير المكلف بالطاقة على هذا البرنامج¹، وبالتالي فإجراء موافقة الوزير المكلف بالطاقة هو الشرط الذي يحدد من خلاله دخول برنامج أعمال لجنة ضبط الكهرباء والغاز لحيز النفاذ.

وعليه، نلاحظ أن المشرع أخضع لجنة ضبط الكهرباء والغاز لتبعية السلطة التنفيذية، مع العلم أن السلطة التنفيذية لا يمكنها التعديل في برنامج أعمال اللجنة، بل بإمكانها فقط إما رفض البرنامج أو تنقيته.

ب- إجراء القراءة الثانية

من بين سلطات الضبط المستقلة التي تخضع أعمالها لرقابة السلطة التنفيذية عن طريق إجراء الموافقة،

نجد:

- المجلس النقدي والمصرفي: قبل إصدار مشاريع الأنظمة من قبل المجلس يتم تبليغها من قبل المحافظ إلى وزير المالية، خلال اليومين اللذين يليان موافقة المجلس عليها، الذي يتاح له أجل عشرة أيام لطلب تعديلها، ويجب على المحافظ أن يستدعي المجلس للاجتماع في أجل خمسة أيام ويعرض عليه التعديل المقترح، ويكون القرار الجديد الذي يتخذه المجلس نافذا مهما يكن مضمونه²، وبالتالي عرض مشروع الأنظمة للاطلاع عليه من قبل وزير المالية يجعل الأنظمة موضوع قراءتين: فتنمّل القراءة الأولى في إعداد مشروع الأنظمة من قبل المجلس، أما القراءة الثانية فتنمّل في عرض مشروع الأنظمة للاطلاع عليها من قبل وزير المالية حتى يتسنى له اقتراح تعديله، أي جعل إجراء عرض مشروع الأنظمة على وزير المالية ملزما بإجراء قراءتين لمشروع الأنظمة.

¹ - راجع المادة 8 من القانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

² - راجع المادة 65 من القانون رقم 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

وعليه، نلاحظ أن مشروع الأنظمة الذي صدر من قبل المجلس النقدي والمصرفي سيبقى معلق ولا يدخل حيز النفاذ إلا بعد القراءة الثانية والتي تستوجب عرضه على وزير المالية.

وعليه، ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن المشرع قد أخضع أعمال المجلس النقدي والمصرفي لتبعية السلطة التنفيذية.

المبحث الثاني

خاصية طابع الحياد لسلطات الضبط المستقلة

يعتبر الحياد تكريس للاستقلالية، وهو صفة من صفات الشخص أو المؤسسة التي تتولى العدالة، فهي تحترم رمزها المتمثل في الميزان بين الاتهام والدفاع، ولا تفضل أحداً¹، ويقصد بمبدأ الحياد عدم الانحياز لطرف آخر، لأنه يختلف عن مبدأ الاستقلالية الذي يتطلب عدم الخضوع لسلطة ما²، كما أن مبدأ الحياد هو الاستقلال عن أطراف النزاع في العمل لضمان تكافؤ الفرص واتخاذ القرار بعدالة وموضوعية ونزاهة³، وعليه يجب أن يكون مبدأ الحياد من أهم سمات سلطات الضبط المستقلة لموضوعية القرارات التي تصدرها ولضمان نزاهتها، فهو أمر جوهري لأداء التزاماتها بطريقة سليمة، ولا ينطبق ذلك على القرار في حد ذاته ولكن أيضا على الإجراءات التي يتخذ من خلالها القرار.

والحياد هو أهم مبدأ للضمانات الأساسية على مستوى نطاق الوظيفة الضبطية التي تمارسها سلطات الضبط المستقلة في مختلف القطاعات الاقتصادية والمالية، ويهدف في المقام الأول إلى ضمان عدم إعطاء

¹ - عيساوي عز الدين، عن استقلالية وحياد هيئات الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 468.

² - بوخيرة حسين، الاختصاص القمعي للسلطات الإدارية المستقلة في المجال المالي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2021، ص 283.

³ - مزاري صبرينة، مرجع سابق، ص 120.

الأفضلية لأي شخص بشكل غير مبرر¹.

وعند الرجوع إلى النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط المستقلة، نجد أنها أكدت على طابع الحياد لأنها الصفة الجوهرية لسلطات الضبط المستقلة، وذلك من خلال سمات ومظاهر تجسيده لدى سلطات الضبط المستقلة (المطلب الأول)، لكن هذا لا يعني أن طابع الحياد لا يخلو من العوائق والعراقيل وأوجه القصور التي تصطدم عند تجسيدها لدى سلطات الضبط المستقلة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مظاهر تجسيد طابع الحياد لسلطات الضبط المستقلة

تتطلب وظيفة الضبط الموكلة إلى سلطات الضبط المستقلة مواجهة المتعاملين الاقتصاديين في مختلف القطاعات الاقتصادية والمالية، ويتم ذلك بتطبيق مبدأ الحياد الذي يسمح لهم باتخاذ القرارات والابتعاد عن جميع المؤثرات الخارجية ودون تمييز أو معاملة تفضيلية².

ولتجسيد طابع الحياد، ولتكريسه في مجال الضبط الاقتصادي، يجب أن يكون محاطا بمجموعة من الضمانات التي تساهم على إعماله في المجال الاقتصادي والمالي، وعلى هذا الأساس زود المشرع الجزائري لسلطات الضبط المستقلة مجموعة من الضمانات القانونية التي تكرر طابع الحياد، سواء من الناحية العضوية (الفرع الأول) أو من الناحية الوظيفية (الفرع الثاني).

¹ - لمزيد من التفصيل، أنظر إلى

METTOUDI Robert, Les fonctions quasi- juridictionnelles de l'autorité de régulation des télécommunications, thèse pour le Doctorat en droit, faculté de droit, des sciences économiques et de gestion, Université de Nice- Sophia Antipolis, 2004, p198.

² - مهدي سوماية، سلطات الضبط المستقلة في مواجهة مبدأ الحياد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، 2012، ص 37.

الفرع الأول

الضمانات القانونية لطابع الحياد من الناحية العضوية

لقد وضع المشرع الجزائري على عاتق أعضاء سلطات الضبط المستقلة مجموعة من الضمانات القانونية لتكريس صفة طابع الحياد، بحيث يكون أعضاؤها حياديين عند قيامهم بمهامهم وأعمالهم الموكلة إليهم في مختلف القطاعات بشفافية ونزاهة تامة، وتتمثل هذه الضمانات القانونية بشكل أساسي في نظام التنافي (أولا) وكذلك في إجراء الامتناع (ثانيا).

أولا: نظام التنافي

يعتبر نظام التنافي أحد المظاهر المجسدة لاستقلالية وحياد أعضاء سلطات الضبط المستقلة عند ممارستهم لوظائفهم المخولة إليهم في مختلف القطاعات.

يقصد بنظام التنافي هو استحالة أن يشغل أعضاء سلطات الضبط المستقلة وظيفة أخرى بالتوازي مع وظيفتهم داخل سلطة الضبط،¹ كما أنهم يمنعون من أن تكون لهم مصالح لدى مؤسسات توضع تحت إشرافهم أو تخضع لرقابتهم²، أي منع الأعضاء من الجمع بين وظيفتين، وكذا منعهم من امتلاك مصالح لدى مؤسسات توضع تحت إشرافهم أو تخضع لرقابتهم.

والغرض من منع الأعضاء من الجمع بين وظيفتين، وكذا منعهم من امتلاك مصالح لدى مؤسسات توضع تحت إشرافهم أو تخضع لرقابتهم، يتمثل في:

¹ - لمزيد من التفصيل، أنظر إلى

ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, op.cit, p 99.

² - مرزوق بوخالفة، إشكالية الضبط المالي في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم الثالث (ل م د) في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2020، ص 27.

- الحرص على تكريس الأعضاء أنفسهم متفرغين كلية وبشكل كامل ومستمر لتنفيذ مهامهم الموكلة إليهم¹ اتجاه القطاعات التي يشرفون عليها، وبالتالي تكريس كل وقتهم وجهودهم لوظيفتهم الضبطية داخل مختلف القطاعات.
- عند نشوء نزاع بين أحد أعضاء سلطات الضبط المستقلة وبين متعاملين معه، ففي هذه الحالة يحضر عليه القيام باستغلال نفوذه ومركزه لخدمة مصالحه المادية².
- تجنب أن تشكل المصالح المختلفة سببا للضغط وعقبة أمام الممارسة العادية لمهامهم، وحتى لا تؤثر المصالح الشخصية عليهم وأن تكون في نهاية المطاف هي سيدة الموقف³.
- الرغبة في إبعاد أعضاء سلطات الضبط المستقلة عن التأثيرات الشخصية المختلفة والروابط التي قد تنشأ بينهم وبين غيرهم من الأشخاص أثناء ممارسة مهن أخرى غير العضوية في إحدى سلطات الضبط المستقلة⁴.

وعند الرجوع إلى النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط المستقلة، نجد أنها نصت صراحة على نظام التنافي، الذي له أهمية بالغة في دعم استقلالية وحياد أعضاء سلطات الضبط المستقلة في ممارسة مهامهم الضبطية داخل القطاعات، ويمكن أن يكون نظام التنافي إما كلياً (مطلقاً) أو جزئياً (نسبياً).

¹ - جليل مونية، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كسلطة إدارية مستقلة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003، ص 75.

² - بويشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية: مبادئ النظام القضائي - التنظيم القضائي الجزائري - نظرية الاختصاص، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 79.

³ - بودريوه عبد الكريم، مبدأ حياد الإدارة وضماناته القانونية: دراسة مقارنة الجزائر - تونس - فرنسا، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2005، ص 76.

⁴ - بويشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 78.

1- نظام التنافي الكلي (المطلق)

ويقصد بنظام التنافي المطلق هو عندما تكون وظيفة أعضاء أجهزة سلطات الضبط المستقلة تتنافى مع ممارسة أي وظيفة أخرى، سواء كانت عمومية أو خاصة، وكذلك مع أي نشاط مهني وأية عهدة انتخابية وطنية أو محلية، بالإضافة إلى رفض الأعضاء الاحتفاظ بالمصالح، بشكل مباشر أو غير مباشر في مؤسسة ناشطة في القطاع الذي تضبطه نفس سلطة الضبط¹.

ويتجلى هذا النظام عند كل من سلطات الضبط المستقلة الآتية:

- لجنة ضبط الكهرباء والغاز: تتنافى وظيفة عضو اللجنة المديرة مع أي نشاط مهني أو عهدة انتخابية وطنية أو محلية أو وظيفة عمومية أو كل امتلاك لقطاع الطاقة أو مؤسسة لها صفة الزبون المؤهل²، وحماية لمبدأ التنافي يترتب عن عدم الخضوع لهذا المبدأ تعرض كل عضو مخالف للاستقالة التلقائية أي العزل³.
- سلطة ضبط المحروقات: تتنافى مهام أعضاء اللجنة المديرة والأمين العام مع أي نشاط مهني آخر، أو عهدة انتخابية وطنية أو محلية أو أية وظيفة عمومية أو كل امتلاك لمصالح في مؤسسة تابعة لقطاع المحروقات بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وتنتهي مهام الرئيس أو أي عضو من أعضاء اللجنة المديرة أو الأمين العام في حالة ممارستهم إحدى المهام المذكورة سابقاً⁴.
- سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية: تتنافى صفة عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية وصفة المدير العام لسلطة الضبط مع أي نشاط مهني أو منصب عمومي آخر

¹ - حذري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مرجع سابق، ص 60.

² - راجع المادة 121 من القانون رقم 01-02، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

³ - راجع المادة 122 من القانون رقم 01-02، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

⁴ - راجع المادة 32 من القانون رقم 19-13، ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

وكذا مع كل امتلاك مباشر أو غير مباشر لمصالح في مؤسسة تابعة لقطاعات البريد والاتصالات الإلكترونية والسمعي البصري والإعلام والإعلام الآلي¹.

• سلطة ضبط الصحافة المكتوبة: تتنافى مهام أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مع كل عهدة انتخابية أو وظيفة عمومية أو أي نشاط مهني²، وحماية لمبدأ التنافي يترتب عن الإخلال به الاستقالة التلقائية للعضو المخالف³، كما يمنع على أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة خلال فترة قيامهم بمهامهم، اتخاذ موقف علني من المسائل التي كانت أو يحتمل أن تكون موضوع إجراءات أو قرارات أو توصيات تصدرها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، أو الاستشارة في المسائل نفسها⁴.

• سلطة ضبط السمي البصري: تتنافى العضوية في سلطة ضبط السمي البصري مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة عمومية وكل نشاط مهني أو كل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي، ماعدا المهام المؤقتة في التعليم العالي والإشراف في البحث العلمي⁵، وفي حالة مخالفة هذا من أي عضو من أعضاء سلطة ضبط السمي البصري فإن رئيس سلطة الضبط يقترح على الجهة المخولة بالتعيين استخلاف هذا العضو⁶، كما يمنع على كل عضو في سلطة ضبط السمي البصري ممارسة نشاط له علاقة بأي نشاط سمي بصري خلال السنتين الموالتين لنهاية عهده⁷.

• الوكالتان المنجميتان: تتنافى وظيفة رئيس اللجنة المدبرة أو العضوية فيها مع أي نشاط مهني أو عهدة انتخابية وطنية أو محلية، وكل امتلاك لمناخ في مؤسسة تابعة لقطاع النشاطات المنجمية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كما لا يمكن لرئيس اللجنة المدبرة وأعضاءها، عند انتهاء مهامهم، ممارسة أي

¹ - راجع المادة 23 من القانون رقم 04-18، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

² - راجع المادة 56 الفقرة الأولى من القانون العضوي رقم 05-12، المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

³ - راجع المادة 52 من القانون العضوي رقم 05-12، المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

⁴ - راجع المادة 46 من القانون العضوي رقم 05-12، المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

⁵ - راجع المادة 61 من القانون رقم 04-14، يتعلق بالنشاط السمي البصري، مرجع سابق.

⁶ - راجع المادة 68 من القانون رقم 04-14، يتعلق بالنشاط السمي البصري، مرجع سابق.

⁷ - راجع المادة 65 من القانون رقم 04-14، يتعلق بالنشاط السمي البصري، مرجع سابق.

نشاط مهني في قطاع المناجم والمقالع، كما أنه لا يمكنهم أيضا ممارسة أي نشاط مهني استشاري يتعلق بالنشاطات المنجمية سواء في إطار مهنة حرة أو بأية صفة أخرى وذلك لمدة سنتين، وحماية لمبدأ التنافي يترتب عن الإخلال به الاستقالة التلقائية لرئيس اللجنة المديرة المخالفة أو العضو المخالف¹.

2- نظام التنافي الجزئي (النسبي)

ويقصد بنظام التنافي الجزئي هو أن يمنع العضو من ممارسة نشاطه ويدخل ضمن القطاع الخاضع لرقابة السلطة التي ينتمي إليها².

• المجلس النقدي والمصرفي: تتنافى وظيفة المحافظ ونوابه مع كل عهدة انتخابية أو كل وظيفة حكومية أو كل وظيفة عمومية، كما لا يمكنهم ممارسة أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدهم، ماعدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي³، كما لا يجوز للمحافظ ونوابه خلال مدة سنتين بعد نهاية عهدهم أن يسيروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة بنك الجزائر أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة، ولا أن يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسسات أو الشركات⁴.

• اللجنة المصرفية: تتنافى وظيفة المحافظ ونوابه مع كل عهدة انتخابية أو كل وظيفة حكومية أو كل وظيفة عمومية، كما لا يمكنهم ممارسة أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدهم، ماعدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي⁵، كما لا يجوز للمحافظ ونوابه

¹ - راجع المادة 38 من القانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

² - مزهود حنان، التوجه نحو إقصاء القاضي الجزائي من المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص: قانون السوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، 2008، ص 186.

³ - راجع المادة 15 من القانون رقم 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

⁴ - راجع المادة 16 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

⁵ - راجع المادة 15 من القانون رقم 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

خلال مدة سنتين بعد نهاية عهدهم أن يسيروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة بنك الجزائر أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة، ولا أن يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسسات أو الشركات¹، كما أنه لا يمكن لأعضاء اللجنة المصرفية، أثناء عهدهم، ممارسة أي وظيفة أو عهدة أخرى بأجر أو بدون أجر².

• لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها: تتنافى مهام رئيس اللجنة مع أية إنابة انتخابية أو وظيفة حكومية أو ممارسة وظيفة عمومية أو أي نشاط آخر، باستثناء أنشطة التعليم أو الابداع الفني أو الفكري³، كما لا يجوز للرئيس ولجميع المستخدمين الدائمين في اللجنة أن يقوموا بأية معاملات تجارية حول أسهم مقبولة في البورصة⁴، وبالتالي نلاحظ أنه تم تكريس نظام التنافي على رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها دون باقي الأعضاء، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى التقليل من الحيادية لأعضاء اللجنة.

• مجلس المنافسة: تتنافى وظيفة مجلس المنافسة مع أي نشاط مهني آخر⁵.

• سلطة ضبط التأمينات: تتنافى وظيفة رئيس لجنة الإشراف على التأمينات مع كل العهد الانتخابية أو الوظائف الحكومية⁶، وبالتالي نلاحظ أنه تم تكريس نظام التنافي على رئيس لجنة الإشراف على التأمينات دون باقي الأعضاء، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى التقليل من الحيادية لأعضاء اللجنة.

وعليه، ومن خلال ما سبق، يمكن القول أنه إذا خالف عضو من أعضاء سلطات الضبط المستقلة بأحكام النصوص القانونية المنشئة لها لنظام التنافي، فإنه معرض للاستقالة التلقائية، إلا أنه بصور الأمر رقم

¹ - راجع المادة 118 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

² - راجع المادة 117 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

³ - راجع المادة 24 من المرسوم التشريعي رقم 10-93، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁴ - راجع المادة 25 من المرسوم التشريعي رقم 10-93، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁵ - راجع المادة 28 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁶ - راجع المادة 27 من القانون رقم 04-06 المعدلة والمتممة للمادة 209 مكرر 1 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 07-95، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

07-01¹ المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، بحيث أصبحت تطبق نفس العقوبات على جميع أعضاء سلطات الضبط المستقلة، فدون المساس بحالات التنافي المنصوص عليها في القوانين الأخرى، فإنه يمنع على سلطات الضبط المستقلة من أن تكون لهم خلال فترة نشاطهم، مصالح لدى المؤسسات أو الهيئات التي يتولون مراقبتها أو الإشراف عليها أو أبرموا صفقة معها²، كما لا يمكنهم أن يمارسوا عند نهاية مهامهم، ولمدة سنتين أي نشاط آخر ومهما كانت طبيعته سواء كان نشاط استشاري أو نشاط مهني أو تكون لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة لدى المؤسسات أو الهيئات التي سبق لهم أن تولوا مراقبتها أو الإشراف عليها أو أبرموا صفقة معها أو هيئة أخرى تعمل في نفس مجال النشاط³، وعند انقضاء مدة سنتين يجب أن تكون ممارسة أي نشاط مهني أو استشارة وكذا حيازة مصلحة، موضوع تصريح كتابي لمدة ثلاث سنوات من طرف المعني بالأمر لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، في أجل شهر واحد وابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط⁴، وبالتالي فإنه في حالة مخالفة عضو من أعضاء سلطات الضبط المستقلة بأحد الأحكام المذكورة في الأعلى، فإنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج⁵، كما يعاقب على عدم التصريح الكتابي بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج⁶.

¹ - الأمر رقم 01-07 المؤرخ في 1 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر عدد 16، الصادرة في 7 مارس 2007، والموافق عليه بالقانون رقم 03-07 المؤرخ في 17 أبريل 2007، المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر عدد 26، الصادرة في 22 أبريل 2007.

² - راجع المادة 2 من الأمر رقم 01-07، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، مرجع سابق.

³ - راجع المادة 3 من الأمر رقم 01-07، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، مرجع سابق.

⁴ - راجع المادة 4 من الأمر رقم 01-07، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، مرجع سابق.

⁵ - راجع المادة 6 من الأمر رقم 01-07، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، مرجع سابق.

⁶ - راجع المادة 7 من الأمر رقم 01-07، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، مرجع سابق.

ثانيا: إجراء الامتناع

والى جانب نظام التنافي، فإجراء الامتناع يعتبر كذلك أحد المظاهر المجسدة لاستقلالية وحياد أعضاء سلطات الضبط المستقلة عند ممارستهم لوظائفهم المخولة إليهم في مختلف القطاعات.

إن إجراء الامتناع هو عكس نظام التنافي، لأنه لا يمنع أعضاء سلطات الضبط المستقلة من الاحتفاظ أو الحصول على مصالح في مؤسساتهم، ويمكن تعريفه بأنه تقنية تستثني أعضاء معينين من سلطات الضبط المستقلة من المشاركة في المداولات المتعلقة بالمؤسسات الخاضعة للمتابعة بحجة وضعيتهم الشخصية بالنسبة إليهم¹، وبذلك تكون آلية إقصاء وإعفاء العضو من المشاركة في مداولة تكون له فيها مصلحة شخصية أو للمؤسسة التي ينتمي إليها²، وبالتالي فإن إجراء الامتناع يتمثل في منع بعض أعضاء سلطات الضبط المستقلة من المشاركة في المداولة.

والغرض من إجراء الامتناع، يتمثل في:

- تمكين العضو من الظهور بمظهر الحيادية لذلك لا بد من منعه من المشاركة في المداولة هذا من جهة، ومن جهة أخرى يؤدي على تجنب تحيز العضو لمصلحة طرف في الدعوى على حساب الطرف الآخر³.

- إبعاد العضو من حضور المداولة، مفاده هو عدم قدرته على الحكم في قضية معينة دون ميل ولا تحيز⁴.

¹- لمزيد من التفصيل، أنظر إلى

ZOUAIMIA Rachid, « Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique », Revue Idara, N° 28, 2004, P 146.

²- لمزيد من التفصيل، أنظر إلى

ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, op.cit, P 102.

³- مهدي سوماية، مرجع سابق، ص 91 و 92.

⁴- نوفان العقيل العجاردة، سلطة تأديب الموظف العام: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2007، ص 203.

- إبعاد العضو عن النظر في المداولة، مفاده هو حتى لا يكون هنالك تأثير وتأثر وراء ميولاته الشخصية التي من شأنها أن تؤدي إلى فقدان العضو حياده¹.

وبالرجوع إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة، نجد أنها كرست إجراء الامتناع صراحة مع كل من: مجلس المنافسة، والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا سلطة ضبط السمعي البصري، دون غيرهم من سلطات الضبط المستقلة الأخرى، بحيث:

- مجلس المنافسة: لا يمكن لأي عضو من أعضاء مجلس المنافسة المشاركة في مداولة تتعلق بقضية يكون له فيها مصلحة أو يكون له علاقة بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثّل أو يمثّل أحد الأطراف المعنية²، وبالتالي إذا توافرت لدى عضو من أعضاء مجلس المنافسة أحد الأسباب السابقة، فإنه يفقد سلطته في حضور المداولة ويجب أن ينسحب منها، وحتى وإن لم يتم استبعاده من النظر في القضية، فإنه بلا شك سيتأثر بميوله ويفقد حياده، الأمر الذي سينعكس سلباً على قراره، وبالتالي لن يخلو حكمه من شوائب التحيز³.

- السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: لا يمكن لأي عضو من أعضاء مجلس السلطة العليا التداول في قضية له صلة قرابة أو مصاهرة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، آنية أو سابقة خلال السنوات الخمس التي سبقت المداولات⁴.

- سلطة ضبط السمعي البصري: يلتزم أعضاء سلطة الضبط طيلة عهدهم وفي السنتين الموالتين لانتهاؤ مهامهم بالامتناع عن اتخاذ أي موقف علني حول المسائل التي تداولت بشأنها سلطة ضبط السمعي

¹ - بوضياف عمار، مبدأ حيادة القضاء وضماناته في القانون الجزائري، دراسة منشورة في المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة تبسة، 2003، ص 133.

² - راجع المادة 29 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ - بوضياف عمار، مبدأ حيادة القضاء وضماناته في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 133.

⁴ - راجع المادة 33 من القانون رقم 08-22، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، مرجع سابق.

البصري أو التي طرحت عليهم في إطار ممارسة مهامهم¹.

الفرع الثاني

الضمانات القانونية لطابع الحياد من الناحية الوظيفية وآثار الالتزام به

من أجل ضمان حياد سلطات الضبط المستقلة في ممارسة وظائفها، فهو من المناسب وضع على عاتق أعضائها ضمانات قانونية، بحيث لا يمكن اعتبار أية سلطة ضبط مستقلة أنها محايدة إذا لم يكن لديها القدرة على ممارسة المهام والصلاحيات المخولة إليها دون أي ضغوطات².

وعند التمعن في النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط المستقلة، نجد أنها ألزمتها من الناحية الوظيفية بمجموعة من الضمانات القانونية من أجل تكريس صفة الحياد (أولاً)، بحيث يكون أعضاؤها حياديين عند قيامهم بمهامهم وأعمالهم الموكلة إليهم في مختلف القطاعات بشفافية ونزاهة تامة، وفي المقابل نجد أن الالتزام بمبدأ الحياد له آثار تتعكس بدورها على سلطات الضبط المستقلة (ثانياً).

أولاً: الضمانات القانونية لطابع الحياد من الناحية الوظيفية

من أهم الضمانات القانونية من الناحية الوظيفية لتكريس مبدأ الحياد لسلطات الضبط المستقلة، وحتى تضمن استقلاليتها وحيادها الوظيفي، مما يساعدها على تحقيق أعلى مستوى من الشفافية والنزاهة في أداء مهامها الموكلة لها، تتمثل هذه الضمانات القانونية أساساً في ضمان الالتزامات الوظيفية، وكذا الالتزام بنظام التسبيب.

¹ - راجع المادة 71 من القانون رقم 14-04، يتعلق بالنشاط السعي البصري، مرجع سابق.

² - مزهود حنان، مرجع سابق، ص 183.

1- ضمانات الالتزامات الوظيفية

إضافة إلى الضمانات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري على عاتق أعضاء سلطات الضبط المستقلة والمتمثلة في نظام التنافي وإجراء الامتناع، فقد أضاف إليها ضمانات أخرى عند قيامهم وممارستهم لوظائفهم المخولة لهم في مختلف القطاعات، وتتمثل في ضمان الالتزامات الوظيفية بمعنى أنه يجب على أعضاء سلطات الضبط المستقلة احترام الواجبات والالتزامات الملقة على عاتقهم والقيود المفروضة عليهم أثناء ممارستهم لعملهم داخل سلطة الضبط، ذلك أن التزامهم بها أثناء قيامهم لوظائفهم مهم جدا لضمان حيادهم من الناحية الوظيفية، وتتمثل ضمانات الالتزامات الوظيفية في ضمان الالتزام بالسِر المهني، وكذا ضمان الالتزام بواجب التحفظ.

أ- ضمان الالتزام بالسِر المهني

يرتبط السِر المهني ارتباطا وثيقا بالمسائل المتعلقة بالشؤون المهنية التي يجب أن تظل سرية وفي طي الكتمان لحماية مكانة الوظيفة وهيبة لهيئات الضبط المستقلة، لذلك كان لابد من أن يضع المشرع الجزائري ضمان الالتزام بالسِر المهني على عاتق أعضاء سلطات الضبط المستقلة من أجل الحفاظ على هذه الأسرار وجعلها خارج نطاق الكشف ومنع الوصول أو الاطلاع عليها¹، وبالتالي فإن محتوى الالتزام المهني هو عدم افصاح أي عضو من أعضاء سلطات الضبط المستقلة عن المعلومات والحقائق والبيانات التي كان لديه الحق الوصول إليها بحكم وظيفته، وعليه عندما يمارس العضو وظائفه فهو ينسب الائتمان بالتزامه إلى كتمان وحفظ سر المهنة².

¹ - طوبال بوعلام، الموظف العمومي ومبدأ حياد الإدارة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، تخصص: نشاط إداري ومسؤولية إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين - سطيف، 2022، ص 165.

² - مهدي سوماية، مرجع سابق، ص 94.

الفصل الأول تميّز سلطات الضبط المستقلة بطابع قانوني خاص

ويتطلب ضمان الالتزام بالسر المهني من أعضاء سلطات الضبط المستقلة الامتناع عن إفشاء أمور الوظيفة إذا كانت ذات طبيعة سرية أو بناء على تعليمات تتطلب ذلك، ويبقى هذا الالتزام قائماً حتى بعد ترك أحد أعضاء سلطة الضبط لمنصبه أو استقالته¹.

والغرض من ضمان الالتزام بالسر المهني، يتمثل في:

- لا يتعرض العضو الذي يلتزم بالسر المهني للفساد الإداري².
- الالتزام بالسر المهني يضمن الثقة المتبادلة وتوطيد العلاقة بين سلطات الضبط المستقلة والمتعاملين والأعوان الاقتصاديين³.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط المستقلة، نجدها أنها قد ألزمت على أعضاء سلطات الضبط المستقلة بالالتزام بالسر المهني، ونذكر على سبيل المثال:

- المجلس النقدي والمصرفي: لا يجوز لأعضاء المجلس أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم، فهم يلتزمون بهذه الواجبات المنصوص عليها⁴.
- اللجنة المصرفية: تلزم بالسر المهني اللجنة المصرفية⁵.
- مجلس المنافسة: يلتزم أعضاء مجلس المنافسة بالسر المهني⁶.
- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها: يلزم أعضاء اللجنة وأعاونها بالسر المهني فيما يخص الوقائع والأعمال والمعلومات التي اطلعوا عليها بحكم وظيفتهم¹.

¹ - طوبال بوعلام، مرجع سابق، ص 167.

² - فيرم فاطمة الزهراء، الموظف العمومي ومبدأ حياد الإدارة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قسم العام، فرع: الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2004، ص 41.

³ - مهدي سوماية، مرجع سابق، 94.

⁴ - راجع المادتين 28 و 63 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

⁵ - راجع المادة 133 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

⁶ - راجع المادة 29 الفقرة الثانية من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

- لجنة ضبط الكهرباء والغاز: يلتزم أعوان لجنة الضبط بالسر المهني باستثناء أثناء الادلاء بشهادتهم أمام العدالة²، ويؤدي عدم احترام السر المهني إلى الإنهاء التلقائي داخل لجنة الضبط³.

- سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية: يلتزم أعضاء سلطة الضبط بالسر المهني فيما يخص المعلومات والاستعلامات التي تحصلوا عليها بمناسبة ممارستهم لوظائفهم⁴.

- سلطة ضبط الصحافة المكتوبة: يلتزم أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وأعوانها بالسر المهني بشأن الوقائع والأعمال والمعلومات التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم⁵.

- سلطة ضبط السمعي البصري: يلتزم أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري وأعوانها بالسر المهني بشأن الوقائع والأعمال والمعلومات التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم طيلة ممارستهم لمهامهم ووظائفهم⁶.

- سلطة ضبط المحروقات: يخضع أعضاء وكالتي المحروقات لواجب السر المهني فيما يتعلق بالمعلومات والبيانات التي اطلعوا عليها بمناسبة ممارسة مهامهم، ماعدا في الحالة التي يكونون فيها ملزمين أو مرخصا لهم قانونا بالإدلاء بها⁷.

ب-ضمان الالتزام بواجب التحفظ

إن الالتزام بواجب التحفظ هو أحد الضمانات القانونية لتكريس مبدأ الحياد لأعضاء سلطات الضبط المستقلة عند ممارستهم للمهام المخولة إليهم، ويمكن تعريفه على أنه التزام أعضاء سلطات الضبط المستقلة

¹ - راجع المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² - راجع المادة 130 من القانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

³ - راجع المادة 131 من القانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

⁴ - راجع المادة 16 من القانون رقم 18-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

⁵ - راجع المادة 47 من القانون العضوي رقم 12-05، المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

⁶ - راجع المادة 66 من القانون رقم 14-04، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

⁷ - راجع المادة 33 من القانون رقم 19-13، ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

الفصل الأول تميّز سلطات الضبط المستقلة بطابع قانوني خاص

أثناء إبداء آرائهم وأفكارهم بعدم التسرع في الكشف عنها، وأن يقوموا بوزن أقوالهم ويضعونها في الشكل المناسب لوظيفتهم¹، وكذلك التزامهم بأخذ الحيطة والحذر والاعتدال وعدم التهور عند التعبير علنا عن آرائهم وأفكارهم²، لأنه عندما يندفع أحد الأعضاء في إبراز موقفه فهو يعطي الفرصة للآخرين لاتهامه بالتحيز والابتعاد عن الحياد أو التأثير بالضغط³.

والغرض من ضمان الالتزام بواجب التحفظ، يتمثل في:

- يلغي الشكوك حول عدم حياد عضو سلطة الضبط المستقلة سواء تم ذلك داخل أو خارج وظيفته في سلطة الضبط.

- عدم تلويث شرف الوظيفة أو العضو نفسه بالامتناع عن أي شيء من شأنه أن يثير استهزاء بالوظيفة أو استنكار لنفسه.

- عندما يلتزم عضو سلطة الضبط المستقلة بواجب التحفظ، فإنه يحقق مبدأ الحياد وبدوره فإن مبدأ الحياد يتحقق طالما يكون التحفظ قائما، بحيث أن التزام العضو يحقق الموضوعية في أداء التزاماته الوظيفية.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط المستقلة، نجدها أنها قد ألزمت على أعضاء

سلطات الضبط المستقلة بالالتزام بواجب التحفظ، ونذكر على سبيل المثال:

- مجلس المنافسة: يخضع أعضاء مجلس المنافسة لواجب التحفظ، ويتعين عليهم عدم إفشاء الوقائع والأفعال أو المعلومات التي يطلعون عليها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبة ذلك⁴.

- سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية: تكلف سلطة الضبط باحترام واجب التحفظ حماية

¹ - طوبال بوعلام، مرجع سابق، ص 156.

² - الطبطبائي عادل، واجب الموظف بالتحفظ في سلوكه العام، دراسة منشورة في مجلة الحقوق، المجلد 10، العدد 4، جامعة الكويت، 1986، ص 130.

³ - فيرم فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 42.

⁴ - راجع المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، ج ر عدد 5، الصادرة في 21 جانفي 1996.

لخصوصية وسرية الأعمال¹.

2- الالتزام بنظام التسبب

إن الالتزام بالتسبب هو أحد الضمانات القانونية لتكريس مبدأ الحياد لأعضاء سلطات الضبط المستقلة، وذلك من خلال تسبب القرارات الصادرة عن هذه الأخيرة عندما تمارس وظيفتها الضبطية، ويقصد بنظام التسبب هو بيان الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استندت إليها سلطات الضبط المستقلة في اتخاذ قراراتها²، فهو التعبير الظاهري أي الشكلي عن أسباب اتخاذ القرار³، بحيث تصدر سلطات الضبط قراراتها وأحكامها وأوامرها وفقا للنصوص القانونية المنشئة لها ووفقا لقناعاتها الشخصية، مع التزامها بالإشارة إلى الأدلة التي أدت من خلالها إلى إصدار قراراتها وأحكامها وأوامرها⁴.

بحيث ألزم المشرع الجزائري صراحة بعض سلطات الضبط المستقلة بتسبب قراراتها تحقيقا لمبدأ الحياد لهذه الهيئات من الناحية الوظيفية، والغرض من تسبب القرارات والأحكام والأوامر التي تصدرها سلطات الضبط المستقلة، سواء بالنسبة لسلطات الضبط أو القضاء، أو للأعوان والمتعاملين الاقتصاديين المعنيين بقرارات سلطات الضبط، ويتجلى الأمر فيما يلي:

أ- بالنسبة لسلطات الضبط المستقلة:

إن تسبب سلطات الضبط المستقلة لقراراتها وأحكامها وأوامرها هو إظهار ما دفع بها إلى إصدار هذه القرارات والأحكام والأوامر، مما يساهم في الشفافية والنزاهة لدى سلطات الضبط المستقلة، كما يعود بفوائد كبيرة على سلطات الضبط، الأمر الذي يلزمها بشكل غير مباشر في دراسة قراراتها وأحكامها

¹ - راجع المادة 14/11 من القانون رقم 04-18، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

² - عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في النجال الاقتصادي، مرجع سابق، ص 373.

³ - لمزيد من التفصيل، أنظر إلى

HORSTIOU René, « Procédure et forme de l'acte administratif en droit français », LGDJ, Paris, 1975, P 69.

⁴ - بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 95.

وأوامرها والنظر فيها وتفحصها بعناية وبشكل متأنّ ودقيق¹، فالتسبب على هذا النحو يضمن عدالة سلطات الضبط المستقلة ومدى ابتعادها عن شبهات الاستبداد والفساد وسوء التقدير، وهو ما يحفز سلطات الضبط المستقلة لبذل العناية الكافية عند إصدارها للقرارات والأحكام والأوامر بكل شفافية تامة ونزاهة وحياد، وبعيدا عن العيوب التي يمكن أن تؤثر في قراراتها وأحكامها وأوامرها أو تعرضها للبطلان أو الإلغاء.

ب- بالنسبة للقضاء:

التسبب يسهل مهمة القضاء من حيث تمكينه من مراقبة مشروعية الأسباب الواقعية والقانونية التي يبني عليها عند إصدار القرارات والأحكام والأوامر من قبل سلطات الضبط المستقلة، وبالتالي متى استطاع القاضي مراقبة مشروعية هذه القرارات والأحكام فإنه سيتعين على سلطات الضبط المستقلة الالتزام بالإفصاح والكشف عن أسباب قراراتها وأحكامها وأوامرها².

ت- بالنسبة للمتعاملين والأعوان الاقتصاديين المعنيين بالقرارات والأحكام التي تصدرها سلطات الضبط المستقلة في حقهم:

يعتبر تسبب القرارات والأحكام الصادرة من طرف سلطات الضبط المستقلة من أهم الضمانات القانونية لحماية حقوق وحريات المتعاملين والأعوان الاقتصاديين، لأنه من خلالهم يتحقق علمهم على أسباب القرارات والأحكام التي تصدرها سلطات الضبط في حقهم³، كما يؤدي تسبب القرارات والأحكام والأوامر إلى احترام حقوق الأطراف المعنيين بالقرار من جهة، والالتزام بمبدأ حياد سلطات الضبط المستقلة من جهة أخرى، ويشكل أيضا وسيلة غير مباشرة لضمان حق الدفاع، علاوة على ذلك فإن التسبب يؤدي إلى اقناع الأطراف المعنيين

¹ - الطوخي سامي، الرقابة القضائية على تسبب القرارات الإدارية - دراسة تطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى، دائر القضاء أبو ظبي، 2013، ص 21.

² - كامل سمية، الشكل في القرارات الإدارية - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013، ص 49.

³ - أشرف عبد الفتاح أبو المجد محمد، تسبب القرارات الإدارية أمام قاضي الإلغاء، منشأة المعارف الإسكندرية، 2007، ص 164.

الفصل الأول تميّز سلطات الضبط المستقلة بطابع قانوني خاص

بالأمر بعدالة ونزاهة وحياد سلطات الضبط المستقلة، وبالتالي كسب ثقة المتعاملين والأعوان الاقتصاديين المعنيين بالأمر¹.

وعند الرجوع إلى النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط المستقلة، نجد أنها نصت صراحة على الالتزام بمبدأ التسبب عند بعض سلطات الضبط المستقلة، ونذكرها:

- مجلس المنافسة، بحيث يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة تهدف إلى وضع حد للممارسات المعايينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها تقع ضمن اختصاصه²، وعند اختتام التحقيق يقوم المقرر بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار، وكذا عند الاقتضاء اقتراحا بتدابير تنظيمية³.
- لجنة ضبط الكهرباء والغاز: يجب أن تكون قرارات لجنة الضبط مبررة⁴، كما يجب أن تكون العقوبات مبررة⁵.
- سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية: يجب عليها تقديم المبررات الكتابية⁶.
- السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: يلزم السلطة العليا بتسبيب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن⁷.

¹ - كامل سمية، مرجع سابق، ص 93.

² - راجع المادة 45 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ - راجع المادة 54 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁴ - راجع المادة 139 من القانون رقم 01-02، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

⁵ - راجع المادة 150 من القانون رقم 01-02، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

⁶ - راجع المادتين 36 والفقرة الأخيرة و38 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 04-18، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

⁷ - راجع المادة 11 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، الصادرة في 8 مارس 2006، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-22 المؤرخ في 5 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها

وصلاحياتها، ج ر عدد 32، الصادرة في 14 ماي 2022.

أما بالنسبة لباقي سلطات الضبط المستقلة الأخرى، فإن النصوص القانونية المنشئة لها لم تتضمن التزام مبدأ التسبب، ولكن هذا لا يعني بتاتا أنها معفاة من تسبب قراراتها وأحكامها وأوامرها¹، وبسبب سكوت المشرع عن ذلك، فإن الأمر يحيلنا مباشرة إلى الأخذ بالقواعد العامة التي تلزم القضاة بتسبب أحكامهم وأوامرهم، وقد تضمن الدستور الجزائري لسنة 2020 على مبدأ التسبب، بحيث أنه لا بد أن تعلل الأحكام والأوامر القضائية².

وعليه، ومن خلال كل ما سبق يمكن القول أن مبدأ الحياد لدى سلطات الضبط المستقلة يتحقق من الناحية الوظيفية، وذلك بتحقيق العلاقة الشرطية الوجوبية والمتمثلة في ضمان الالتزام بالسر المهني، وضمان الالتزام بواجب التحفظ، وكذا الالتزام بنظام التسبب، ويتحققهم يتحقق مبدأ الحياد.

ثانيا: انعكاسات الالتزام بطابع الحياد على سلطات الضبط المستقلة

من خلال الالتزام بمبدأ الحياد عند ممارسة الوظائف المخولة لها من قبل سلطات الضبط المستقلة، فسينعكس ذلك عليها بآثار يترتب عنها نتائج إيجابية والعديد من المزايا، ومن بين هذه المزايا نجد على رأسها الشفافية والنزاهة، الكفاءة والفعالية، الأداء المتميز للعمل وبناء علاقة قوية مع الأعوان والمتعاملين الاقتصاديين.

1- الشفافية والنزاهة مرآة مبدأ الحياد والكفاءة والفعالية نتيجة حتمية له

تتبعكس مرآة الالتزام بمبدأ الحياد عند أداء سلطات الضبط المستقلة لوظائفها الضبطية المخولة لها قانونا، من خلال الإضفاء على أعمالها الشفافية والنزاهة، أما الكفاءة والفعالية فهي نتيجة حتمية لمبدأ الحياد.

¹ - حراش فوزي، مرجع سابق، ص 339.

² - راجع المادة 169 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مرجع سابق.

أ- الشفافية والنزاهة

يعد مبدأ الحياد مرآة تضمن إضفاء الشفافية والنزاهة على الأعمال والوظائف المختلفة لسلطات الضبط المستقلة، وهو الهدف الذي يجب أن تحققه سلطات الضبط، حيث أنها ستحرر أعمالها ونشاطاتها من أي ضغوط أو تقييد أو تأثير، وتعزز شرعية القرارات والأحكام والأوامر التي تصدرها¹.

والشفافية والنزاهة هي مجموعة من القيم والممارسات والتي تعني قيام سلطات الضبط المستقلة بالإدلاء بوضعيتها، أي بكل ما يحدث من جديد والذي يمس الأطراف المعنية من جهة، ومن جهة أخرى نزع كل الغلاف والغطاء وكذا الإعلام عن كل ما من شأنه أن يموّه الأطراف المعنية²، والذي يضيف على كل الأعمال والوظائف التي تقوم بها سلطات الضبط المستقلة، فهدفها تحقيق أكبر قدر ممكن من الصدق والأمانة عند القيام بمختلف أعمالها ووظائفها، ولا يكون ذلك إلا بطريقة مشروعة ودون انحياز.

ومن أجل ضمان وتحقيق الشفافية والنزاهة في أعمال سلطات الضبط المستقلة، لا بد لها من اتباع بعض الممارسات، من بينها:

- الالتزام بضمان تبسيط الإجراءات وقواعد العمل، ونشر وضمان بث المعلومات الضرورية والتفسيرات المناسبة قدر الإمكان، لاسيما فيما يتعلق بالأحكام القانونية والبيانات التي يلتزمها الغموض، والتي يحتاجها الأعوان والمتعاملين الاقتصاديين في ممارسة أنشطتهم الاقتصادية المختلفة³.
- توعية الأعوان والمتعاملين الاقتصاديين بمحو الجهل وعدم المعرفة وعدم الفهم وذلك من خلال الإعلام لتوسيع معارفهم⁴.

¹- مهدي سوماية، مرجع سابق، ص 66.

²- بوحفص سيدي محمد، مبدأ حياد الإدارة العامة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2007، ص 268.

³- مهدي سوماية، مرجع سابق، ص 67.

⁴- بوحفص سيدي محمد، مرجع سابق، ص 269.

- اعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها وكيفية اتخاذ القرارات فيها، وكذا بتبسيط الإجراءات الإدارية، وكذا بنشر معلومات تحسّسية وبالرد على العرائض والشكاوى، وبتسبب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن وتبين طرق الطعن المعمول بها¹.

- وضع استراتيجية حوار فعالة تعتمد بشكل أساسي على توفير قنوات حوار إيجابية بين سلطات الضبط المستقلة والأعوان والمتعاملين الاقتصاديين².
- تشجيع ثقافة المصداقية والمساواة، دون تمييز أو تحيز مهما كانت الأوضاع، في العلاقات بين سلطات الضبط المستقلة والأعوان والمتعاملين الاقتصاديين.

ب- الكفاءة والفعالية

تعد الكفاءة والفعالية نتيجة حتمية لمبدأ الحياد ويتحقق ذلك عند ممارسة الأعمال والوظائف المختلفة لسلطات الضبط المستقلة، ومن بين العناصر التي تساهم في ذلك هو مشاركة ذات الخبرة والمهارة والتميز والتجربة الطويلة في الميدان، والكفاءة العالية في المهنة والتخصص في الشؤون الاقتصادية، المالية، النقدية، المصرفية، المحاسبة، التقنية والفنية، والمؤهلين من رجال القانون...إلخ.

ويؤدي مشاركة أهل الكفاءة والفعالية في عمل سلطات الضبط المستقلة إلى تحقيق النتائج التالية:

- القدرة على مواجهة الصعوبات، وإبراز أوجه القصور، وتقديم مقترحات جوهرية وتحقيق الأهداف الموسومة، وبالتالي الارتقاء إلى مستوى المسؤولية الموكلة إليهم³.

¹ - راجع المادة 11 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² - مهدي سوماية، مرجع سابق، ص 67.

³ - بوحوش عمار، أبحاث ودراسات في السياسة والإدارة، المجلد الثاني، دار الغرب الإسلامي، تونس، 2007، ص 593.

- التميّز في تطبيق القوانين أثناء إنجاز الواجبات والمهام والأعمال الموكلة إليهم، أي تحسين المستوى داخل سلطات الضبط مع تحقيق الكفاءة والفعالية في العمل.
- ترتقي سلطات الضبط المستقلة إلى مستوى يسمح لها بأداء مهامها بدقة وكفاءة، وكذلك القيام بكافة الالتزامات الملقاة على عاتقها، وبالتالي أداء المهام بشكل جيد ودقيق مما يمنحها المصداقية والفعالية.
- توفير الوقت والجهد والدقة والكفاءة في العمل، وبالتالي قدرتهم على الاستجابة السريعة لكافة التحديات المعقدة التي تتطلب مهارات دقيقة.
- المساهمة في تقوية سلطات الضبط المستقلة والتي تمكنها من تحقيق الأهداف المرجوة والتي يجب تحقيقها بكفاءة عالية، وبالتالي الوصول إلى القرار السليم والصحيح.

2- الحياد يبرز الأداء المتميز للعمل (الجودة) ويبني علاقة قوية مع الأعوان والمتعاملين الاقتصاديين:

يعتبر الأداء المتميز للعمل (الجودة) وكذا بناء علاقة قوية بين سلطات الضبط المستقلة والأعوان والمتعاملين الاقتصاديين، مزايا تضاف إلى المزايا المذكورة أعلاه، والتي ليست أقل أهمية، بل تعتبر إضافة وتكملة لها.

أ- الجودة تطبيق عملي من طرف سلطات الضبط المستقلة

تعتبر الجودة كخاصية أو صفة تميز المهام والأعمال التي تقوم بها سلطات الضبط المستقلة نتيجة التزامها بالحيادية عند إصدارها للقرارات، بحيث تصدر قراراتها بناء على احترام النصوص القانونية المحدد لها، فالهدف من إنشاء سلطات الضبط المستقلة هو التطبيق الصحيح للنصوص القانونية في مختلف القطاعات المنوطة بها¹، ومضمونها تحقيق الأداء المتميز في العمل (الجودة)، وبالتالي فإن الجودة على هذا الأساس تعني تمكين سلطات الضبط المستقلة من أداء وسير مهامها وأعمالها والتزاماتها بطريقة متميزة وجيدة من جهة، واستمراريتها

¹ - مهدي سوماية، مرجع سابق، ص 69.

الفصل الأول تميّز سلطات الضبط المستقلة بطابع قانوني خاص

على أكمل وأحسن وجه من جهة أخرى، ولا يكون ذلك إلا من خلال تطبيق النصوص القانونية التي تقتضيها أو ضمن الإطار القانوني المحدد لها.

ب- بناء علاقة قوية بين سلطات الضبط المستقلة والأعوان والمتعاملين الاقتصاديين

يلعب الحياد دورا مهما في بناء سمعة جيدة بين سلطات الضبط المستقلة وبين الأعوان والمتعاملين الاقتصاديين، وبالتالي تحسين العلاقات والأداء الجيد في أعمالها، وكذا كسب الثقة من قبل الأعوان والمتعاملين الاقتصاديين، ولا يمكن القيام بذلك إلا إذا أثبتت سلطات الضبط المستقلة أنها قادرة على أداء مهامها والتزاماتها على أحسن وأكمل صورة، وأنها في المستوى المطلوب وبما يرقى إلى المسؤوليات الملقاة على عاتقها، كما تعتمد على قدرة أعضاء سلطات الضبط المستقلة على إدارة وتسيير شؤونها والتعامل مع كافة الضغوطات، وكذا الوفاء بالتزاماتها وممارسة وظائفها وفقا لمبدأ الحياد، وبالتالي ترك انطباع حسن عنها، ومن ثمة توطيد علاقة قوية بالمعنى الكامل بينها وبين الأعوان والمتعاملين الاقتصاديين، وكذا خلق الثقة والاحترام بينهما مع جلبهم للتعامل معها ومع استمرارية العلاقة بينهما.

وبالتالي، ومن خلال ما سبق وبعد الاطلاع ومراجعة المزايا التي يكتسبها مبدأ الحياد عند الالتزام به من قبل سلطات الضبط المستقلة، فإن ذلك يؤدي إلى التأكيد على أن الحياد أمر أساسي في مجال الضبط الاقتصادي وهو خاصية أو صفة ملازمة له¹.

وعليه، فإن احترام مبدأ الحياد والالتزام سلطات الضبط المستقلة به عند ممارستها للوظائف الضبطية المختلفة المخولة إليها، هو مطلب ضروري لا مفر منه وأمر حتمي، وذلك بالنظر إلى الفوائد والمزايا التي تتبع منه.

¹ - بوضياف عمار، مبدأ حيطة القضاء وضماناته في القضاء الجزائري، مرجع سابق، ص 137.

المطلب الثاني

أوجه القصور عند تجسيد طابع الحياد لسلطات الضبط المستقلة

إن تجسيد طابع الحياد لسلطات الضبط المستقلة لا يخلو من عقبات وعراقيل وأوجه قصور تصطدم بها وتعيق مسارها نحو تحقيق الأهداف المنشودة، وبينما تجعل من تطبيقها بالشكل الدقيق أمر في غاية الصعوبة على سلطات الضبط المستقلة، مما يعني أن تطبيق مبدأ الحياد لا يهيمن عليه الطابع الموضوعي، بل يغلب عليه أكثر الطابع الشكلي.

فبعد التمعن في النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط المستقلة، نجد أنها لا تتوافر على ضمانات كافية للحياد، حيث نستشف بعض النواقص وأوجه القصور التي أثرت عليه وجعلته على المستوى المطلوب غير كامل، سواء كان ذلك من الناحية العضوية (الفرع الأول) أو من الناحية الوظيفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أوجه القصور لطابع الحياد من الناحية العضوية

على الرغم من العديد من المزايا التي تنعكس على سلطات الضبط المستقلة عند تطبيقها لمبدأ الحياد، إلا أن هذا المبدأ تشويه أوجه قصور من شأنها المساس به والتأثير عليه وعرقلته، ومن بين أهم العراقيل وأوجه القصور التي تعيق تطبيق مبدأ الحياد من الناحية العضوية لسلطات الضبط المستقلة والتي تعتبر عوامل لا تساعد على تجسيده وتعرقل مساره كما أنها لا تدعم مبدأ الحياد، وعليه نذكر: تأثير الدمج بين وظيفتين على مبدأ الحياد (أولاً)، بالإضافة إلى أوجه قصور أخرى تتمثل أساساً في غياب إجراء الامتناع (ثانياً).

أولاً: تأثير الدمج بين وظيفتين على مبدأ الحياد

يحضر على سلطات الضبط المستقلة الدمج بين وظيفتين بصفة أصلية أو الجمع بين وظيفة الضبط مع أي وظيفة أخرى، لأن ذلك من شأنه أن يؤثر على تحقيق مبدأ الحياد التام ويمس به، وبالتالي قد يؤثر على قدرتهم في اتخاذ قرارات نزيهة، إلا أننا نجد أن مشاركة المقرر في المداولات هو دمج بين وظيفتين، فيقتضي مبدأ الحياد القيام بالفصل بين مهام التحقيق والمقرر، وذلك لضمان توازن الصلاحيات، وبالتالي يمنع مشاركة أي عضو مرتبط بحكم سابق في القضية لأنه يفترض أنه إضرار بأحد أطرافها¹، كما هو الحال بالنسبة للمقرر الذي يقوم بالتحقيق في القضية، ويجمع أدلة الاتهام ويشارك في الحكم، يمكن أن يكون لديه فكرة أولوية ومسبقة عنها، وبالتالي يمكن أن يأخذها ويطلب منه إبداء رأيه في الموضوع قبل عرضها عليه وهذا يعتبر اخلاص ومساس بمبدأ الحياد².

فيقوم المقرر هنا بالدمج بين وظيفتين، أي بين صفة الخصم وصفة الحكم، وفي هذه الحالة كان من الضروري تخصيص كل صفة (وظيفة) واسنادها إلى جهة أخرى، وليس دمجها، أي ترك إحدى الوظيفتين لجهة أخرى³.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط المستقلة، نجد أن المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة مؤهلين للقيام بالتحقيقات من خلال جمع الأدلة الاتهام وكذا المعلومات والوثائق والمستندات ومعاينة المخالفات⁴، وكذا المشاركة في المداولة في نفس الوقت، ومع ذلك، دون أن يكون لهم الحق

¹ - تقار مختار، مرجع سابق، ص 132.

² - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 123.

³ - الشتيوي سعد، التحقيق الإداري في نطاق الوظيفة العامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 84.

⁴ - راجع المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفصل الأول تميّز سلطات الضبط المستقلة بطابع قانوني خاص

في التصويت¹، ومع مراعاة لمبدأ الحياد لا يجوز الدمج بين التحقيق والمشاركة في المداولات، ولا نجد لمثل هذا الدمج بين وظيفتين مع باقي سلطات الضبط المستقلة الأخرى.

وبالتالي، فإن الدمج بين وظيفتين يمكن أن يؤدي إلى النتائج التالية:

- التأثير على حيادية واستقلالية أعضاء سلطات الضبط المستقلة عند ممارسة مهامهم ووظائفهم الضبطية داخل مختلف القطاعات، وبالتالي التأثير السلبي والإضرار بسمعتهم أمام الأعوان والمتعاملين الاقتصاديين.
- قد يدفع بأحد أعضاء سلطات الضبط المستقلة إلى استغلال نفوذه ومركزه ومكانته لخدمة مصالحه المادية.
- قد تشكل المصالح المختلفة ضغطاً على أعضاء سلطات الضبط المستقلة، مما سيشكل عقبة أمام الممارسة العادية لمهامهم ووظائفهم، وبالتالي انعكاسها وتأثيرها السلبي على مصالحهم الشخصية، والتي ستكون في نهاية المطاف هي سيدة الموقف.
- سيؤدي إلى عدم التفرغ الكلي من قبل أعضاء سلطات الضبط المستقلة لتنفيذ مهامهم الموكلة إليهم اتجاه القطاعات التي يشرفون عليها، وبالتالي عدم تكريس كل وقتهم وجهودهم لوظيفتهم الضبطية، بل تنقسم جهودهم، فعلى سبيل المثال: يقسم المقرر لدى مجلس المنافسة جهوده بين قيامه بالتحقيق وبين المشاركة في المداولة.
- قد تؤدي إلى تأثيرات شخصية مختلفة، وكما قد تنشأ روابط بين أعضاء سلطات الضبط المستقلة وبين أشخاص آخرين عند ممارستهم لمهن أخرى غير العضوية في إحدى سلطات الضبط المستقلة.

¹ - راجع المادة 12 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 08-12 المعدلة والمتممة للمادة 26 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

وعليه، وبناء على ما تقدم، يمكن القول أنه من أجل مراعاة مبدأ الحياد يمنع الدمج بين عمل التحقيق واتخاذ القرار¹، ويفضل أن يقتصر دور المقرر على المشاركة في المداولات دون القيام بإجراء التحقيق.

ثانيا: غياب إجراء الامتناع

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط المستقلة، نجد أنها قد نصت صراحة على تكريس إجراء الامتناع مع كل من: مجلس المنافسة²، والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته³، وكذا سلطة ضبط السمعي البصري⁴، دون غيرهم من سلطات الضبط المستقلة الأخرى، فعلى الرغم من أهميته الكبيرة في إضفاء المصداقية والشفافية على مداولات سلطات الضبط المستقلة وتحقيق مبدأ الحياد، وفي حالة غيابه، فإنه يؤثر ويمس بحياد أعضاء سلطات الضبط المستقلة عند ممارستهم لمهامهم ووظائفهم.

وكما قلنا وعلى الرغم من أهميته، إلا أن المشرع الجزائري تحفظ بشأن تكريسه على مستوى باقي سلطات الضبط المستقلة، لذلك نجد غياب إجراء الامتناع لدى اللجنة المصرفية بالرغم من اعتبارها سلطة إدارية مستقلة ضابطة في المجال المصرفي، فلم يشر المشرع الجزائري إلى هذا الإجراء، خاصة في مواجهة الأعضاء الثلاثة غير الرئيس والقضاة، الذين يخضعون لهذا الإجراء بسبب مراكزهم، وبالتالي يعاب على المشرع أنه لم يخضع باقي أعضاء اللجنة المصرفية لإجراء الامتناع حين النظر في المخالفات التي ترتكبها البنوك والمؤسسات المالية، والذي يعتبر مساسا بمبدأ الحياد⁵.

وفضلا عن غيابه على مستوى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فعلى الرغم من أن اللجنة تتمتع بسلطة تأديبية تسمح لها بإصدار عقوبات مماثلة لتلك التي يصدرها القاضي الجزائري، كالعقوبات على سبيل

¹ - الشتيوي سعد، مرجع سابق، ص 82.

² - راجع المادة 29 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ - راجع المادة 33 من القانون رقم 08-22، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، مرجع سابق.

⁴ - راجع المادة 71 من القانون رقم 04-14، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

⁵ - حدرى سمير، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية، مرجع سابق، ص 20.

الفصل الأول تميّز سلطات الضبط المستقلة بطابع قانوني خاص

المثال، فمبدأ الحياد من جهة يعتبر مصدر شفافية لهذه القرارات التي تتخذها اللجنة من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر كضمانة قانونية للأشخاص الممثلين أمام الغرفة التأديبية في مواجهة السلطة القمعية، وبالتالي فمن المنطقي أن تخضع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لهذا الإجراء¹، وغيابه غير عادل وهو إجحاف بالنسبة للجنة.

أما بالنسبة للوكالتين المنجمتين، فإن رئيس اللجنة المديرة وأعضاؤها وأعوانها يمارسون وظائفهم بكل شفافية وحياد واستقلالية²، ولكن الشفافية والحياد والاستقلالية تتحقق بتكريس إجراء الامتناع، وهذا لا نجده ضمن النصوص القانونية المنشئة للوكالتين المنجمتين، فنلاحظ الغياب التام لإجراء الامتناع.

وبالتالي، يمكن القول بأن غياب إجراء الامتناع يمكن أن يؤدي إلى النتائج التالية:

- افتقار المصادقية والشفافية في مداولات سلطات الضبط المستقلة، ولاسيما فيما يتعلق بسلطات الضبط المستقلة ذات الوظيفة القمعية³.
- غياب الاستقلالية إزاء الأعوان والمتعاملين الاقتصاديين عند عدم تكريس مبدأ الحياد وذلك بسبب غياب وجهيه التتافي والامتناع⁴.
- إن وجود إجراء الامتناع يساهم في تعزيز وتحقيق الشفافية والنزاهة، وغيابه سيؤدي إلى فقدان سلطات الضبط المستقلة لتلك الشفافية والنزاهة، وبالتالي فقدان الثقة من قبل الأعوان والمتعاملين الاقتصاديين.
- يمكن أن يؤدي إلى تعطيل قدرة سلطات الضبط المستقلة على أداء مهامها ووظائفها بشكل صحيح، وبالتالي التأثير على استقلاليتها وحيادها.

¹ - قاسي زينب، المركز القانوني لوكالتي الضبط في القطاع المنجمي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، 2013، ص 58.

² - راجع المادة 38 الفقرة ما قبل الأخيرة من القانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

³ - عشاش حفيظة، مرجع سابق، ص 82.

⁴ - قاسي زينب، مرجع سابق، ص 58.

- يمكن أن يؤدي ذلك إلى تحيز أحد أعضاء سلطات الضبط المستقلة لصالح أحد الأطراف في الدعوى على حساب الطرف الآخر، مما قد يمكنه من الظهور بشكل بعيد عن الحياد.
- يعتبر غياب إجراء الامتناع بمثابة غياب ضمانات قانونية هامة بالنسبة للأعوان والمتعاملين الاقتصاديين المعنيين بالمداولات أمام سلطات الضبط المستقلة.
- يمكن أن يؤدي إلى ضعف في حماية حقوق الأعوان والمتعاملين الاقتصاديين، فضلا عن تعريضهم للتعسف من قبل سلطات الضبط المستقلة التي يمكن أن يتأثر أعضاؤها بميولهم الشخصية.
- يمكن أن يؤدي إلى خلل وغياب التوازن والتأثير السلبي على المهام الضبطية الموكلة إليهم في مختلف القطاعات الاقتصادية والمالية.
- التأثير السلبي على سمعة أعضاء سلطات الضبط المستقلة أمام الأعوان والمتعاملين الاقتصاديين.

وبالتالي، ومن خلال ما سبق، لاحظنا غياب إجراء الامتناع عند معظم سلطات الضبط المستقلة، ولذلك يتحتم على المشرع تطبيق هذا الإجراء على جميع أعضاء سلطات الضبط المستقلة، لما له من أهمية كبيرة في ضمان الحيادية والموضوعية على المداولات التي تجريها سلطات الضبط المستقلة، لأنه من غير المعقول القبول بصحة مداولة مرتبطة بالوضع الشخصي لعضو يشارك فيها بصفته أو من خلال شخص له علاقة به، ولأن تطبيق إجراء الامتناع سيؤدي حتما إلى إلغاء المداولات من هذا النوع¹.

وعليه، ومن خلال كل ما سبق، يمكن القول أنه يجب أن يتم إصدار نصوص قانونية مستقلة تنظم نظام التنافي، وبالأخص إجراء الامتناع، ويتم تكريسهما على جميع سلطات الضبط المستقلة دون استثناء.

¹ - إلهام هاشمي، مرجع سابق، ص 89.

الفرع الثاني

أوجه القصور لطابع الحياد من الناحية الوظيفية

لضمان مبدأ الحياد في ممارسة وظائف سلطات الضبط المستقلة، فمن الأجدر والأكثر ملاءمة عدم خضوعها للتبعية الوظيفية، حيث لا يمكن القول عن أي سلطة ضبط مستقلة أنها حيادية ما لم تكن لديها القدرة على ممارسة المهام والصلاحيات الموكلة إليها دون أي تدخل أو ضغط.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط المستقلة، نجد أن هنالك أوجه قصور تؤثر وتمس بمبدأ حياد هذه السلطات وما يفرضه من ضوابط من الناحية الوظيفية، فنجد إمكانية الإخطار التلقائي لسلطات الضبط المستقلة (أولاً)، وكذا غياب التسبيب (ثانياً).

أولاً: إمكانية الإخطار التلقائي لسلطات الضبط المستقلة

الإخطار التلقائي هو إجراء من خلاله يتم إخطار سلطات الضبط المستقلة نفسها بنفسها ودون حاجة إلى إخطار مسبق من أشخاص أو هيئات أخرى عن التجاوزات التي تصدر عن الأعوان الاقتصاديين عند مساهمهم بالنظام العام الاقتصادي والقواعد المنظمة له¹، وبالتالي فإذا نظرنا لهذا الإجراء من جهة سلطات الضبط المستقلة نجده أنه إجراء فعال ويجعل من هذه السلطات قوية في التحكم بالقطاعات التي تضبطها وكذا استمرارية رقابتها، إلا أنه من جهة الأعوان والمتعاملين الاقتصاديين المتابعين فيعد هذا الإجراء مساساً صارخاً

¹ - آيت وازو زابنة، في إخطار سلطات الضبط المستقلة، دراسة منشورة في مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، المجلد ب، العدد 46، 2016، ص 318.

الفصل الأول تميّز سلطات الضبط المستقلة بطابع قانوني خاص

بحقوقهم أمام سلطات الضبط المستقلة، وذلك لأنه لا يضمن لهم محاكمة عادلة وزيادة على ذلك فهو يمس بأحد المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة والمتمثل في مبدأ الحياد¹.

وبالتالي، يعتبر الإخطار التلقائي لسلطات الضبط المستقلة واحدة من النقائص التي تضعف الضمانات القانونية الممنوحة للشخص المتابع، فيمكن ترجمته على أنه استحواذ سلطة واحدة على وظيفتين تحريك الدعوى والفصل فيها، فتكريس الإخطار التلقائي ينتج عنه عدم ترك الخصومة حتى لو تم الإخطار من طرف آخر وليس سلطة الضبط المستقلة، فإذا لم يحترم الطرف المخاطر الإجراءات، فإن سلطة الضبط المستقلة تحل محله متى كانت الأفعال تمس فعلا مجال تدخلها، أما الطرف المخاطر لا يملك حق التحكم في الإجراءات، فإذا كان الفعل يمثل مساسا بنظام سلطة الضبط المستقلة فلا يمكن لها أن تتخلى عن الخصومة ولو تركها الطرف الآخر².

وبالرجوع إلى النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط المستقلة، نجد أنها منحت لبعض سلطات الضبط المستقلة إمكانية إخطار نفسها بنفسها، خصوصا أثناء قيامها بأداء وظيفة المراقبة وهذا ما نلمسه خصوصا بالنسبة لكل من: اللجنة المصرفية، سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، لجنة ضبط الكهرباء والغاز، والوكالتان المنجيمتان³.

بالإضافة إلى:

- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها: تعمل اللجنة حسب الدوافع بطلب من اللجنة⁴، كما يمكن لرئيس اللجنة أن يتأسس كطرف مدني في الدعوى العمومية¹، وما يتم ملاحظته هو أن رئيس لجنة تنظيم

¹ - موساوي نبيل، الإخطار التلقائي لسلطات الضبط المستقلة، دراسة منشورة في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 8، العدد 2، 2017، ص 530.

² - حمادي نوال، مرجع سابق، ص 72.

³ - بلغزلي صبرينة، مرجع سابق، ص 103.

⁴ - راجع المادة 54 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

عمليات البورصة ومراقبتها يمكن إعماله كصفة نيابة عامة وذلك بمناسبة ضمان حقوق الدفاع كونها تخلق حالة لا توازن إجرائي، ولها بحكم القانون سلطة توقيع جزاءات مالية على الشخص المخالف، وذلك بعدما تتابع اللجنة الشخص المتابع أمامها ويظهر لها أن الفعل يشكل فعلاً جرمياً²، وبالتالي فهي تمس الضمانات القانونية للشخص المتابع، فالمرجع اعترف لها بحقوق المدعى المدني في الدعوى الجنائية المقامة على نفس الشخص ولنفس الوقائع، ومعناه أن اللجنة تجمع بين صفتين: صفتها كحكم في منازعة إدارية، وصفتها كخصم في ادعاء جنائي، وهو ما يخل بالمساواة بين الخصوم، وعليه نجد أن المصلحة العامة في الدعوى الجزائية تدافع عنها كل من النيابة العامة واللجنة، بينما يقف الشخص المتابع وحيداً يدافع عن مصلحته الخاصة³.

- مجلس المنافسة: يمكن أن ينظر مجلس المنافسة في القضايا من تلقاء نفسه⁴، فتتم عملية الإخطار التلقائي لمجلس المنافسة عند تلقيه إخطار لم يستوف شروطه الشكلية أو لم يتوفر على عناصر إثبات مقنعة⁵، أو عند حيازته لمعلومات كافية حول القضايا المخلة بالمنافسة الحرة، والتي حصرها المشرع في الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف إلى عرقلة المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها، وكذا التعسفات الناتجة عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها، وكذا في حالة عرقلة حرية المنافسة عن كل عقد شراء استثنائي يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق، وكذا التعسفات في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، وكذا في حالة عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق⁶.

¹ - راجع المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² - حمادي نوال، مرجع سابق، ص 73.

³ - تواتي نصيرة، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مرجع سابق، ص 153.

⁴ - راجع المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁵ - تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، جامعة محمد بوقرة- بومرداس، 2007، ص 75.

⁶ - راجع المواد 6، 7، 10، 11، 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

- لجنة الإشراف على التأمينات: فتخطر اللجنة تلقائيا للتأكد من الشركات وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها اتجاه المؤمن لهم وكذا التحقق من مصدر الأموال المستخدمة في التأمين¹.

وبالتالي، ومن خلال ما سبق يمكن أن نلاحظ أنه عند متابعة سلطات الضبط المستقلة لأحد الأعوان أو المتعاملين الاقتصاديين من تلقاء نفسها، فهي في هذه الحالة تكون طرفا في النزاع، كما أن سلطة الضبط التي قررت المتابعة تكون هي المصدرة للقرار النهائي، وبالتالي نجد أن سلطة الضبط المستقلة الممنوح لها صلاحية الإخطار الذاتي تظهر بمظهرين الخصم والحكم في نفس الوقت، أي الجمع بين وظيفتين المتابعة والحكم في يد سلطة ضبط واحدة، وهذا ما يجعل من الإخطار التلقائي إجراء يمس بمبدأ حياد سلطات الضبط المستقلة.

وعليه، يمكن القول أن إخطار سلطات الضبط المستقلة نفسها بنفسها سيؤدي إلى خلق أحكام مسبقة حول القضية، أي تكوين فكرة قبلية حولها قبل البدء في الفصل فيها، وفي هذه الحالة فإن العون أو المتعامل الاقتصادي المتابع أمامها حين يتم إبلاغه بالمآخذ، فهو يرى أن نفس الجهة التي قامت بالمتابعة هي نفس الجهة التي ستقوم بعملية التحقيق، وفي الأخير هي المصدرة للقرار النهائي في حقه، فالعون أو المتعامل الاقتصادي سيستنتج في هذه الحالة أن مصيره محسوم من الوهلة الأولى، لأن سلطة الضبط المستقلة التي قررت المتابعة وجدت شيئا لتحكم فيه، ومما يدل على أن الإخطار التلقائي يعتبر تحيزا وهو إجراء يمس باستقلالية وحيادية سلطات الضبط المستقلة².

¹ - راجع المادة 28 من القانون رقم 04-06 المعدلة والمتممة للمادة 210 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

² - موساوي نبيل، مرجع سابق، ص 537.

ثانيا: غياب التسبب

تعد الأسباب عناصر جوهرية في القرارات والأحكام والأوامر التي تصدرها سلطات الضبط المستقلة، فهي تعبر عن الوقائع المادية والأسانيد القانونية التي أدت بالسلطة المعنية إلى اتخاذه¹، وغياب التسبب سيؤدي حتما إلى:

- غياب التسبب يعتبر بمثابة غياب ضمانات قانونية هامة في حماية حقوق وحريات الأعوان والمتعاملين الاقتصاديين المعنيين بالقرارات أو الأحكام أو الأوامر التي تصدرها سلطات الضبط المستقلة، وكذا غياب ضمان حق الدفاع بالنسبة للأعوان والمتعاملين الاقتصاديين.
- غياب الاستقلالية إزاء الأعوان والمتعاملين الاقتصاديين عندما لا يتم تكريس مبدأ الحياد وذلك بسبب غياب التسبب في القرارات أو الأحكام أو الأوامر التي تصدرها سلطات الضبط المستقلة.
- وجود التسبب يساهم في تعزيز وتحقيق الشفافية والنزاهة، وغيابه سيؤدي حتما إلى فقدان سلطات الضبط المستقلة لتلك المصادقية والشفافية في القرارات أو الأحكام أو الأوامر التي تصدرها، وبالتالي التقليل من فعالية أدائها.
- الشكوك حول حيادية وعدالة القرارات أو الأحكام أو الأوامر التي تتخذها سلطات الضبط المستقلة، وبالتالي يكون هناك تأثير سلبي وعدم التوازن في المهام التي تقوم بها سلطات الضبط المستقلة في مختلف القطاعات الاقتصادية والمالية.
- التأثير السلبي على سمعة أعضاء سلطات الضبط المستقلة من جهة، ومن جهة أخرى التأثير السلبي على الثقة التي يمنحها الأعوان والمتعاملين الاقتصاديين لسلطات الضبط المستقلة، وبالتالي فقدان هذه الثقة وتراجعها.

¹ - لمزيد من التفصيل، أنظر إلى

• ضعف دور سلطات الضبط المستقلة في حماية حقوق الأعوان والمتعاملين الاقتصاديين، وكذا تعريضهم للتعسف بسبب غياب التسبب في القرارات أو الأحكام أو الأوامر التي تصدرها سلطات الضبط المستقلة.

- التأثير على استقلالية وحيادية الوظيفة الضبطية التي تقوم بها سلطات الضبط المستقلة.
- التشكيك في عدالة سلطات الضبط المستقلة وتعرضها للعيوب والشبهات والفساد وكذا سوء التقدير في القرارات أو الأحكام أو الأوامر التي تصدرها.
- صعوبة مهمة القضاء في مراقبة مدى مشروعية القرارات أو الأحكام أو الأوامر التي تصدرها سلطات الضبط المستقلة وذلك بسبب غياب التسبب في قراراتها.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط المستقلة، نجد أنها قد ألزمت بعض سلطات الضبط المستقلة بتسبب القرارات والأحكام والأوامر التي تصدرها، وذلك حتى لا تصدر قراراتها أو أحكامها أو أوامرها بناء على هوى أو عاطفة وإنما تصدرها بناء على جملة من الأسباب والأدلة والبراهين القانونية¹، إلا أننا نجد في النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط المستقلة غياب تسبب القرارات عند معظم هذه السلطات، الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن مدى موضوعية هذه القرارات التي تصدرها؟ وما إذا كان غياب التسبب يشكل مساساً بمبدأ الحياد؟ والذي يتعين على سلطات الضبط المستقلة احترامه والالتزام به، وذلك نظراً لصعوبة معرفة أهدافها الحقيقية وما إذا كانت القرارات التي قد تم إصدارها من قبلها بتحيز أو بدون تحيز؟

وبالتالي، وبسبب صمت المشرع الجزائري عن تسبب القرارات والأحكام والأوامر التي تصدرها سلطات الضبط المستقلة، يلزم من هذه الأخيرة الرجوع مباشرة إلى القواعد العامة التي تفرض تسبب القرارات، فأصبح ضرورياً من المشرع التدخل لتكريس ضمانات التسبب على مستوى سلطات الضبط المستقلة، لأن هذه الضمانات

¹ - بوضياف عمار، النظام القانوني للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، دراسة منشورة في مجلة مجلس الدولة، كلية الحقوق، جامعة تبسة، العدد 5، 2004، ص 90.

الفصل الأول تميّز سلطات الضبط المستقلة بطابع قانوني خاص

تعتبر بمثابة ضمانات قانونية مهمة لحماية حقوق وحريات الأعوان والمتعاملين الاقتصاديين من جهة، وكذلك ضمانات قانونية مهمة أمام سلطات الضبط المستقلة الضابطة للقطاعات الاقتصادية والمالية من جهة أخرى، والتي يجعل من الممكن تحقيق التوازن بين حقوقهم والوظائف التي يتمتعون بها بموجب القانون¹.

وعليه، ومن خلال كل ما سبق يمكن القول أنه لا بد من المشرع أن يسن نصوصاً قانونية تكرس ضمانات التسبب لحماية كل من حقوق وحريات الأعوان والمتعاملين الاقتصاديين، وكما يتم تكريسها على مستوى كافة سلطات الضبط المستقلة دون استثناء، بحيث يمكن لهذه الأخيرة عند قيامها بوظائفها تسبب قراراتها وأحكامها وأوامرها، الأمر الذي يزيل اللبس والشبهات والشكوك حول القرارات والأحكام والأوامر الصادرة.

¹ - مهدي سوماية، مرجع سابق، ص 138.

الفصل الثاني

الطابع المميز للرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة

تتمتع سلطات الضبط المستقلة باختصاصات وامتيازات كثيرة، الأمر الذي يجعلها في أغلب الأحيان تتخطاها أو عدم تنفيذها للنصوص القانونية التي وضعها المشرع الجزائري من أجل الحفاظ على توازن السوق، وكذا حقوق وحريات الأعوان والمتعاملين الاقتصاديين في مختلف القطاعات الاقتصادية والمالية، كما يمكنها عند إصدارها للقرارات أو الأحكام أو الأوامر أن ترتكب أخطاء، وفي هذه الحالة لا بد أن تكون هنالك رقابة قضائية للتأكد من كونها قد قامت باحترام النصوص القانونية وقيامها بإصدار قرارات وأحكام وأوامر مضبوطة وبغاية تامة بروية ودون عجلة، وبالتالي ضمان حقوق وحريات الأعوان والمتعاملين الاقتصاديين.

وبالتالي، بالرغم من أن سلطات الضبط المستقلة لا تخضع لا للوصاية الإدارية ولا للسلطة الرئاسية، إلا أنها تخضع لرقابة قضائية ذو طابع مميز وخارج عن المألوف، وذلك بهدف التأكد من شرعية القرارات والأحكام والأوامر التي تصدرها سلطات الضبط المستقلة، والتي تعتبر كضمانة من ضمانات الأعوان والمتعاملين الاقتصاديين.

وعليه سنتناول في هذه الدراسة، خصوصية إجراءات الطعن على قرارات سلطات الضبط المستقلة

(المبحث الأول)، وكذا خصوصية الإجراءات القضائية على قراراتها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

خصوصية إجراءات الطعن على قرارات سلطات الضبط المستقلة

خول المشرع الجزائري لسلطات الضبط المستقلة ممارسة صلاحيات مختلفة في قطاعات اقتصادية ومالية، إلا أنها عند قيامها لمهامها ووظائفها الضبطية فقد يمكن أن يشوبها خلل ويكون هنالك مساس لحقوق وحریات الأعوان والمتعاملين الاقتصاديين، وبالتالي لحماية مختلف هذه الحقوق والحریات لابد إخضاع قراراتها لإجراءات طعن خاصة من قبل القاضي، وتتمثل أساسا خصوصية إجراءات الطعن على قرارات سلطات الضبط المستقلة في إجراءات الفصل في الطعون الخاصة بالقرارات غير القمعية لسلطات الضبط المستقلة (المطلب الأول)، وكذا إجراءات الطعن في الطعون الخاصة بالقرارات الفردية لسلطات الضبط المستقلة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إجراءات الفصل في الطعون الخاصة بالقرارات غير القمعية لسلطات الضبط المستقلة

إن ممارسة سلطات الضبط المستقلة لصلاحياتها في مختلف القطاعات الاقتصادية والمالية، قد يشوبه مساس بحقوق وحریات الأعوان والمتعاملين الاقتصاديين، وعلى هذا الأساس وحماية لهذه الحقوق والحریات يختص القاضي بإجراءات الفصل في الطعون الخاصة بالقرارات غير القمعية لسلطات الضبط المستقلة، سواء تعلق الأمر بإجراءات الفصل في الطعون الخاصة بالقرارات التنظيمية (الفرع الأول)، أو بإجراءات الفصل في الطعون الخاصة بالقرارات التحكيمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إجراءات الفصل في الطعون الخاصة بالقرارات التنظيمية لسلطات الضبط المستقلة

منح المشرع الجزائري صراحة ممارسة الاختصاص التنظيمي إلى كل من المجلس النقدي والمصرفي ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وبذلك أصبح كل من المجلس النقدي والمصرفي وكذا لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها يقومان بإصدار قرارات تنظيمية والتي لها أهمية كبيرة، ولحماية هذه الأهمية أخضعها المشرع الجزائري لإجراءات طعن خاصة.

وبالتالي، أخضع المشرع الجزائري القرارات التنظيمية الصادرة عن المجلس النقدي والمصرفي لإجراءات طعن خاصة (أولا)، وكذلك اللوائح الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أخضعها لإجراءات طعن خاصة (ثانيا).

أولا: إجراءات الفصل في الطعون الخاصة بالقرارات التنظيمية للمجلس النقدي والمصرفي

يقتضي البحث عن إجراءات الفصل في الطعون الخاصة بالقرارات التنظيمية للمجلس النقدي والمصرفي الرجوع إلى النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط المستقلة، وكذلك القانونين المتعلقين بقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون الأساسي المنظم للمحكمة الإدارية بموجب القانون العضوي رقم 98-02 المعدل والمتمم.

1- بموجب القانون النقدي والمصرفي

يتمتع المجلس النقدي والمصرفي وفقا للقانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 بسلطة تنظيمية حقيقية في مجال تحديد القواعد العامة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية، بحيث تم تأهيله قانونا باعتباره

الفصل الثاني الطابع المميز للرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة

السلطة النقدية المختصة بإصدار كافة القواعد التنظيمية الخاصة بتنظيم هذا القطاع في شكل لوائح تنظيمية، بحيث يحدد المجلس النقدي والمصرفي بموجب أنظمة، الأطراف المؤهلة وكذا الشروط والكيفيات التي تتم من خلالها العمليات¹ التالية:

- التدخل على مستوى السوق النقدية، من خلال الشراء أو البيع النهائيين، أو وضع أو أخذ تحت نظام الأمانة، أو إقراض أو اقتراض مستحقات وسندات قابلة للتفاوض محررة بالدينار.
- القيام بعمليات قروض مكفولة بضمانات ملائمة من خلال رهن سندات الخزينة أو الذهب أو عملات أجنبية أو سندات عمومية وخاصة.
- إلزام البنوك بتشكيل احتياطات إلزامية لدى بنك الجزائر في شكل ودائع محصلة للفائدة بنسبة يحددها بنك الجزائر.
- استلام سيولة في شكل ودائع لأجل على بياض.
- إصدار سندات الاقتراض وإعادة شراء سندات على مستوى السوق النقدية، ولا يخضع هذا الإصدار إلى الأحكام القانونية التي تنظم اللجوء العلني للاذخار.
- إجراء عمليات مبادلة العملات لأغراض السياسة النقدية.
- خصم سندات عمومية وإعادة خصم سندات خاصة ممثلة للقروض الموزعة، محررة بالعملة الوطنية².

إلا أنه وبالرجوع إلى النصوص القانونية المنشئة للمجلس النقدي والمصرفي، نلاحظ أنه أخضع الأعمال التنظيمية للمجلس النقدي والمصرفي للرقابة القضائية، وتم تحديده بنص صريح وفي عدة فقرات متتالية، بحيث أن القضاء المختص بهذه الرقابة يتعلق أساسا بالقضاء الإداري والممثل في جهاز المحكمة الإدارية، فموضوع

¹ - راجع المادة 46 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

² - راجع المادة 43 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

الفصل الثاني الطابع المميز للرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة

الطعن ضد أنظمة المجلس النقدي والمصرفي هو الطعن بالإلغاء ويكون أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر بحيث يقدمه وزير المالية¹، والهدف منه هو إبطال الأنظمة الصادرة والمنشورة.

وما يجعل هذا الطعن له خصوصية بالغة، واستثنائي وله مضمون غير مألوف على الإطلاق هو:

- أنه لا يقبل الطعن بالإلغاء ضده إلا إذا تم تقديمه من طرف الوزير المكلف بالمالية، فهو مقتصر على وزير المالية و فقط دون غيره، على الرغم من احتمال أن تمس تلك الأنظمة بمصالح الأعوان والمتعاملين الاقتصاديين في المجال النقدي والمصرفي.
- أنه لا يكون لهذا الطعن أثر موقف².

وبالتالي، نلاحظ أن أنظمة المجلس النقدي والمصرفي لا يمكن الاحتجاج بها من قبل الأشخاص الآخرين، فهي مقتصرة على الوزير المكلف بالمالية فقط.

وعليه، ومن خلال كل ما تقدم يمكن القول بأن كل الأنظمة التي يصدرها المجلس النقدي والمصرفي لا تقبل أي طعن إلا الطعن بالإلغاء المقدم من طرف الوزير المكلف بالمالية وحده، وهذا الطعن ليس له أثر موقف للتنفيذ، وهذا ما أقره صراحة القانون النقدي والمصرفي، بحيث تكون المحكمة الإدارية هي التي تنتظر في دعاوى الطعون بالإلغاء ضد القرارات التنظيمية الصادرة عن المجلس النقدي والمصرفي، وذلك باعتبار أن هذه القرارات هي قرارات إدارية يجب أن تخضع لرقابة القاضي الإداري، والذي يمثل بشكل أساسي قاضي المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر.

¹ - راجع المادة 67 الفقرة الأولى من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

² - راجع المادة 67 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

2- بموجب القانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون العضوي رقم 98-02¹

أ - بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 22-13)

بالرجوع إلى نص المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية²، تختص المحاكم الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، كما تختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة، وتختص كذلك المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية... إلخ، وبالتالي ففي هذه الحالة فإن المحاكم الإدارية تعتبر قاضي من الدرجة الأولى.

نصت هذه المادة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على اختصاصات المحاكم الإدارية، والتي نصت على مصطلح "السلطات الإدارية المركزية"، ولم تنص على مصطلح "سلطات إدارية مستقلة" والتي يندرج ضمنها القانون النقدي والمصرفي، وبالتالي عند تكييف طبيعة وظائف سلطات الضبط المستقلة، فإنه لا يمكن قبول تكييف المجلس النقدي والمصرفي على أساس أنه سلطة إدارية مركزية، فيحصر المشرع عادة مفهوم السلطة الإدارية المركزية في الوزارات، بحيث ذكرها على سبيل الحصر³.

وعليه، ومن خلال ما تقدم، نلاحظ أن نص المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية محاط بقدر كبير من الغموض، ومع ذلك فإن الطابع الإداري لسلطات الضبط المستقلة وكذا إصدارها للقرارات الإدارية، هو ما جعل من الأصل العام أن اختصاص الطعن ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، بما في ذلك المجلس النقدي والمصرفي يعود إلى القضاء الإداري وبشكل أخص إلى المحكمة الإدارية.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998، ج ر عدد 37، الصادرة في 31 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22 ماي 2011، ج ر عدد 29، الصادرة في 22 ماي 2011.

² - راجع المادة 7 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للمادة 900 مكرر من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

³ - بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 156.

ب- بموجب القانون العضوي رقم 98-02

فبموجب القانون العضوي رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية المعدل والمتمم، نجد أن المشرع الجزائري قد خول للمحاكم الإدارية اختصاص الفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القضايا التي خولت له بموجب نصوص خاصة، ويشير مصطلح "النصوص الخاصة" إلى القوانين المنشئة لسلطات الضبط المستقلة، مثل القانون النقدي والمصرفي فيما يتعلق بالمجلس.

ثانيا: إجراءات الفصل في الطعون الخاصة بالقرارات التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

تتمتع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بصلاحيات إصدار اللوائح التنظيمية المتعلقة بتنظيم السوق المالية (البورصة) التي وضعت تحت إشرافها ورقابتها، كما أنها تختص بتحديد القواعد المهنية للوسطاء والمتدخلين لهذا السوق وذلك وفقا للمرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، بحيث تقوم اللجنة بتنظيم سير سوق القيم المنقولة، ويسن تقنيات متعلقة على وجه الخصوص بما يأتي¹:

- رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة.
- اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية المطبقة عليهم.
- نطاق مسؤولية الوسطاء ومحتواها والضمانات الواجب الإيفاء بها تجاه زبائنهم.
- الشروط والقواعد التي تحكم العلاقات بين المؤتمن المركزي على السندات والمستفيدين من خدماته.
- القواعد المتعلقة بحفظ السندات وتسيير وإدارة الحسابات الجارية للسندات.
- القواعد المتعلقة بتسيير نظام التسوية وتسليم السندات.
- شروط التأهيل وممارسة نشاط حفظ وإدارة السندات.

¹ - راجع المادة 15 من القانون رقم 03-04 المعدلة والمتممة للمادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط المستقلة فإن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتمتع بصلاحيات واسعة، إلا أنه وفي المقابل عند إصدارها للوائح التي ستنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، فإنه لا يمكنها أن تنشرها إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية بقرار على اللوائح التي تسنها اللجنة¹، كما أنه وفي المقابل ومن أجل ضمان حقوق وحريات الأعوان والمتعاملين الاقتصاديين المعنيين بهذه العمليات، فإن المشرع الجزائري قد أخضع هذه التنظيمات لسير سوق القيم المنقولة إلى رقابة القضاء الإداري الذي يمكن في حالة حصول طعن قضائي أن يأمر بتأجيل تنفيذ أحكام اللائحة المطعون فيها إذا كانت هذه الأحكام مما يمكن أن تتجر عنه نتائج واضحة الشدة والإفراط، أو طرأت وقائع جديدة بالغة الخطورة منذ نشرها²، ومن ثم يكون الطعن قضائياً، إلا أن المشرع لم يحدد نوع القضاء الذي يرفع أمامه الطعن ولا نوع الدعوى المرفوعة أمامه أيضاً، وباعتبار أن اللائحة هي قرار تنظيمي ولها صفة القرار الإداري، فيمكننا أن نطبق القواعد العامة ويطعن فيها بالإلغاء³، كما أن القانون العضوي رقم 98-40⁴ المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، قبل تعديله بموجب القانون العضوي رقم 22-11⁵ المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، بحيث ينص على أن مجلس الدولة يفصل ابتدائياً ونهائياً في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية والوطنية⁶، ولكن مع التعديل الذي جاء به القانون العضوي رقم 22-11 أصبح مجلس الدولة كجهة استئناف

¹ - راجع المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 96-102 المتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

² - راجع المادة 33 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ - ابتسام صولي، الرقابة القضائية على لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، دراسة منشورة في مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 8، العدد 11، 2016، ص 267.

⁴ - القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37، الصادرة في 01 جوان 1998 المعدل والمتمم بموجب القانونين العضويين رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011، ج ر عدد 43، الصادرة في 03 أوت 2011 وبموجب القانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018، ج ر عدد 15، الصادرة في 07 مارس 2018.

⁵ - القانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 09 جوان 2022، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، ج ر عدد 41، الصادرة في 16 جوان 2022.

⁶ - راجع المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفصل الثاني..... الطابع المميز للرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة

وجهة طعن بالنقض¹، وأصبحت الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ترفع أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كدرجة أولى، وينظر مجلس الدولة كدرجة ثانية في الاستئناف المرفوع إليه ضد القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بخصوص نفس الموضوع²، ونفس الأمر أكدته القانون رقم 13-22 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية³، وقد تخضع الجنة أيضا لرقابة الحكومة فيما يخص مقترحات نصوص تشريعية أو تنظيمية المتعلقة بإعلام حاملي القيم المنقولة، وتنظيم البورصة، والوضع القانوني للوسطاء⁴.

وعليه، ومن خلال ما سبق يمكن القول أن الطعن المقدم ضد لوائح لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها هو طعن بالإلغاء لعدم مشروعيتها، والذي يكون أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كدرجة أولى.

الفرع الثاني

إجراءات الفصل في الطعون الخاصة بالقرارات التحكيمية لسلطات الضبط المستقلة

لقد خول المشرع الجزائري صراحة لبعض سلطات الضبط المستقلة سلطة إصدار القرارات التحكيمية، كما أخضعها للرقابة القضائية وذلك من أجل النظر في الطعون الخاصة بهذه القرارات التحكيمية التي تصدر

¹ - راجع المادة 9 من القانون العضوي رقم 11-22، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، مرجع سابق.

² - راجع المادة 10 من القانون العضوي رقم 11-22، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، مرجع سابق.

³ - راجع المادتين 7 و 8 من القانون رقم 13-22 المعدلة والمتممة للمادتين 900 مكرر و 902 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

⁴ - راجع المادة 34 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفصل الثاني..... الطابع المميز للرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة

عن سلطات الضبط المستقلة التي تتمتع بصلاحيات التحكيم (أولاً)، إلا أن رقابة القاضي الإداري عندما يفصل في الطعون الخاصة بالقرارات التحكيمية تختلف باختلاف أهداف الطعون المقدمة ضدها (ثانياً).

أولاً: الطعون الخاصة بالقرارات التحكيمية

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط المستقلة نجد أن المشرع لم يوحد موقفه بخصوص خضوع القرارات التحكيمية للرقابة القضائية.

1- في المجال المالي

وبالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة ببورصة القيم المنقولة، نلاحظ أن المشرع الجزائري التزم الصمت إزاء الطعن في أحكام القرارات التحكيمية الصادرة عن الغرفة التأديبية والتحكيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وذلك بعد تعديل نص المادة 57 بموجب المادة 18 من القانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، فنجد أنه نص فقط على أن قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، خلال أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار موضوع الاحتجاج¹، وما يتبين من هذه المادة أنه قبل التعديل كان يمكن الطعن في القرارات التأديبية والتحكيمية أمام الغرفة الإدارية التابعة للمجلس القضائي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية²، إلا أنه بعد التعديل يفسر عن الرفض الضمني للمشرع لأي شكل من أشكال الطعن في هذه القرارات التحكيمية، خاصة وأنه نص صراحة على إمكانية الطعن في القرارات التأديبية دون التحكيمية لنفس الغرفة³.

وعليه، يمكن القول عن القرارات التحكيمية الصادرة عن الغرفة التأديبية والتحكيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فقد التزم الصمت المشرع عن مسألة إخضاعها لرقابة القاضي الإداري، لا يعفيها من الرقابة

¹ - راجع المادة 18 من القانون رقم 03-04 المعدلة والمتممة للمادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

² - راجع المادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ - مخلوف بهية، مرجع سابق، ص 101.

القضائية، ولا يدخلها ضمن أعمال السيادة لأنها تمارس في إطار امتيازات السلطة العامة¹، أي لا تكتسب الحصانة القضائية، وهذا ما يتوافق مع أحكام المادة 168² من دستور 2020.

2- في المجال الشبكي

لم يوحد المشرع الجزائري الطعون الخاصة بالقرارات التحكيمية في المجال الشبكي، والتي تخص لجنة ضبط الكهرباء والغاز، وكذا سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، وكذا سلطة ضبط السمعي البصري.

أ- لجنة ضبط الكهرباء والغاز

وبالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، نلاحظ أن المشرع الجزائري نص صراحة على أن قرارات غرفة التحكيم لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز غير قابلة للطعن فيها، وبالتالي وبهذه الصفة فهي واجبة التنفيذ³، مما يعني عدم قابلية القرارات التحكيمية التي تصدرها للطعن القضائي.

وعليه، يمكن القول أيضا بخصوص القرارات التحكيمية الصادرة عن غرفة التحكيم لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز، أن المشرع قد نص صراحة على عدم جواز رفع الطعون القضائية ضدها، وبالتالي فهي غير معفية أيضا من الرقابة القضائية ولا تدخل ضمن أعمال السيادة لأنها تمارس في إطار امتيازات السلطة العامة.

ب- سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

بالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أخضع القرارات التحكيمية الصادرة عن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية للطعن ونص عليها صراحة

¹ - مزيان هشام، مرجع سابق، ص 131.

² - تنص المادة 168 من دستور 2020 على أنه: "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية".

³ - راجع المادة 137 من القانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

بتحديد الجهة التي يجب أن يرفع إليها الطعن والذي أنسبه إلى مجلس الدولة، وبذلك تكون قرارات مجلس سلطة الضبط موضوع طعن غير قابل للتنفيذ أمام مجلس الدولة وذلك خلال أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغها¹.

ت - سلطة ضبط السمعى البصرى

وبالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بالنشاط السمعى البصرى، نلاحظ أن المشرع الجزائرى قد أخضع القرارات التحكيمية الصادرة عن سلطة ضبط السمعى البصرى للطعن طبقا للتشريع السارى المفعول، بحيث اعترف بإمكانية الطعن إلا أنه لم يرق بتحديد الجهة القضائية المختصة فى النظر فى الطعون الخاصة بقرارات سلطة ضبط السمعى البصرى².

وعليه، ومن خلال كل ما سبق يمكن القول أن هنالك اختلاف وتباين فى فرضية عدم إمكانية الطعن بالنسبة للقرارات التحكيمية من جهة، وذلك إما لأن المشرع سكت عن توضيح وتبيان عن إمكانية الطعن فى القرارات التحكيمية كما هو الحال مع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، أو لأنه نص صراحة على عدم جواز الطعن فى القرارات التحكيمية كما هو الحال مع لجنة ضبط الكهرباء والغاز، ومن جهة أخرى هنالك إمكانية الطعن بالنسبة للقرارات التحكيمية ومع تحديد الجهة القضائية المختصة فى الفصل فيه كما هو الحال مع سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، أو إمكانية الطعن دون تحديد الجهة القضائية المختصة فى الفصل فيه كما هو الحال مع سلطة ضبط السمعى البصرى.

¹ - راجع المادة 22 من القانون رقم 04-18، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

² - راجع المادة 88 من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعى البصرى، مرجع سابق.

ثانياً: أهداف الطعون المقدمة ضد القرارات التحكيمية

تختلف الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري على القرارات التحكيمية الصادرة عن سلطات الضبط المستقلة باختلاف أهداف الطعون المقدمة ضدها، فقد يكون الهدف منها هو إلغاء القرارات التحكيمية الصادرة عن سلطات الضبط المستقلة وذلك في حالة ما إذا كان قد يشوبها عيب من عيوب المشروعية، كما قد يكون الهدف منها هو المطالبة بالتعويض من سلطات الضبط المستقلة المختصة في إصدار القرارات التحكيمية، وهذا التعويض سيكون حتماً عن الأضرار التي نتجت عن جراء هذه القرارات التحكيمية غير المشروعة.

1- الفصل في دعوى إلغاء القرارات التحكيمية (مدى مشروعية القرارات التحكيمية)

تعتبر القرارات التحكيمية الصادرة عن سلطات الضبط المستقلة المخولة لها إصدارها كما هو الشأن بالنسبة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، من السلطات التي أقر لها المشرع صراحة بإمكانية الطعن ضد قراراتها، ويكون ذلك أمام مجلس الدولة خلال أجل شهر من تاريخ التبليغ¹، بالإضافة إلى أن القرارات التحكيمية الصادرة عن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية قد عرفت عدة تطبيقات ميدانية.

وعلى هذا الأساس، عندما يقوم مجلس الدولة بمراقبة القرارات التحكيمية الصادرة من طرف سلطات الضبط المستقلة، فإنه يمكن الطعن فيها بعدم المشروعية أي رفع دعوى الإلغاء، ويمكن تعريف دعوى الإلغاء بأنها الدعوى التي يطلب المدعي بمقتضاها من القاضي إلغاء قرار إداري صادر عن سلطات الضبط المستقلة لعدم مشروعيته، فإذا توافرت شروط دعوى إلغاء قرار سلطات الضبط المستقلة، فعلى القاضي الإداري التحقيق

¹ - راجع المادة 22 من القانون رقم 18-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

في موضوعها، وذلك من خلال التحقق من مشروعية أو عدم مشروعية القرار المطلوب إلغاؤه، ولكي يقوم القاضي بهذه المهمة، فإنه يقرر ما إذا كان القرار مشوباً بأحد العيوب التي قد تؤدي إلى إلغاؤه وبطلانه¹.

وفي حالة الطعن في القرارات التحكيمية بعدم المشروعية (دعوى الإلغاء)، فمجلس الدولة يقوم بتجاوز السلطة الموجهة لسلطات الضبط المستقلة المصدرة للقرار التحكيمي من أجل إلغاؤه لعدم مشروعيته، وذلك بسبب عدم خلوه لعيوب من عيوب المشروعية والتي تتمثل في:

أ- **عيوب المشروعية الخارجية:** نكون أمام عيوب المشروعية الخارجية عندما يتعلق الأمر بعيوب عدم الاختصاص، عيب الشكل، وكذا عيب الإجراءات.

• **عيب عدم الاختصاص:** يعتبر من المسائل الجوهرية، ويمكن تعريف عيب عدم الاختصاص على أنه صدور القرار الإداري من شخص أو هيئة إدارية غير مختصة بإصداره، فنكون بهذا الصدد أمام هذا العيب في جميع الحالات التي يتم فيها إهمال القواعد القانونية المنظمة لاختصاصات الوحدة الإدارية²، كما يعرف أيضاً بأنه العيب الذي يصيب القرار الإداري بسبب صدوره ممن لا يملك القدرة القانونية على إصداره³، وعرفه الفقه الفرنسي بأنه استحالة وعدم القدرة على مباشرة عمل قانوني لأنه يدخل في اختصاص عضو آخر⁴، وبالتالي فهو عدم القدرة القانونية لسلطات الضبط المستقلة على إصدار قرار تحكيمي معين، فهو الأمر الأول الذي يمارس فيه القاضي الإداري رقابته حتى يتمكن من تأكيد مسألة الاختصاص، فمثلاً عدم اكتمال النصاب القانوني لمداولات الهيئة التحكيمية، كأن تتم مداولات مجلس

¹ - نموشي حبيبة، الرقابة القضائية على سلطات الضبط الاقتصادي (دراسة حالة مجلس المنافسة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في الحقوق، تخصص: قانون الضبط الاقتصادي، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، كلية الحقوق، 2023، ص 189.

² - زهرة حسن راشد، عيب عدم الاختصاص في دعوى الإلغاء، دراسة منشورة في مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، جامعة صبراتة-ليبيا، المجلد 5، العدد 2، 2021، ص 132.

³ - طعيمة جرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة: قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 240.

⁴ - عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشورات منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1996، ص 574.

سلطة الضبط بحضور أربعة من أعضائه فقط، والأصح أن يكون بحضور خمسة من أعضائه على الأقل¹، أو لم يصدر القرار التحكيمي من هيئة تحكيمى انتهت مدة عهده أعضائه.

• **عيب الشكل:** ويقصد به التجاهل الكلي أو الجزئي من قبل سلطات الضبط المستقلة للشكليات التي استوجبتها النصوص القانونية المنشئة لها، كالكتابة والتسبيب والتوقيع وغيرها، ويترتب على غيابها الإخلال بمشروعية القرار التحكيمي.

• **عيب الإجراءات:** ويقصد به أنه مجموع العمليات التي يمر بها القرار التحكيمي من قبل تفكير سلطات الضبط المستقلة في إصداره إلى ما قبل صياغته بالشكل الذي ظهر به²، أي كل الإجراءات منذ بداية عرض النزاع إلى غاية صدور القرار التحكيمي، كالاستشارة، والاقتراح، واحترام حقوق الدفاع، احترام المساواة بين المتنازعين، والتقرير المسبق وغيرها.

ب- عيوب المشروعية الداخلية: نكون أمام عيوب المشروعية الداخلية عندما يتعلق الأمر بعيب مخالفة القانون، عيب الانحراف في استعمال السلطة، وكذا عيب السبب.

• **عيب مخالفة القانون:** ويقصد به أنه يكون القرار التحكيمي الصادر عن سلطات الضبط المستقلة معيب لمخالفته النصوص القانونية المنشئة لها، إذا ترتب عليه إنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية عامة أو خاصة مخالفة للنصوص القانونية المتعلقة بها.

• **عيب الانحراف في استعمال السلطة:** ويقصد بها هو الإساءة في استخدام السلطة من قبل سلطات الضبط المستقلة عندما تصدر قرارات تحكيمية دون شفافية ونزاهة، بحيث يكون هناك انحراف في تحقيق المصلحة العامة، كالتأثير والتأثر وراء الميولات الشخصية أو الانتقام.

¹ - راجع المادة 21 من القانون رقم 18-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

² - مصطفى أحمد الدياموني، الإجراءات والأشكال في القرار الإداري، دراسة مقارنة في النظام الفرنسي والمصري والعراقي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1991، ص 13.

الفصل الثاني الطابع المميز للرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة

وعليه، يتمثل عيب الانحراف في استعمال السلطة، هو العيب الذي يؤثر على الهدف من إصدار القرار التحكيمي الذي يقتضي دائما أن يكون هدفه تحقيق المصلحة العامة، وبالتالي عندما تتحرف سلطات الضبط المستقلة التي تصدر القرارات التحكيمية عن هذه الأهداف القانونية المخصصة لها، فإن قراراتها التحكيمية تكون عرضة للإلغاء¹.

• **عيب السبب:** ويقصد به وجوب تسبيب وتعليل القرار التحكيمي من قبل سلطات الضبط المستقلة، بحيث يجب أن يكون مسببا ومبررا بشكل كاف للوصول إلى دراسة وتفحص النتيجة التي تم التوصل إليها بهذا القرار التحكيمي الفاصل والحاسم للنزاع.

وبذلك يتأكد القاضي الإداري من خلو القرار التحكيمي من عيوب المشروعية، كما يتأكد من مشروعية القرار التحكيمي وذلك من خلال مدى صحة القرار التحكيمي ومدى تأسيسه، ويكون ذلك من خلال مدى علم القاضي الإداري وفهمه واستيعابه للمجالات التقنية والفنية في مختلف القطاعات المعنية، مثل المجال المالي أو المجال الشبكي (مجال البريد والاتصالات الإلكترونية، مجال الكهرباء والغاز، مجال النشاط السمعي البصري)²، وفي هذه الحالة على القاضي الإداري الاستعانة بخبراء مؤهلين لمساعدته في القيام بذلك.

2- الفصل في دعوى التعويض كتطبيق لمسؤولية سلطات الضبط المستقلة عن الأضرار التي نتجت من

جاء القرارات التحكيمية غير المشروعة

دعوى التعويض هي آلية قضائية فعالة وتم تطبيقها على نطاق واسع لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وقد يؤدي حل الخلافات من قبل سلطات الضبط المستقلة إلى إمكانية أن يمس بهذه الحقوق والحريات المعترف بها والمحمية دستوريا وقانونيا للأفراد، ومن ثم تتحدد مسؤولية سلطات الضبط المستقلة عند ارتكابها أخطاء

¹ - محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2014، ص 75.

² - خرشي إلهام، مرجع سابق، ص 296.

الفصل الثاني..... الطابع المميز للرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة

بسبب فصلها لنزاع بين متعاملين اقتصاديين تابعين للقطاع الخاضع لرقابة سلطة الضبط المستقلة عند ممارستها للاختصاص التحكيمي¹، ويعتبر الإقرار بمسؤولية سلطات الضبط المستقلة عن قراراتها التحكيمية كأحد ضمانات حماية مبدأ الشرعية، كما يعد تقريراً بأن قراراتها التحكيمية تخضع لرقابة القضاء الإداري²، وبالتالي يقتضي الاعتراف بمسؤولية سلطات الضبط المستقلة عن قراراتها التحكيمية غير المشروعة إلى جبر الضرر أي التعويض.

ويمكن تعريف دعوى التعويض كتطبيق لمسؤولية سلطات الضبط المستقلة إثر قراراتها التحكيمية غير المشروعة، وتسمى أيضاً بدعوى القضاء الكامل أو إصلاح الضرر، وكل هذه التسميات لها مضمون واحد³، بحيث أنها الدعوى المرفوعة من أحد الأعوان الاقتصاديين أمام القضاء، للمطالبة بالتعويض عن الضرر⁴ الذي لحق به على النحو غير المشروع، نتيجة قرارات سلطات الضبط المستقلة، والهدف من هذه الدعوى هو المطالبة بالتعويض، وجبر الأضرار المترتبة عن القرارات التحكيمية غير المشروعة.

وتقوم مسؤولية سلطات الضبط المستقلة عند ممارستها لمهامها التحكيمية، إما على أساس الخطأ، أو بدون خطأ.

أ- مسؤولية سلطات الضبط المستقلة عند إصدارها للقرارات التحكيمية على أساس الخطأ

تقوم مسؤولية سلطات الضبط المستقلة عند ممارستها لمهامها التحكيمية على أساس الخطأ، عندما ترتكب خطأ مقصود أو غير مقصود، مما يؤدي إلى ضرر لا يمكن للعون الاقتصادي احتماله، مثل فقدان العون الاقتصادي لميزة اقتصادية جراء الخطأ المرتكب من قبل سلطات الضبط المستقلة المصدرة للقرارات

¹ - قلوشة سامية، المسؤولية المترتبة عن قرارات التحكيم الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة "دراسة مقارنة"، دراسة منشورة في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، بن يوسف بن خدة - الجزائر، المجلد 58، العدد 1، 2021، ص 21.

² - عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 01.

³ - عبدلي سهام، إشكالية المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة منشورة في مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، المجلد أ، العدد 46، 2016، ص 164.

⁴ - مليكة الصاروخ، القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار الجديدة، الرباط - المغرب، 1992، ص 447.

الفصل الثاني..... الطابع المميز للرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة

التحكيمية، أو نشر سلطات الضبط المستقلة تقرير عن مؤسسة مالية يضر ويمس بسمعتها، ويكفي لقيام هذه المسؤولية أن يثبت العون الاقتصادي العلاقة السببية بين الخطأ الذي ارتكبته سلطات الضبط المستقلة والضرر الذي لحق به¹.

ب- مسؤولية سلطات الضبط المستقلة عند إصدارها للقرارات التحكيمية بدون خطأ

إن مسؤولية سلطات الضبط المستقلة عند ممارستها لمهامها التحكيمية بدون خطأ، تقوم على مبدأ المخاطر والمساواة أمام التكاليف العامة²، ولأن الهدف من إصدار القرار التحكيمي هو حل النزاع بين الأطراف المتنازعة وتحقيق العدالة من خلال ما يحقق المصلحة العامة، ولذلك يجب على كلا الطرفين أن يتحملا عبء صدور هذا القرار التحكيمي تكريسا لمبدأ المساواة، لما قد يترتب عليه ضرر قد يلحق بأحد الطرفين.

إلا أننا وعند الرجوع إلى الاجتهاد الدستوري الصادر عن المحكمة الدستورية الجزائرية، وكذلك الاجتهاد القضائي الصادر عن مجلس الدولة، لا نجد تقريراً عن مسؤولية سلطات الضبط المستقلة عند ممارستها للاختصاص التحكيمي سواء على أساس الخطأ وبدون خطأ، وناهيك عن ذلك فحتى المشرع الجزائري قد لزم الصمت بخصوص هذه المسألة، ولم يشر إلى مسؤولية سلطات الضبط المستقلة عند إصدارها للقرارات التحكيمية، ولا إلى تحديد الجهة القضائية المختصة في دعاوى المسؤولية، وبالتالي فإن هذه المسؤولية تستمد وجودها من القواعد العامة³.

¹ - محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مرجع سابق، ص 79.

² - طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 201.

³ - مرابط عبد الوهاب، سلطات الضبط الاقتصادي وسبل الرقابة عليها "دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار-عنابة، 2017، ص 382.

الفصل الثاني الطابع المميز للرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة

وقد منح المشرع الجزائري هذا الاختصاص للمحاكم الإدارية فهي تختص بالفصل في جميع القضايا، فالمحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في دعاوى القضاء الكامل¹، فهي تملك الكل وتملك الجزء بالضرورة²، وبالتالي فالمحكمة الإدارية هي التي لها صلاحية النظر في دعاوى القضاء الكامل ومنها مسؤولية سلطات الضبط المستقلة أي دعوى التعويض، إلا أنه في حالة رفع دعوى تعويض مستقلة أمام المحكمة الإدارية المختصة، وكانت مرتبطة بدعوى الإلغاء وعدم مشروعية القرار التحكيمي معروض على مجلس الدولة، فإن رئيس المحكمة الإدارية يحيل تلك الطلبات أمام المحكمة الإدارية للاستئناف³، وفي حالة تنازع محكمتين إداريتين فإنه يؤول الاختصاص إلى رئيس مجلس الدولة⁴، وبالتالي فالمشرع قد أجاز استثناء لمجلس الدولة النظر في طلبات التعويض عن الأضرار التي تسببها القرارات التحكيمية غير المشروعة الصادرة عن سلطات الضبط المستقلة.

وعليه، فإن التعويض عن الضرر الناتج عدم مشروعية القرار التحكيمي الصادر عن سلطات الضبط المستقلة هو الجهة المختصة بالنظر في مشروعية القرار وفي طلب التعويض والذي يكون أمام مجلس الدولة، أما إذا كان الضرر هو نتيجة سلوك إداري، فإن الجهة المختصة محل الفصل هي المكان الذي وقع فيه الضرر (المحكمة الإدارية الإقليمية)، وإذا كان سبب الضرر لا يقع ضمن الاحتمالين، فيتم اختيار المحكمة المختصة من قبل الطرف المتضرر⁵.

¹ - راجع المادة 04 من القانون رقم 11-22 المعدلة والمتممة للمادة 801 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

² - عبدلي سهام، مرجع سابق، ص 164.

³ - راجع المادة 04 من القانون رقم 11-22 المعدلة والمتممة للمادة 809 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

⁴ - راجع المادة 04 من القانون رقم 11-22 المعدلة والمتممة للمادة 808 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

⁵ - قلوشة سامية، المسؤولية المترتبة عن قرارات التحكيم الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 26.

المطلب الثاني

إجراءات الفصل في الطعون الخاصة بالقرارات الفردية لسلطات الضبط المستقلة

إن ممارسة سلطات الضبط المستقلة لصلاحياتها في مختلف القطاعات الاقتصادية والمالية، قد يشوبه مساس بحقوق وحرّيات الأعوان والمتعاملين الاقتصاديين، وعلى هذا الأساس وحماية لهذه الحقوق والحرّيات يختص القضاء بإجراءات الفصل في الطعون الخاصة بالقرارات الفردية لسلطات الضبط المستقلة، وقد وزعها المشرع الجزائري بين جهتين قضائيتين تختصان بالفصل في هذه الطعون، بحيث أن المبدأ الأصلي يعود للقضاء الإداري الذي هو صاحب الاختصاص الأصيل في الفصل في الطعون الخاصة بالقرارات الفردية لسلطات الضبط المستقلة (الفرع الأول)، كما أن المشرع قد أخرج بعض سلطات الضبط المستقلة من رقابة القضاء الإداري، والتي تكون تحت رقابة القضاء العادي كاستثناء (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاختصاص الأصيل للقضاء الإداري في الفصل في الطعون الخاصة بالقرارات الفردية لسلطات الضبط المستقلة

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط المستقلة نجد أن القاضي الإداري يختص عموماً بالفصل في الطعون ضد القرارات الفردية التي تصدر بشأن التراخيص الصادرة عن سلطات الضبط المستقلة، سواء تعلق الأمر بإجراءات الفصل في الطعون الخاصة بالقرارات الفردية في القطاع المصرفي (أولاً)، أو بإجراءات الفصل في الطعون الخاصة بالقرارات الفردية في باقي القطاعات الأخرى (ثانياً).

أولاً: اختصاص القاضي الإداري بإجراءات الفصل في الطعون الخاصة بالقرارات الفردية في القطاع المصرفي

تخضع القرارات الفردية الصادرة عن سلطات الضبط المستقلة في القطاع المصرفي للفصل ضد الطعن فيها من طرف القاضي الإداري، ويكون ذلك من خلال:

1- بالنسبة للمجلس النقدي والمصرفي

بالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بالمجلس النقدي والمصرفي، نلاحظ أن القرارات التي يصدرها المجلس بخصوص النشاطات المصرفية¹، هي محل دعوى إلغاء، وترفع هذه الدعوى القضائية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر².

كما نلاحظ أيضاً أن القرارات التي يصدرها المجلس بشأن:

- الترخيص بإنشاء أي بنك أو مؤسسة مالية أو وسيط مستقل أو مكتب صرف أو مزودي خدمات الدفع الخاضعين للقانون الجزائري، على أساس ملف يحتوي خصوصاً على نتائج تحقيق تتعلق بمراعاة أحكام عدم الحكم عليهم بجناية أو اختلاس، غدر، سرقة، نصب، إصدار شيك بدون رصيد أو خيانة أمانة، أو إفلاس أو مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف... إلخ³، ويتم تحيين هذا الملف وفق نظام يصدره المجلس⁴.

- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية في الجزائر⁵.

- الترخيص بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية⁶.

¹ - راجع المادة 64 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

² - راجع المادة 67 الفقرة 4 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

³ - راجع المادة 87 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

⁴ - راجع المادة 89 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

⁵ - راجع المادة 92 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

⁶ - راجع المادة 93 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

فهذه القرارات التي يتخذها المجلس النقدي والمصرفي يمكن الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر¹.

وبالتالي، يؤكد القانون النقدي والمصرفي على اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر كجهة للرقابة على قرارات المجلس النقدي والمصرفي من جهة، ومن جهة أخرى بإمكان فقط الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المستهدفة من القرار مباشرة أن يتقدمون بالطعون ضد هذه القرارات².

وعليه، ومن خلال كل ما سبق يمكن القول أن قرارات المجلس النقدي والمصرفي التي يعتمد عليها في مجال تنظيم القطاع النقدي والمصرفي حتى ولو كانت تؤثر على مصالح بعض البنوك والمؤسسات المالية، فهي لا تقبل إلا دعوى الطعن بالإلغاء، وهذا ما أقره صراحة القانون النقدي والمصرفي، وذلك باعتبار أن هذه القرارات هي قرارات إدارية يجب أن تخضع لرقابة القاضي الإداري، والذي يمثل بشكل أساسي قاضي المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر.

2- بالنسبة للجنة المصرفية

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنشئة للجنة المصرفية، نلاحظ أن قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقت أو مصف، وبالعقوبات التأديبية، لا يمكن الطعن فيها إلا لدى المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر خلال الآجال المحددة بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية³.

¹ - راجع المادة 95 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

² - راجع المادة 67 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

³ - راجع المادة 119 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

ثانيا: اختصاص القاضي الإداري بإجراءات الفصل في الطعون الخاصة بالقرارات الفردية في القطاعات الأخرى

تخضع القرارات الفردية الصادرة عن سلطات الضبط المستقلة في باقي القطاعات الأخرى للفصل ضد الطعن فيها من طرف القاضي الإداري، ويكون ذلك من خلال:

1- بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنشئة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، نلاحظ أنه يمكن الطعن في القرارات الفردية وكذا القرارات التأديبية الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ويكون ذلك من خلال ما يلي:

أ- الطعن في القرارات الفردية

ويكون ذلك في حالة إصدار اللجنة لقرارات فردية تخص رفضها الاعتماد أو حدد مجاله أي الاعتماد الجزئي وهذا القرار يجب أن يكون معللا، فيجوز لطالب الاعتماد أن يرفع طعنا بالإلغاء ضد قرار اللجنة ويكون ذلك أمام مجلس الدولة، خلال أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ قرار اللجنة، ويبت مجلس الدولة في الطعن بالإلغاء ويصدر قراره خلال أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تسجيله¹.

وبالتالي، نلاحظ أن المشرع قبل تعديل المرسوم التشريعي رقم 93-10 قد أهمل عن طالب الاعتماد أو الاعتماد الجزئي عن حقه في الطعن، إلا أنه بعد تعديل القانون رقم 03-04 قد كان على صواب فعلا عندما قام بمنح طالب الاعتماد أو الاعتماد الجزئي حقه في الطعن.

كما نلاحظ أن الطعن في قرار الاعتماد أو الاعتماد الجزئي يتم خلال أجل شهر واحد وهي مدة قصيرة، ويشير قصر مدة الطعن إلى الطابع الخصوصي والخارج عن المألوف التي تتسم بها منازعات لجنة

¹ - راجع المادة 7 من القانون رقم 03-04 المعدلة والمتممة للمادة 9 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

الفصل الثاني الطابع المميز للرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة

تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالمقارنة مع القواعد العامة، نظرا لأهمية السوق المالية كقطاع اقتصادي ومالي استراتيجي وحساس، لذلك لا يحتمل التأخير في منازعاته¹.

وبالإضافة إلى ذلك، يلتزم مجلس الدولة أن يبيث في الطعن بالإلغاء ويصدر قراره خلال أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تسجيله، وهو ما يعتبر خروجاً على القواعد العامة والقانون العضوي 22-11 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة، إذ أن المدة التي يتعين على مجلس الدولة أن يفصل خلالها في الطعن المقدم أمامه فهي غير محددة في القانون العضوي الذي ينظمه، وبالتالي هذا يعد أيضاً خصوصية وخروج عن المألوف التي تتمتع بها هذه السلطة كسلطة ضابطة في المجال الاقتصادي والمالي، فيما يتعلق بمنازعاته أمام القاضي الإداري².

كما نجد في هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، أنه يجوز للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أن ترفض الاعتماد لشركة الاستثمار ذات رأس مال متغير³، ويجب أن يكون هذا الرفض مبرراً، وفي حالة الرفض، يحتفظ طالب الاعتماد بحقه الكامل في الطعن المنصوص عليه الساري المفعول⁴ أي أن تقديم الطعن يكون أمام مجلس الدولة، كما يجوز للجنة أيضاً رفض الاعتماد للصناديق المشتركة للتوظيف⁵، وفي حالة الرفض، يحتفظ طالب الاعتماد بحقه الكامل في الطعن المنصوص عليه في التشريع الساري المفعول⁶ أي أن تقديم الطعن يكون أمام مجلس الدولة.

¹ - ابتسام صولي، مرجع سابق، ص 265.

² - ابتسام صولي، مرجع سابق، ص 266.

³ - شركة الاستثمار ذات رأس مال متغير (ش.إ.ر.م.م): هي شركة أسهم هدفها تسيير حافظة القيم المنقولة وسندات دين قابلة للتداول، راجع المادة 02 من الأمر رقم 96-08، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، مرجع سابق.

⁴ - راجع المادة 6 من الأمر رقم 96-08، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، مرجع سابق.

⁵ - الصندوق المشترك للتوظيف (ص.م.ت): هو ملكية مشتركة لقيم منقولة، تصدر حصصها ويعاد شراؤها بناء على طلب الحاملين بالقيمة التصفوية، تضاف إليها أو تخصم منها النفقات والعمولات حسب الحالة، ولا يتمتع الصندوق المشترك للتوظيف بالشخصية المعنوية، راجع المادة 13 من الأمر رقم 96-08، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، مرجع سابق.

⁶ - راجع المادة 18 من الأمر رقم 96-08، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، مرجع سابق.

ب- الطعن في القرارات التأديبية

ويكون ذلك عندما تفصل الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي، فقراراتها قابلة للطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة، خلال أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار موضوع الاحتجاج، ويحقق ويبث مجلس الدولة في الطعن خلال أجل ستة أشهر من تاريخ تسجيله¹.

وبالتالي، يمكن القول بأن القرارات التأديبية قابلة للطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة، وتظهر الخصوصية في هذه الحالة من خلال المواعيد التي تختلف عن المواعيد المنصوص عليها في القواعد العامة.

2- بالنسبة لقرارات سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنشئة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، نلاحظ أن قرارات مجلس سلطة الضبط يمكن أن تكون موضوع طعن غير موقوف للتنفيذ أمام مجلس الدولة، وذلك في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغها، ويفصل مجلس الدولة في الطعن في أجل أقصاه شهران من تاريخ إيداع الطعن².

3- بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنشئة للجنة ضبط الكهرباء والغاز، نلاحظ أن قرارات لجنة الضبط يمكن أن تكون موضوع طعن قضائي لدى مجلس الدولة³، وحتى القرارات القمعية المتمثلة في العقوبات التي تصدرها لجنة الضبط يمكن أن تكون موضوع طعن قضائي⁴.

¹ - راجع المادة 18 من القانون رقم 04-03 المعدلة والمتممة للمادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

² - راجع المادة 22 من القانون رقم 04-18، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية مرجع سابق.

³ - راجع المادة 139 من الأمر رقم 01-02، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

⁴ - راجع المادة 150 من الأمر رقم 01-02، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

4- بالنسبة لسلطة ضبط السمعى البصرى

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنشئة لسلطة ضبط السمعى البصرى، نلاحظ أن قرارات سلطة ضبط السمعى البصرى يمكن أن تكون محل الطعن طبقاً للتشريع السارى المفعول¹، إلا أن المشرع لم يحدد أي جهة قضائية يتم الطعن فيها ضد قرارات سلطة ضبط السمعى البصرى.

5- بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنشئة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، نلاحظ أن القرارات الفردية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة بشأن رفض منح الاعتماد، يمكن أن يكون قابلاً للطعن أمام الجهة القضائية المختصة²، إلا أن المشرع لم يحدد أي جهة قضائية هي المختصة في النظر في الطعون المتعلقة بقرار رفض منح الاعتماد الصادر من قبل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

6- السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنشئة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، نلاحظ أن قرارات السلطة العليا قابلة للطعن القضائي وفقاً للتشريع السارى المفعول³، إلا أن المشرع لم يحدد الجهة القضائية التي تنتظر في هذه الطعون.

¹ - راجع المادة 88 من القانون رقم 04-14، يتعلق بالنشاط السمعى البصرى، مرجع سابق.

² - راجع المادة 14 من القانون العضوي رقم 05-12، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

³ - راجع المادة 14 من القانون رقم 08-22، الذي ينظم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، مرجع سابق.

7- بالنسبة لسلطة ضبط المحروقات

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنشئة لسلطة ضبط المحروقات، نلاحظ أن القرارات التي تتخذها وكالتي المحروقات يمكن الطعن فيها أمام المحاكم الجزائية المختصة وفقا لشروط قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹، وبالتالي لا تتحصن قراراتها ضد الرقابة القضائية بل يمكن الطعن فيها أمام القضاء².

8- بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنشئة للجنة الإشراف على التأمينات، نلاحظ أن قرارات اللجنة فيما يخص تعيين المتصرف المؤقت قابلة للطعن أمام مجلس الدولة³.

9- بالنسبة لمجلس المنافسة

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنشئة لمجلس المنافسة، نلاحظ بأن المشرع منح صراحة اختصاص النظر في الطعن ضد القرارات المتعلقة برفض التجميع، ويكون ذلك أمام مجلس الدولة⁴.

وبالتالي، يمكن الطعن في قرارات رفض الترخيص بالتجميع فقط والتي تكون من اختصاص القاضي الإداري بالفصل في دعاوى الإلغاء المتعلقة بالمنافسة، فيتولى مجلس الدولة الفصل في دعاوى الطعن في قرارات رفض الترخيص بالتجميع فقط.

أما تلك القرارات الصادرة بمنح التجميع فقد سكت عنها المشرع، مما يوحي الأمر بعدم قابلية قرارات منح الترخيص بالتجميع (قرارات الترخيص والترخيص المصحوب بتنفيذ التعهدات أو أوامر مجلس المنافسة) للطعن

¹ - راجع المادة 229 من القانون رقم 19-13، ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

² - نقاش حمزة، دور وكالتي المحروقات في ضبط نشاط المحروقات في ظل القانون رقم 19-13، دراسة منشورة في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، 2022، ص 396.

³ - راجع المادة 31 من القانون رقم 06-04 المعدلة والمتممة للمادة 213 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

⁴ - راجع المادة 19 الفقرة الثالثة من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفصل الثاني..... الطابع المميز للرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة

فيها من طرف الغير¹، وبالتالي قرارات منح الترخيص بالتجميع تسلم من أن تكون تحت محل طعن أمام مجلس الدولة.

وعليه، نلاحظ أنه لا بد من التفرقة بين قرارات رفض الترخيص بالتجميع (هي القرارات التي تكون محل طعن القضاء الإداري أي مجلس الدولة)، في حين أن قرارات منح الترخيص بالتجميع (فهذه القرارات لا يمكن الطعن فيها من طرف الغير).

وعليه، ومن خلال كل ما سبق يمكن القول أنه ما يدعم أكثر اختصاص مجلس الدولة على أساس المعيار العضوي في الفصل في الطعون الخاصة ضد القرارات القمعية والفردية لسلطات الضبط المستقلة هو النصوص القانونية المنشئة لهذه الأخيرة، حيث جاءت في مجملها ومؤكدة لدور مجلس الدولة في فرض رقابته على قرارات سلطات الضبط المستقلة².

الفرع الثاني

استثناء: عدم اختصاص القضاء الإداري في الفصل في الطعون الخاصة بالقرارات القمعية والفردية

لسلطات الضبط المستقلة

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط المستقلة نجد أن المشرع الجزائري وضع استثناء للاختصاص المبدئي للقضاء الإداري، بحيث وبأنه من الرغم من مبدأ الفصل بين سلطات الضبط المستقلة والقضاء العادي بأن يكون للإدارة قاضيها الطبيعي، ونجد ذلك من خلال اختصاص القاضي العادي

¹ - نموشي حبيبة، مرجع سابق، ص 32.

² - كمون حسين، عن خصوصية الإجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات مشروعية قرارات سلطات الضبط المستقلة في الجزائر، دراسة منشورة في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 01، 2022، ص 487.

برقابة الطعون الخاصة لقرارات مجلس المنافسة (أولا)، وكذا اختصاص القاضي العادي برقبته على أعمال لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (ثانيا).

أولا: رقابة القاضي العادي على الطعون الخاصة لقرارات مجلس المنافسة

إن القاعدة العامة حول الجهة المختصة بالفصل في الطعون الخاصة بقرارات مجلس المنافسة هو مجلس الدولة، إلا أنه كاستثناء نص المشرع صراحة في النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة على إمكانية الطعن في القرارات التي لها علاقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، وخول اختصاص النظر في هذه الطعون إلى الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، كما خول كل من الأطراف المعنية أو الوزير المكلف بالتجارة صلاحية رفع الطعن في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار¹، وبالتالي فالقرارات التي ليس لها علاقة بالممارسات المقيدة للمنافسة لا تخضع لرقابة مجلس قضاء الجزائر.

وتتمثل القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة وال قابلة للطعن فيها أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، فيما يلي:

- قرارات الترخيص بالممارسات المحضورة: يمكن لمجلس المنافسة أن يرخّص للممارسات والاتفاقات المحضورة، وكذا ممارسة التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في السوق².
- القرارات المتضمنة التدابير المعللة التي ترمي لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة: يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعايينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها، من اختصاصه، وبإمكانه تقرير عقوبات مالية عند عدم الامتثال لهذه الأوامر³، فالمشرع زود مجلس المنافسة صلاحية إصدار قرارات أكثر فعالية لضمان

¹ - راجع المادة 31 من القانون رقم 08-12 المعدلة والمتممة للمادة 63 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² - راجع المادتين 8 و 9 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ - راجع المادة 45 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

السير الحسن للمنافسة وكذا الضبط المستمر للسوق، وهذه القرارات تتسم بطابعها النهائي وتحمل أمرا بفعل شيء أو الامتناع عنه والتي تسمى بالأوامر¹، ونذكر على سبيل المثال قرار مجلس المنافسة يتضمن أمر معلل يرمي لوضع حد للممارسة المقيدة للمنافسة: قرار من مجلس المنافسة إلى الشركة الوطنية للتبغ والكبريت متضمن أمر لها بالتوقف فورا عن الممارسات التي تقوم بها والمتمثلة في البيع المشروط والبيع التمييزي²، وبالتالي فمن خلال سلطة توجيه أمر للشركة الوطنية للتبغ والكبريت يجعل من مجلس المنافسة يظهر كموجه للشركة نحو الطريق السليم والسلوك سوي³.

- القرارات المتضمنة التدابير المؤقتة ذات الطابع الاستعجالي ترمي للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة: يمكن لمجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة إذا كان الوضع لا يمكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة، وبالتالي تعد التدابير المؤقتة أمرا مستحدثا في قانون المنافسة، فهي وضعت بهدف حماية الاقتصاد الوطني وحماية مصالح المؤسسات المتضررة من الممارسات المقيدة للمنافسة، ولا يمكن لمجلس المنافسة أن يتخذ مثل هذه التدابير المؤقتة إلا بعد تقديم طلب من طرف المدعي أو الوزير المكلف بالتجارة، كما أنه يستلزم من أجل اتخاذ هذه التدابير المؤقتة وجود ضرر خطير ومباشر قد يمس المصلحة الاقتصادية العامة أو بمصالح المؤسسة المدعية، وهذا ما يترجم الطابع الاستثنائي لهذه التدابير التي تظهر كإجراء يخرج عن الإجراءات المألوفة⁴.

¹ - دفاص عدنان، الضمانات الممنوحة للمؤسسات في مجال المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2018، ص 313.

² - قرار مجلس المنافسة رقم 98-ق-03، مؤرخ في 13 ديسمبر 1998، يتعلق بممارسات الشركة الوطنية للتبغ والكبريت، عدد 8، لسنة 2016، منشورة على الموقع الإلكتروني www.conseil-concurrence.dz ، تاريخ التصفح: 28 ماي 2023، على الساعة 03:50.

³ - دفاص عدنان، مرجع سابق، ص 314.

⁴ - بن يسعد عذراء، التدابير المؤقتة لمجلس المنافسة الجزائري قراءة تحليلية في المبررات والنفاد، دراسة منشورة في مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 02، 2021، ص 845 و846.

- قرارات فرض العقوبات المالية ضد المرتكبين للممارسات المقيدة للمنافسة: ومن أجل وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة وقمع أي مساس بها، فإنه يمكن لمجلس المنافسة أن يوقع قرارات يفرض فيها عقوبات مالية ضد المرتكبين لهذه الممارسات المقيدة للمنافسة، وتتمثل هذه العقوبات المالية في:

- غرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000 دج)¹.

- يعاقب كل شخص ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة بغرامة قدرها مليوني دينار (2.000.000 دج)².

- قرارات متعلقة بالغرامات التهديدية: ومن أجل احترام الأوامر والإجراءات المؤقتة ذات الطابع الاستعجالي التي ترمي للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة وفي الآجال المحددة، فإنه يمكن لمجلس المنافسة أن يوقع قرارات يفرض فيها غرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دج) عن كل يوم تأخير³، وكذلك بإمكان المجلس إقرار غرامة تهديدية لا تقل عن مائة ألف دينار (100.000 دج) عن كل يوم تأخير ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تنتهون في تقديمها⁴.

- قرارات الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة المالية: ومن أجل المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب

¹ - راجع المادة 26 من القانون رقم 08-12 المعدلة والمتممة للمادة 56 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² - راجع المادة 57 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ - راجع المادة 27 من القانون رقم 08-12 المعدلة للمادة 58 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁴ - راجع المادة 28 من القانون رقم 08-12 المعدلة والمتممة للمادة 59 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

المخالفات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، فإنه يمكن لمجلس المنافسة أن يوقع قرارات من أجل تخفيض مبلغ الغرامة (الإعفاء الجزئي) أو عدم الحكم بها (الإعفاء الكلي)¹.

- قرارات عدم قبول الإخطار: حتى يتم قبول الإخطار من طرف مجلس المنافسة، لا بد أن يتوفر فيه عدد من الشروط والمتمثلة في كل من الصفة والمصلحة، الاختصاص، وتوافر عناصر الإثبات²، فعدم توافر هذه الشروط سيؤدي حتما بإصدار مجلس المنافسة لقرارات، تتمثل في:

• قرارات عدم قبول الإخطار لعدم الاختصاص: يصدر مجلس المنافسة قرار بعدم الاختصاص معللا إياه بعدم اختصاصه بالفصل في القضايا التي ليس لها علاقة بالمنافسة، وكمثال على رفض مجلس المنافسة الإخطار بسبب عدم اختصاصه للنظر فيه، قرار سنة 1996 وهو أول قرار أصدره بعدم قبول الإخطار المقدم من طرف "مؤسسة أسواق" بتلمسان بسبب عدم اختصاصه بكل النزاعات المتعلقة بالمنافسة، وكذلك في سنة 2000 فقد قام مجلس المنافسة بإصدار قرارين بعدم الاختصاص معللا إياهم بعدم اختصاصه بالفصل في قضايا الممارسات التديسسية كاستعمال علامة خاصة بعون اقتصادي من طرف عون آخر والمنافسة غير المشروعة³.

• قرارات عدم قبول الإخطار لعدم التأسيس على عناصر كافية للإثبات: بحيث يمكن لمجلس المنافسة أن يصرح بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعومة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية⁴، فعدم تأسيس عريضة الإخطار المقدمة لمجلس المنافسة على عناصر كافية للإثبات كوجود ممارسة تخل بحرية

¹ - راجع المادة 60 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² - وهيبة بن ناصر، خصوصية الإخطار في قانون المنافسة، دراسة منشورة في مجلة آفاق للعلوم، المجلد 02، العدد 08، 2017، ص 177.

³ - وهيبة بن ناصر، مرجع سابق، ص 179.

⁴ - راجع المادة 44 الفقرة الثالثة من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

المنافسة، وإرفاق العريضة بملف يحتوي على عناصر إثبات كافية ومقنعة¹، كأن الممارسة المعنية تشكل ممارسة مقيدة للمنافسة مع تبيان مدى تأثيرها على حرية ومسار المنافسة في سوق ما، فمجرد الادعاءات هي عناصر باطلة²، وبالتالي سيؤدي إلى إصدار قرار من مجلس المنافسة بعدم قبول الإخطار لعدم تأسيسه على عناصر كافية للإثبات.

- قرارات عدم قبول الإخطار للتقادم: لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث سنوات إذا لم يحدق بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة³، وبالتالي فإن كل ممارسة مقيدة للمنافسة تجاوزت الأجل القانوني للتقادم المحدد بـ 03 سنوات من يوم وقوعها ومن دون لأن يتخذ بشأنها أي إجراء لا يمكنها أن تكون موضوع متابعة، مع العلم أن حساب هذا الميعاد بالنسبة للممارسات المستمرة يكون ابتداء من تاريخ آخر تصرف أنتج آثارا سلبية⁴.

وعليه، ومن خلال كل ما سبق نلاحظ أنه بالرغم من تمتع الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بالفصل في جميع الطعون الخاصة بالقرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، إلا أن للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر حدود وقيود لصلاحياتها بقرارات مجلس المنافسة، بحيث تتمثل في عدم تمتع الغرفة بالفصل في الطعون الخاصة برفض ترخيص التجميع، بالإضافة إلى عدم تمتعها بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الممارسات المقيدة للمنافسة، فلا يسعى المجلس لحماية حقوق الأفراد وحياتهم، بل يسعى فقط إلى حماية المنافسة الحرة داخل السوق.

¹ - علواش مهدي، الإخطار كإجراء قانوني لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة، دراسة منشورة في مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 02، العدد 01، 2017، ص 51.

² - نقاش حمزة، إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة في القانون الجزائري، دراسة منشورة في مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 09، العدد 01، 2022، ص 17.

³ - راجع المادة 44 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁴ - نقاش حمزة، إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 16.

ثانيا: رقابة القاضي العادي على أعمال لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

ليس للقضاء العادي أية رقابة على أعمال وقرارات لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، إلا في حالة واحدة استثنائية عن الأصل، وهي إذا قدم فيها رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها طلبا للقضاء، بحيث أنه بإمكان رئيس اللجنة في حالة وقوع مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية ومن شأنه الإضرار بحقوق المستثمرين في القيم المنقولة أن يطلب من المحكمة إصدار أمر للمسؤولين بالامتثال لهذه الأحكام ووضع حد للمخالفة أو إبطال آثارها، ويحيل نسخة من طلبه على المجلس القضائي للغرض الذي يقتضيه القانون، وتفصل الجهة القضائية المختصة في الأمر استعجالا بل وأكثر من ذلك، بحيث يمكنها أن تتخذ أي إجراء تحفظي من تلقاء نفسها، وقصد تنفيذ أمرها تصدر غرامة تهديدية والتي تحيلها إلى الخزينة العمومية، كما يمكن أيضا لرئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أن يتأسس كطرف مدني في حالة وقوع جرائم جزائية¹.

وبالتالي، يمكن القول أن المشرع الجزائري قد خول بصفة استثنائية لرئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أن يطلب تدخل القضاء عند حدوث أي أمر خطير، أو يخالف الأحكام التشريعية أو التنظيمية، وهذا يندرج في إطار تشديد وإحكام الرقابة على المتدخلين في البورصة، وهذا لما للسلطة القضائية من هبة وصرامة في التعامل مع المخالفين، كما أن التدخل القضائي العادي من شأنه أن يعطي بعدا آخر للمخالفات المرتكبة في السوق، ويدعم موقف اللجنة التي يمكنها أن تتأسس كطرف مدني².

وعليه، ومن خلال كل ما سبق يمكن القول أنه بالرغم من أن القرارات التي تصدرها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها هي قرارات نافذة بذاتها إلا أن المشرع الجزائري قد خول بصفة استثنائية لرئيس لجنة تنظيم

¹ - راجع المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² - عبد الهادي بن زيطة، مرجع سابق، ص 35.

الفصل الثاني..... الطابع المميز للرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة

عمليات البورصة ومراقبتها اللجوء إلى القضاء من أجل ضمان التنفيذ الجيد لقراراتها، وذلك بسبب أن هناك حاجة للجوء إلى القضاء العادي من أجل استصدار أوامر أو غرامات تهديدية في حالة عدم احترام قراراتها¹.

وتعاقب الجهات القضائية العادية المختصة، ضد المخالفات للأحكام التشريعية والتنظيمية بعقوبات²، والتي تتمثل في:

- يعاقب كل شخص يعترض سبيل ممارسة صلاحيات اللجنة وأعاونها المؤهلين، بالحبس من 30 يوما إلى ثلاث سنوات وبغرامة قدرها 30.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط³.
- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، وبغرامة قدرها 30.000 دج، ويمكن رفع مبلغها حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.
- كل شخص تتوفر له بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته، معلومات امتيازية عن منظور مصدر سندات أو وضعيته، أو منظور تطور قيمة منقولة ما، فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يعتمد السماح بإنجازها، إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك، قبل أن يطلع الجمهور على تلك المعلومات.
- كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى، عن منظور أو وضعية مصدر، تكون سندات محل تداول في البورصة، أو عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة، من شأنه التأثير على الأسعار.

¹ - مستاوي حفيظة، العلاقة بين لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة والسلطة القضائية، دراسة منشورة في مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 8، العدد 11، 2016، ص 178.

² - راجع المادة 55 الفقرة الأخيرة من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ - راجع المادة 59 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

- كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس، مباشرة أو عن طريق شخص آخر، مناورة ما بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير.

تعد العمليات التي تتجز على هذا الأساس عمليات باطلة¹.

المبحث الثاني

خصوصية الإجراءات القضائية على قرارات سلطات الضبط المستقلة

تظهر الإجراءات القضائية على قرارات سلطات الضبط المستقلة، خروجاً عن القواعد العامة المألوفة والمعتادة المقررة للقرارات الإدارية الصادرة عن الإدارة العامة التقليدية، مما يجعل هذه الإجراءات القضائية ذو خصوصية ولها مضمون متميز وغير مألوف، بحيث يتعين على الطاعن اتباع واحترام جملة من الشروط التي تنفرد بها منازعات سلطات الضبط المستقلة، والمتمثلة أساساً بالطعن الإداري المسبق في قرارات سلطات الضبط المستقلة (المطلب الأول)، وكذلك يتعلق الأمر بآجال الطعن القضائي ضد قرارات سلطات الضبط المستقلة، وكذا إشكالية وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط المستقلة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الطعن الإداري المسبق في قرارات سلطات الضبط المستقلة

وفقاً للنصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط المستقلة، وفضلاً عن القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنه يمكن ممارسة الطعن الإداري المسبق على قرارات سلطات الضبط المستقلة،

¹ - راجع المادة 19 من القانون رقم 04-03 المعدلة والمتممة للمادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببيورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

بحيث يكون الطعن الإداري المسبق بين الإلزام والإعفاء في قرارات سلطات الضبط المستقلة (الفرع الأول)، كما قد تكون هنالك حالات مستثناة فيها الطعن الإداري المسبق على قرارات سلطات الضبط المستقلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الطعن الإداري المسبق بين الإلزام والإعفاء في قرارات سلطات الضبط المستقلة

الطعن الإداري المسبق أو ما يسمى بالتظلم الإداري المسبق أو الشكوى الإدارية¹ أو الطلب الإداري، هو طعن مسبق موجه إلى الإدارة التي أصدرت القرار من خلال إجراء نزاعي غير قضائي يطلب من خلاله إلغاء القرار أو مراجعته لإساءة استخدام السلطة أو مخالفته للقانون² (معالجة عيوبه) أو لتعديله، وبالتالي فهو تظلم ذو طبيعة إدارية بحتة موجهة إلى الإدارة التي تتولى دراسته بدون إجراءات محددة أو مناقشة حضورية³.

أولاً: سلطات الضبط المستقلة الملزمة بشرط الطعن الإداري المسبق

وبالرجوع إلى النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط المستقلة، نجد أن سلطات الضبط المستقلة الملزمة بشرط الطعن الإداري المسبق تتمثل في:

1- المجلس النقدي والمصرفي

وبالرجوع إلى النصوص القانونية المنشئة للمجلس النقدي والمصرفي، نجد أنه قبل تعديل مجلس النقد والقرض وبموجب الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، كان يشترط على نوع التظلم فيما يخص رفض ترخيص أو اعتماد فروع الجوائز للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، بحيث أنه لا يمكن الطعن أمام مجلس

¹ - نائل نبيل محمد، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة دراسة نظرية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص: قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 84.

² - لمزيد من التفصيل، أنظر إلى

GOHIN Olivier, Contentieux administratif, Lexis Nexis, Paris, 7ème édition, 2012, P 20.

³ - شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات والإجراءات، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 357.

الفصل الثاني..... الطابع المميز للرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة

الدولة في القرارات التي يتخذها المجلس إلا بعد قرارين بالرفض، ولا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من عشرة أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول¹، وبالتالي نلاحظ أن المشرع اشترط بعد قرار المجلس بالرفض الأول فيما يتعلق بترخيص اعتماد فروع الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، فإنه من الضروري تقديم طلب ثاني، وهو ما يعادل الطعن الإداري، وذلك قبل اللجوء إلى الطعن أمام مجلس الدولة، ولكن بعد تعديل القانون النقدي والمصرفي قد أهمل المشرع عن هذا الطعن الإداري المسبق، بحيث أنه يتم الطعن القضائي مباشرة دون الحاجة إلى الطعن الإداري المسبق، وبذلك يمكن الطعن في القرارات التي يتخذها المجلس أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر².

ومن هنا يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد أعفى المجلس النقدي والمصرفي من الالتزام بشرط الطعن الإداري المسبق، وبالتالي فإن المجلس يندرج ضمن قائمة سلطات الضبط المستقلة المعفاة من شرط الطعن الإداري المسبق.

2- مجلس المنافسة

وبالرجوع إلى النصوص القانونية المنشئة لمجلس المنافسة، نجد أنه يمكن للحكومة أن ترخص تلقائيا بالتجميع الذي رفضه مجلس المنافسة، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناء على طلب من الأطراف المعنية، وذلك استنادا على تقرير الوزير المكلف بالتجارة وكذا الوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع³، وبالتالي نلاحظ أن المشرع الجزائري قد فتح أمام أصحاب التجميعات المرفوضة من طرف مجلس المنافسة

¹ - راجع المادة 87 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، الصادرة في 27 أوت 2003 (الملغى).

² - راجع المادة 95 من القانون رقم 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

³ - راجع المادة 21 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفصل الثاني..... الطابع المميز للرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة

فرصة إمكانية تقديم طلب الترخيص بها أمام الحكومة، حيث يعتبر بمثابة طعن إداري مسبق (تظلم إداري مسبق) يسمح للحكومة بمخالفة قرار مجلس المنافسة، أي منح الترخيص بالتجميع¹.

ثانيا: سلطات الضبط المستقلة المعفاة من شرط الطعن الإداري

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط المستقلة، نجد أن معظمها لم تنص على شرط الطعن الإداري، وبالتالي إعفائها منه، والطعون المرفوعة ضد قرارات سلطات الضبط المستقلة التالية كلها معفاة من اشتراط الطعن الإداري المسبق²، والتي هي:

- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها³;
- سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية⁴;
- لجنة ضبط الكهرباء والغاز⁵;
- سلطة ضبط السمعي البصري⁶;
- سلطة ضبط الصحافة المكتوبة⁷;
- السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته⁸;
- سلطة ضبط المحروقات⁹;

¹ - منصور داوود، الرقابة القضائية على منازعات شرعية قرارات سلطات ضبط النشاط الاقتصادي، دراسة منشورة في مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 10، العدد 12، 2015، ص 569.

² - بزغيش بويكر، خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، مداخله مقدمة في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص 315.

³ - راجع المادة 7 من القانون رقم 03-04 المعدلة والمتممة للمادة 9 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

⁴ - راجع المادة 22 من القانون رقم 18-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية مرجع سابق.

⁵ - راجع المادة 139 من الأمر رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

⁶ - راجع المادة 88 من القانون رقم 14-04، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

⁷ - راجع المادة 14 من القانون العضوي رقم 12-05، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

⁸ - راجع المادة 14 من القانون رقم 22-08، الذي ينظم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، مرجع سابق.

⁹ - راجع المادة 229 من القانون رقم 19-13، ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

- لجنة الإشراف على التأمينات¹:

وعليه، يمكن القول بأن شرط الطعن الإداري المسبق لا يمكن تصوره أمام سلطات الضبط المستقلة، وذلك لأن منازعات سلطات الضبط المستقلة تتميز بالسرعة والمرونة، على عكس إجراء الطعن الإداري المسبق الذي يحيط به التعقيدات والطول القانوني في مدته².

الفرع الثاني

الحالات المستثناة فيها من شرط الطعن الإداري المسبق

وتتمثل الحالات المستثناة فيها من شرط الطعن الإداري المسبق على القرارات الصادرة عن سلطات الضبط المستقلة، بحيث أنه لا داعي لتقديم التظلم الإداري المسبق بموجب النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط المستقلة، ولكن في حالة عدم وجودها يتم الاستعانة بما تنص عليه القواعد العامة أو الاجتهاد القضائي، وتتمثل بشكل أساسي في الحالة التي لا تشير إليها النصوص القانونية المتعلقة بسلطات الضبط المستقلة بالزامية الطعن الإداري المسبق (أولاً) وكذا في عدة حالات أخرى يتم رفع فيها الدعوى بدون طعن إداري مسبق (ثانياً).

أولاً: الحالة التي لا تشير إليها النصوص القانونية المتعلقة بسلطات الضبط المستقلة بالزامية الطعن الإداري المسبق

وبالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بسلطات الضبط المستقلة، نجد أن معظمها لم تنص على شرط الطعن الإداري المسبق، وبالتالي عدم إشارة هذه النصوص القانونية بالزامية الطعن الإداري يؤدي حتماً

¹ - راجع المادة 31 من القانون رقم 04-06 المعدلة والمتممة للمادة 213 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

² - تقار مختار، مرجع سابق، ص 241.

إلى إعفائها منه، إلا في سلطة ضبط مستقلة واحدة والتي تتعلق أساسا بمجلس المنافسة التي لم تستثنيه (تعفيه) من هذا الشرط.

ثانيا: الحالات الأخرى التي ترفع فيها الدعوى بدون طعن إداري مسبق

تتمثل الحالات الأخرى التي ترفع فيها الدعوى بدون طعن إداري مسبق، فيما يلي:

1- في حالة رفع دعوى استعجالية

إن الدعوى الاستعجالية معفاة من الطعن الإداري وذلك لأن عنصر الاستعجال متوفر فيها، وتتسم هذه الدعوى بمميزات أولها سرعة الإجراءات، الأمر الذي جعل من المشرع الجزائري يستثني المرور بشرط الطعن الإداري المسبق لأن الدعوى تحتوي على ظروف ووقائع خطيرة، أي تحتوي على مسألة ملحة (مستعجلة).

وبالرجوع إلى النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط المستقلة، نجد أن المشرع الجزائري قد التزم الصمت بشأن هذه المسألة، ولم يشر إلى أنه في حالة الدعوى الاستعجالية ستكون ضمن الحالات المستثناة من شرط الطعن الإداري المسبق في قرارات سلطات الضبط المستقلة، وبالتالي فإن هذا الأمر يحيلنا إلى تطبيق القواعد العامة، بحيث أنه يجوز لقاضي الاستعجال ما لم يطلب منه أكثر من إثبات حالة الوقائع، بموجب أمر عريضة ولو في حالة عدم وجود (غياب) قرار إداري مسبق، أن يأمر بكل تدبير ضروري للتحقيق¹، وعليه فإن مادة الاستعجال في الدعوى الاستعجالية تعتبر من الحالات التي يعفى فيها الطاعن من شرط الطعن الإداري المسبق.

¹ - راجع المادتين 8 و 10 من القانون رقم 22-13 المعدلة والمتممة للمواد على التوالي 921 و 939 و 940 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

2- في حالة رفع الدعوى الإدارية أمام جهة قضائية غير مختصة

يعتبر الخطأ في تحديد الجهة القضائية المختصة من الحالات التي يعفى فيها الطاعن من شرط الطعن الإداري المسبق عند إعادة رفع الدعوى القضائية من جديد أمام الجهة القضائية المختصة¹، وبالرجوع إلى النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط المستقلة، نجد أن المشرع الجزائري التزم الصمت إزاء هذا الموضوع، ولم يشر إلى أنه إذا تم رفع الدعوى الإدارية أمام جهة قضائية غير مختصة، فإنها ستكون ضمن الحالات المستثناة من شرط الطعن الإداري المسبق في قرارات سلطات الضبط المستقلة، وبالتالي فإن هذا الأمر يحيلنا إلى القواعد العامة أو إلى الاجتهاد القضائي، وقد أكدت على ذلك الغرفة الإدارية للمحكمة العليا فيما يخص قضية جان فان جورج (Jean Vane George) ضد وزير الداخلية على النحو التالي: "حيث أنه من الثابت أن إقامة الدعوى أمام قضاء غير مختص ورفض الدعوى المرفوعة أمامه، يمكن للمدعي تقديم دعوى جديدة أمام القضاء الإداري المختص دون تقديم أي تظلم سابق في هذا الشأن"².

3- في حالة رفع دعوى التعويض (دعوى القضاء الكامل)

وبالرجوع إلى القواعد العامة، نشير إلى أن موقفها معروف وثابت فيما يتعلق بإجراءات رفع دعوى التعويض، بحيث يشترط دائما من الطاعن إثبات برفع طعن إداري مسبق³، غير أن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا فقد اتخذت موقفا مختلفا فيما يتعلق بمسألة الطعن الإداري المسبق في دعوى تعويض، وهذا ما جاء فيها: "حيث أن هذه القضية منصبة على طلب التعويض الذي يدخل ضمن اختصاص القضاء الكامل الذي له

¹ - عيساني علي، التظلم والصلح في المنازعات الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقاسم، 2008، ص 94.

² - قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، الصادر في 1983/01/20 قضية Jean Vane George ضد والي ولاية الجزائر ووزير الداخلية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، 1984، ص 514.

³ - عيساني علي، مرجع سابق، ص 94.

صلاحيات الفصل في المنازعات الكاملة، ومن ثم يتعين على المعني وبدون شرط متعلق بالآجال أن يرفع شكوى وليس طعنا إداريا تدريجيا إلى الإدارة¹.

وعليه، وحسب اجتهاد المحكمة العليا فإن دعاوى التعويض هي إحدى الحالات المستثناة فيها من شرط الطعن الإداري المسبق.

4- في حالة الاعتداء المادي

بالرجوع إلى اجتهاد المحكمة العليا، نجد أنها تقر بأن حالة الاعتداء المادي هي من الحالات المستثناة فيها من شرط الطعن الإداري المسبق، حيث أقرت ذلك في العديد من قراراتها:

- "حيث أنه في حالة الاعتداء المادي لا تبرير لوجود شرط التظلم الإداري المسبق حيث بتصرفها المادي أخذت الإدارة صراحة موقفها في النزاع"².

- "حيث أن الأفعال التي وقع المعنيون ضحيتها تشكل تعديا أي تصرف مادي للإدارة مشوب بغيب جسيم وماس بأحد الحقوق الأساسية للفرد وأنه لا مجال للتمسك في دعاوى التعدي، وذلك لأن الإدارة اختارت بتصرفها المادي هذا موقفا بخصوص المسألة المتنازع عليها"³.

وكما أن المحكمة العليا قد قالت بخصوص الاعتداء المادي بأنه:

- "التعدي يتحقق عندما تقوم الإدارة بتنفيذ عمل بالقوة، غير مرتبط بنص تشريعي أو تنظيمي، ومن شأنه أن يمس بحرية أساسية أو بحق الملكية"⁴.

- "الاعتداء المادي تصرف مشوب بغيب جسيم وماس بإحدى الحريات الأساسية للفرد"¹.

¹ - بن سنوسي فاطمة، دور التظلم في حل النزاعات الإدارية في القانون الجزائري، دار مدني، 2003، ص 77.

² - قرار المحكمة العليا رقم 456404 الصادر بتاريخ 1988/01/30.

³ - قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1971/07/09، قضية الحاج بن علي ضد والي ولاية الجزائر.

⁴ - قرار المحكمة العليا رقم 42050 الصادر بتاريخ 1985/11/23.

الفصل الثاني الطابع المميز للرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة

وعليه، فدعوى التعدي المادي هي إحدى الحالات المستثناة فيها من شرط الطعن الإداري المسبق، لأن الإدارة عندما ترتكب مخالفة جسيمة فإنها بذلك تمس حقوق الأفراد وحياتهم وكذلك ملكياتهم، ومن ثم، ومن أجل حماية هذه الحقوق والحريات والملكيات، لم يحصر القاضي الإداري هذه الدعوى بشرط الطعن الإداري المسبق، والذي يسمح للأفراد بالمطالبة في أي وقت من الإدارة بإلغاء تصرفها أو سلوكها المعيب².

5- في حالة رفع دعوى لا تمس بحقوق الأطراف المعنية

وبالرجوع إلى اجتهادات المحكمة العليا، نجد أنها تعترف بأن حالة رفع دعوى لا تمس بحقوق الأطراف المعنية هي إحدى الحالات المستثناة فيها لشرط الطعن الإداري المسبق، حيث قضت المحكمة العليا بما يلي:

"حيث أن المستأنفين طلبوا من القاضي الإداري تعيين خبير بقصد الانتقال إلى المصلحة الإدارية المعنية والسماع منهم ودراسة وفحص المستندات لمعرفة بواعث شغل الأمكنة، التثبت من هوية المستفيد، حيث أنه يجوز للمجلس القضائي الحصول على نسخة من محضر السماع، وفي هذه الحالة يصير شرط التظلم الإداري مسبقاً زائداً"³.

المطلب الثاني

آجال الطعن القضائي وإشكالية وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط المستقلة

¹ - قرار المحكمة العليا رقم 56407 الصادر بتاريخ 1991/04/07.

² - عيساني علي، مرجع سابق، ص 96.

³ - قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1989/01/14، قضية كروش قاسي ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي للجزائر الوسطى.

الفصل الثاني..... الطابع المميز للرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة

يخضع شرط أجال الطعن القضائي في قرارات سلطات الضبط المستقلة لنظامها الخاص الذي يجعلها تتميز بعدم التجانس أي بالتنوع والتفاوت، وهو ما يمكن أن يشكل مصدرا للغموض والتعقيد بسبب تقلب وتذبذب في مواعيد الطعن القضائي ضد قرارات سلطات الضبط المستقلة (الفرع الأول).

علاوة على ذلك، وعلى الرغم من إمكانية الطعن بالإلغاء ضد قرارات سلطات الضبط المستقلة، إلا أن قراراتها تتميز بإحدى الضمانات وهي إمكانية قراراتها وقابليتها لوقف التنفيذ، ولكن على الرغم من هذه الميزة والنتائج التي سيحققها وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط المستقلة، إلا أن هنالك إشكالية عند تطبيقه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تذبذب مواعيد الطعن القضائية ضد قرارات سلطات الضبط المستقلة

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط المستقلة، نلاحظ أن مواعيد الطعن القضائية على قراراتها تشهد تذبذب من سلطة ضبط مستقلة إلى سلطة ضبط أخرى، ولا تتوافق مع مواعيد الطعن القضائية المنصوص عليها في القواعد العامة، لذلك سنتناول ميعاد الطعن القضائي ضد قرارات سلطات الضبط المستقلة (أولا) وكذا بداية احتسابه وانقضائه (ثانيا).

أولا: ميعاد الطعن القضائي ضد قرارات سلطات الضبط المستقلة

يختلف ميعاد الطعن القضائي ضد قرارات سلطات الضبط المستقلة، ويتفاوت هذا الاختلاف بين مختلف القطاعات التي تضبطها، وسواء بالنسبة للقطاع المصرفي أو بالنسبة لكافة القطاعات الأخرى.

1- في القطاع المصرفي

وميعاد الطعن القضائي ضد قرارات القطاع المصرفي لسلطات الضبط المختلفة يختلف هو كذلك، سواء تعلق الأمر بالمجلس النقدي والمصرفي أو باللجنة المصرفية، والذي يتمثل في:

أ- المجلس النقدي والمصرفي

يصدر المجلس النقدي والمصرفي قرارات تنظيمية على شكل أنظمة، وكذا قرارات فردية في شكل تراخيص، بحيث تكون قرارات المجلس النقدي والمصرفي قابلة للطعن القضائي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر¹، خلال الآجال التالية:

- بالنسبة للقرارات التنظيمية في شكل أنظمة: تكون قابلة للطعن القضائي خلال أجل ستين (60) يوما، ابتداء من تاريخ نشره².

- بالنسبة للقرارات الفردية في شكل تراخيص: تكون قابلة للطعن القضائي خلال أجل ستين (60) يوما، ابتداء من نشر القرار أو تبليغه³.

وعليه، نلاحظ من خلال ما سبق أن المشرع قد وحد آجال الطعن القضائي بشأن قرارات المجلس النقدي والمصرفي التنظيمية والفردية، وهي ستين (60) يوما، وبالتالي لا بد أن تكون الدعوى القضائية المرفوعة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر خلال هذه الآجال، أي احترام هذه الآجال وإلا تكون تحت طائلة الرفض، وذلك لعدم احترامها وتقيداً بالآجال المنصوص عليها قانوناً.

¹ راجع المادة 67 الفقرة الأولى من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

² راجع المادة 67 الفقرة الثانية من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

³ راجع المادتين 67 الفقرة الأخيرة و95 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

ب- اللجنة المصرفية

تتخذ اللجنة المصرفية قرارات متعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقت أو مصف، وكذا قرارات تأديبية، بحيث تكون هذه القرارات قابلة للطعن القضائي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر، وخلال الآجال المحددة بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹، أي أن أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف هو أربعة (4) أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار².

2- في القطاعات الأخرى

تشهد بقية القطاعات الأخرى التي تضبطها سلطات الضبط المستقلة اختلاف في ميعاد الطعن القضائي ضد القرارات الصادرة عن سلطات الضبط المختلفة، ولتوضيح هذا الاختلاف سنتناول هذه المواعيد كالتالي:

أ- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنشئة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، نلاحظ أنه يمكن الطعن في القرارات الفردية وكذا القرارات التأديبية الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ويكون ذلك من خلال ما يلي:

- بالنسبة للقرارات الفردية: يمكن الطعن بالإلغاء ضد قرار اللجنة، ويكون ذلك أمام مجلس الدولة خلال أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ قرار اللجنة، ويبت مجلس الدولة في الطعن بالإلغاء ويصدر قراره خلال أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تسجيله³.

¹ - راجع المادة 119 الفقرة الثانية من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

² - راجع المادة 829 من قانون رقم 09-08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ - راجع المادة 7 من القانون رقم 04-03 المعدلة والمتممة للمادة 9 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

- بالنسبة للقرارات التأديبية: يمكن الطعن بالإلغاء ضد قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي، ويكون ذلك من خلال الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، خلال أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار موضوع الاحتجاج، ويحقق ويبث مجلس الدولة في الطعن خلال أجل ستة أشهر من تاريخ تسجيله¹.

ب- مجلس المنافسة

يمكن الطعن في القرارات التي لها علاقة بالممارسات المقيدة للمنافسة أمام القاضي العادي والممثل في الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، وذلك خلال أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار².

كما يمكن الطعن في القرارات المتعلقة برفض التجميع أمام مجلس الدولة³، إلا أن المشرع لم يحدد ميعاد الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة برفض التجميع، وبالتالي هذا ما يستلزم منا الرجوع إلى القواعد العامة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أن أجل الطعن محدد بأربعة (4) أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار⁴.

ت- سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

يمكن الطعن في قرارات مجلس سلطة الضبط، والتي تكون موضوع طعن غير موقف للتنفيذ أمام مجلس الدولة، وذلك في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغها، ويفصل مجلس الدولة في الطعن في أجل أقصاه شهران من تاريخ إيداع الطعن⁵.

¹- راجع المادة 18 من القانون رقم 03-04 المعدلة والمتممة للمادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق

²- راجع المادة 31 من القانون رقم 08-12 المعدلة والمتممة للمادة 63 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³- راجع المادة 19 الفقرة الثالثة من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁴- راجع المادة 829 من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁵- راجع المادة 22 من القانون رقم 18-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

ث- لجنة ضبط الكهرباء والغاز

يمكن الطعن في قرارات لجنة الضبط والتي تكون موضوع طعن قضائي لدى مجلس الدولة¹، إلا أن المشرع لم يحدد ميعاد الطعن ضد قرارات لجنة الضبط، وبالتالي هذا ما يستلزم منا الرجوع إلى القواعد العامة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أن أجل الطعن محدد بأربعة (4) أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار².

ج- لجنة الإشراف على التأمينات

يمكن الطعن في قرارات اللجنة فيما يخص تعيين المتصرف المؤقت والتي تكون قابلة للطعن أمام مجلس الدولة³، إلا أن المشرع لم يحدد ميعاد الطعن، وهذا ما يستلزم الرجوع إلى القواعد العامة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أن أجل الطعن محدد بأربعة (4) أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار⁴.

ثانيا: بداية احتساب المواعيد وانقضائها

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط المستقلة، نجد أنها قد نصت على بداية حساب مواعيد الطعن القضائي، وكذا عن انقطاعها وانقضائها.

1- بداية احتساب المواعيد

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط المستقلة، نجد أن معظمها يشير إلى أن بداية احتساب مواعيد الطعن القضائي يكون، إما من خلال:

¹ - راجع المادة 139 من الأمر رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

² - راجع المادة 829 من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ - راجع المادة 31 من القانون رقم 06-04 المعدلة والمتممة للمادة 213 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

⁴ - راجع المادة 829 من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

أ- تبليغ القرارات

تبليغ القرارات هو عملية تقوم به السلطات الإدارية في ظل وجود قرار إداري، وتسري القرارات الإدارية على ذوي الشأن من تاريخ إخطارهم (التبليغ) إذا كانت قرارات إدارية فردية¹، وبالتالي فإن تبليغ القرارات هو إخطار فردي بأي وسيلة قانونية، ويشترط لصحتها أنه من الضروري أن تتم عملية التبليغ بطريقة واضحة نتيج للمعني بالأمر من معرفة القرار الذي تم إبلاغه به وكذا مضمونه على وجه الدقة.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بسلطات الضبط المستقلة، نجد أن إعلام المعني بالقرار الصادر عن سلطات الضبط المستقلة يكون عن طريق محضر قضائي، أو بواسطة البريد عن طريق رسالة مضمنة، أو عن طريق دعوة الشخص المعني وتبليغه شخصيا بالقرار².

- بالنسبة للمجلس النقدي والمصرفي: تكون القرارات الفردية الصادرة عن المجلس النقدي والمصرفي قابلة للطعن القضائي خلال ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ تبليغها³.

- بالنسبة للجنة المصرفية: تكون القرارات المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقت أو مصف، وكذا القرارات التأديبية الصادرة عن اللجنة المصرفية قابلة للطعن فيها في أجل أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الفردي⁴.

- بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها: تكون القرارات التأديبية الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها قابلة للطعن فيها خلال أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ القرار موضوع الاحتجاج⁵.

¹ - خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية: الدعاوى وطرق الطعن الإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 95.

² - حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 363.

³ - راجع المادة 67 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

⁴ - راجع المادة 119 الفقرة الثانية من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق، وأنظر المادة 829 من قانون رقم 09-08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁵ - راجع المادة 18 من القانون رقم 04-03 المعدلة والمتممة للمادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

- بالنسبة لمجلس المنافسة: تكون قرارات رفض التجميع الصادرة عن مجلس المنافسة قابلة للطعن فيها، وتبلغ إلى الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي¹.

- بالنسبة للجنة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية: تكون قرارات مجلس سلطة الضبط قابلة للطعن فيها في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغها².

ب- نشر القرارات

نشر القرارات هو إتباع الإدارة التي أصدرت القرار بعد إجراء بعض الشكليات المعنية لإبلاغ الجمهور بالقرار الإداري الذي يرغب في معرفته³، ويرتبط نشر القرارات الإدارية بشكل أساسي في القرارات التنظيمية أو اللوائح، والتي تنشر عادة في الجريدة الرسمية وتصبح نافذة بمجرد نشرها.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بسلطات الضبط المستقلة، نجد أن نشر بعض مقررات سلطات الضبط المستقلة يكون في الجريدة الرسمية، بحيث يصبح جاري المفعول بمجرد نشرها⁴.

- بالنسبة للمجلس النقدي والمصرفي: تكون القرارات التنظيمية الصادرة عن المجلس النقدي والمصرفي محل طعن قضائي خلال أجل ستين (60) يوما، ابتداء من تاريخ نشره⁵، وحتى القرارات الفردية الصادرة عن المجلس تكون محل طعن ابتداء من تاريخ نشر القرار وتبليغه⁶.

¹ - راجع المادة 22 من القانون رقم 08-12 المعدلة والمتممة للمادة 47 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² - راجع المادة 22 من القانون رقم 04-18، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

³ - خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 97.

⁴ - بن حملة سامي، الرقابة على التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، فرع: قانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2010، ص 370.

⁵ - راجع المادة 67 الفقرة الثانية من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

⁶ - راجع المادة 67 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

- بالنسبة للجنة المصرفية: تكون القرارات المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقت أو مصف، وكذا القرارات التأديبية الصادرة عن اللجنة المصرفية قابلة للطعن فيها في أجل أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار¹.
- بالنسبة لمجلس المنافسة: ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر، وعن المحكمة العليا وكذا مجلس الدولة، والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة، كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى²، وبالتالي فقرارات مجلس المنافسة المتعلقة برفض التجميع قابلة للطعن القضائي³، إلا أن المشرع لم يحدد بداية احتساب ميعاد الطعن القضائي، وبالتالي يستلزم منا الرجوع إلى القواعد العامة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أن أجل الطعن محدد بأربعة (4) أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار⁴.

2- انقطاع وانقضاء المواعيد

يجوز انقطاع مواعيد الطعن القضائي في حالتين، ويحتسب الميعاد بعد انتهاء الواقعة التي أدت إلى التوقف، كما يجوز انقضاء مواعيد الطعن القضائي في حالتين أيضا، ويختلف احتساب ميعاد الانقضاء في هذه الحالة، بحيث لا يتم إعادة حساب المدة من جديد، بل يستمر احتساب المدة المتبقية على أنها استمرار للمدة التي حدثت قبل وقوع الواقعة⁵، فالفرق بين الانقطاع والانقضاء هو أنه في حالة الانقطاع يتم إعادة حساب الميعاد من جديد عند وجود أحد أسباب الانقطاع، أما في حالة الانقضاء فيتم فيه استكمال المدة المتبقية من

¹ - راجع المادة 119 الفقرة الثانية من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق، وأنظر المادة 829 من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² - راجع المادة 23 من القانون رقم 08-12 المعدلة والمتممة للمادة 49 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ - راجع المادة 19 الفقرة الثالثة من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁴ - راجع المادة 829 من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁵ - نموشي حبيبة، مرجع سابق، ص 175.

الميعاد عند زوال أحد أسباب الانقضاء¹، وحالات الانقطاع وكذا حالات الانقضاء هو منصوص عليهما في المادة 6 من القانون رقم 13-22 المعدلة والمتممة للمادة 832 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية².

أ- حالي انقطاع مواعيد الطعن القضائي

إن انقطاع مواعيد الطعن القضائي هو وقف السير فيه بقوة القانون لقيام إحدى الحالتين المنصوص عليهما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمتمثلتين في:

- الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة

يعتبر رفع دعوى الإلغاء أمام جهة قضائية غير مختصة سببا كافيا لانقطاع ميعاد رفع دعوى الإلغاء³، ولذلك يجب على المتقاضى تصحيح خطأه وعدم تفويت فرصة المطالبة بالحماية القانونية وخسارة حقوقه وحرياته، وهو ما ينطبق بالضرورة على حالة الانقطاع بسبب رفع دعوى أمام جهة قضائية غير مختصة⁴.

- وفاة المدعي أو تغيير أهليته

ويترتب على وفاة المدعي أو تغيير أهليته إلى عدم قدرته على ممارسة حق الطعن، وبالتالي ينقطع سير الطعن القضائي إلى أن يتم استبداله بشخص يسمح له بمباشرة الطعن القضائي، فالانقطاع في هذه الحالة

¹ - بودريوه عبد الكريم، آجال رفع دعوى الإلغاء (وفق القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، دراسة منشورة في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، المجلد 01، العدد 01، 2010، ص 19.

² - تنص المادة 6 من القانون رقم 13-22 المعدلة والمتممة للمادة 832 على أنه: "تتقطع آجال الطعن في الحالتين الآتيتين:

- الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة.

- وفاة المدعي أو تغيير أهليته.

وتوقف آجال الطعن في الحالتين الآتيتين:

- طلب المساعدة القضائية.

- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي".

³ - نموشي حبيبة، مرجع سابق، ص 175.

⁴ - بودريوه عبد الكريم، مرجع سابق، ص 20.

يهدف إلى حماية ورثة المتوفي دون علمهم ويصدر الحكم ضدهم في غفلة منهم دون أن يتمكنوا من استعمال حقهم في الطعن القضائي، ولذلك وجب إيقاف الطعن بمجرد وفاة المدعي أو تغيير أهليته.

ب- حالي انقضاء (توقف) مواعيد الطعن القضائي

إن انقضاء مواعيد الطعن القضائي هو عدم السير في الطعن القضائي بصورة مؤقتة لقيام إحدى الحالتين المنصوص عليهما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمتمثلتين في:

- طلب المساعدة القضائية (الإعفاء من الرسوم)

وهو طلب يقدمه المعني بالأمر عندما يكون غير قادر على دفع التكاليف القضائية، أي أنه يطلب الإعفاء منها أو بسبب عدم قدرته على توكيل محامي، وتقديم مثل هذا الطلب للجهة القضائية المختصة خلال ميعاد الطعن يترتب عليه وقف سريان الآجال القانونية الطعن القضائي، أما إذا صدر قرار بمنح المساعدة القضائية إعفاء المعني بالأمر بصفة مؤقتة من دفع جميع المصاريف القضائية، بما في ذلك أتعاب المحامي، والتي يبدأ سريان ميعاد الطعن فيها من جديد من المدة المتبقية ابتداء من تاريخ صدور قرار بمنح المساعدة القضائية¹.

- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي

ويترتب على القوة القاهرة أو الحادث الفجائي انقضاء الميعاد، بحيث لا تبدأ مدة الطعن إلا بعد انقضاء وزوال هذه الحالة، بحيث تكون القوة القاهرة أو الحادث الفجائي مستقلا عن إرادة المعني بالأمر ولا يمكن التنبؤ بها أو تجنبها.

¹ - بوالشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الدكتوراه، كلية الحقوق، قسم: القانون العام، جامعة باجي مختار-عنابة، 2011، ص 37.

ومع ذلك، يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يحدد ويضع مفهوم بارز للقوة القاهرة وكذا الحادث الفجائي، وذلك لتجنب التفسير الواسع للغاية الذي يفتح المجال لإدراج القوة القاهرة والحادث الفجائي كأسباب لانقضاء الميعاد في غير محلها، بحيث أن إعطاء تفسير ضيق للقوة القاهرة والحادث الفجائي من شأنه استبعاد أي ظرف يثار لتبرير تمديد الميعاد بسببه¹.

الفرع الثاني

مسألة مبدأ وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط المستقلة

ويعتبر مبدأ وقف التنفيذ أحد ضمانات من ضمانات الدفاع التي تتمتع بها المؤسسات والفاعلين والأعوان الاقتصاديين في مواجهة قرارات سلطات الضبط المستقلة هذا من جهة، ومن جهة أخرى تتمتع قرارات سلطات الضبط المستقلة بالقوة التنفيذية، وبالتالي فإن الطعن فيها بالإلغاء لا يترتب عليه وقف التنفيذ، لأنها تتمتع بقرينة المشروعية وامتياز الأولوية، مما يجيز تنفيذها فوراً حتى لو كانت موضوع الطعن أمام القضاء الإداري².

ورغم ذلك فقد أخضع المشرع الجزائري قرارات سلطات الضبط المستقلة لمبدأ وقف التنفيذ في عدة حالات متناقضة (أولاً)، كما أن هناك طابعا استثنائيا لمبدأ وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط المستقلة (ثانياً).

أولاً: حالات التناقض في خضوع قرارات سلطات الضبط المستقلة لمبدأ وقف التنفيذ

وبالرجوع إلى النصوص القانونية المختلفة المنظمة لسلطات الضبط المستقلة، نلاحظ أن هنالك اختلاف وتناقض من حيث خضوع قرارات سلطات الضبط المستقلة لمبدأ وقف التنفيذ، بحيث نجد أن بعض النصوص تقضي صراحة بمبدأ وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط المستقلة، فيما يقضيها آخرون صراحة رغم خطورة

¹ - بودريوه عبد الكريم، مرجع سابق، ص 20.

² - عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للسلطات الإدارية في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص 115.

القرارات المتخذة من طرف سلطات الضبط المستقلة والتي تمس المستوى الاقتصادي والمالي، في حين يلتزم البعض الآخر بالصمت إزاء هذا الموضوع.

1- الإلزام بمبدأ وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط المستقلة

بالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بسلطات الضبط المستقلة، نجد أنها قد نصت صراحة في بعض نصوصها على خضوع قرارات سلطات الضبط المستقلة لمبدأ وقف التنفيذ، ويشمل ذلك سلطات الضبط المستقلة التالية:

أ- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

وبالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، نلاحظ أنها نصت صراحة على مبدأ وقف التنفيذ، والذي ينطبق فقط على القرارات التنظيمية التي تصدرها اللجنة في شكل لوائح، بحيث في حالة اللجوء إلى طعن قضائي، يجوز الأمر بوقف تنفيذ أحكام اللائحة المطعون فيها، وإذا كان من الممكن أن تؤدي هذه الأحكام إلى نتائج واضحة الشدة والإفراط، أو إذا ظهرت وقائع جديدة بالغة الخطورة وللغاية منذ نشرها¹، وبالتالي نجد أن المشرع قد نص صراحة على وقف تنفيذ قرارات اللجنة المتعلقة بممارسة سلطاتها التنظيمية إذا كانت أحكام اللائحة المطعون فيها يمكن أن تؤدي بشكل واضح إلى نتائج شديدة ومفرطة أو طرأت حقائق جديدة خطيرة للغاية منذ نشرها.

أما بالنسبة للقرارات الصادرة عن الغرفة التأديبية للجنة وإمكانية خضوعها أو عدم خضوعها لمبدأ وقف التنفيذ، فنلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعلق عليها، بحيث تكون قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي قابلة للطعن للإلغاء أمام مجلس الدولة وذلك خلال أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار موضوع الاحتجاج،

¹ - راجع المادة 33 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفصل الثاني..... الطابع المميز للرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة

ولذلك يمكن القول أن مثل هذه القرارات المطعون فيها لا يترتب عليها أثر وقف التنفيذ وذلك لقصر المواعيد التي حددها المشرع للفصل في الطعن فيها، مما يلغي إمكانية وفائدة الحكمة والمصلحة من وقف التنفيذ¹.

ب- مجلس المنافسة

وبالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بمجلس المنافسة، نلاحظ أنها نصت صراحة على مبدأ وقف التنفيذ، بحيث أنه يجوز لرئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز 15 يوما أن يوقف تنفيذ التدابير الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة²، وتتعلق هذه التدابير بما يلي:

- أوامر معلقة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعايينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إلى مجلس المنافسة أو التي يبادر هو بها، من اختصاصه³.

- تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه، وذلك لفائدة المؤسسات التي تأثر مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة⁴.

وعليه، ومن خلال ما سبق يمكن أن نستنتج أن وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة يحقق هدفين رئيسيين، وهما:

- الهدف الأول هو إعطاء المؤسسة الوقت اللازم لتنظيم وإعداد سياسة تجارية جديدة لمنتجاتها، حتى تتمكن من طرحها ووضع حد دون خطر أو ضرر للممارسات المقيدة للمنافسة التي حفزت على استمرارها.

¹ - وردية فتحى، عن وقف تنفيذ قرارات السلطات الإدارية المستقلة، دراسة منشورة في مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر-بسكرة، المجلد 05، العدد 01، 2019، ص 160.

² - راجع المادة 63 الفقرة الثانية من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ - راجع المادة 45 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁴ - راجع المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

- الهدف الثاني هو مساعدة جهة الطعن، أي مجلس قضاء الجزائر على التحكم في جميع الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة¹.

2- الإقصاء لمبدأ وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط المستقلة

وبالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بسلطات الضبط المستقلة، نجد أنها قد نصت صراحة في بعض نصوصها على عدم خضوع قرارات سلطات الضبط المستقلة لمبدأ وقف التنفيذ، ويشمل ذلك سلطات الضبط المستقلة التالية:

أ- المجلس النقدي والمصرفي

بالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بالقانون النقدي والمصرفي، نجد أنها نصت صراحة على الإقصاء الصريح لوقف التنفيذ فيما يخص الأنظمة الصادرة والمنشورة التي تكون موضوع طعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر، ولا يكون لهذا الطعن أثر موقف².

وعليه، نلاحظ أن المشرع قد نص صراحة على إقصاء الأنظمة الصادرة عن المجلس من جهة، والسكوت عن ذلك بشأن القرارات الصادرة عن المجلس من جهة أخرى، وإن كان من الأفضل التعميم لهذا الأثر الغير موقف للتنفيذ في طعون قرارات المجلس النقدي والمصرفي.

ب- سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

بالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، نجد أنها نصت صراحة على الإقصاء الصريح لوقف التنفيذ فيما يخص قرارات مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، بحيث أنه

¹ - قردوح ليندة، وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية كضمانة استثنائية للمتقاضين، دراسة منشورة في مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 07، العدد 01، 2018، ص 543 و 544.

² - راجع المادة 67 من القانون رقم 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

يمكن أن تكون قرارات مجلس سلطة الضبط موضوع طعن غير موقف للتنفيذ أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغها¹.

وبالتالي، نلاحظ أنه على الرغم من خطورة القرارات التي يمكن أن يتخذها مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية مثل منح الاعتماد ومنح الترخيص، إلا أن المشرع ينص صراحة على أن قرارات مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية لا تخضع لقراراتها لمبدأ وقف التنفيذ.

وعليه، ومن خلال ما سبق يمكن القول أن الإقصاء الصريح من قبل المشرع لمبدأ وقف التنفيذ بالرغم من أهميته، يتعارض مع صلاحيات القاضي التي يتمتع بها بموجب القوانين المنشئة لسلطات الضبط المستقلة، مما يقلل من سلطته التقديرية في تقرير ما إذا كان سيتم وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط المستقلة أو لا².

3- الصمت عن مبدأ وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط المستقلة

وبالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بسلطات الضبط المستقلة، نجد أنها قد التزمت الصمت في بعض نصوصها حول مبدأ وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط المستقلة، فلم تشر إلى الأثر الموقوف للتنفيذ ولا إلى الأثر الغير الموقوف للتنفيذ فيها، مما يفتح المجال لتطبيق القواعد العامة، وتتمثل سلطات الضبط المستقلة التي التزمت نصوصها الصمت في هذه المسألة فيما يلي:

أ- لجنة ضبط الكهرباء والغاز

بالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، نجد أنها نصت على إمكانية الطعن في قرارات لجنة الضبط والتي تكون موضوع طعن قضائي لدى مجلس الدولة³، كما أن العقوبات

¹ - راجع المادة 22 من القانون رقم 04-18، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

² - وردية فتحي، مرجع سابق، ص 163.

³ - راجع المادة 139 من القانون رقم 01-02، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

الفصل الثاني..... الطابع المميز للرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة

التي تصدرها لجنة الضبط يمكن أن تكون هي كذلك محل طعن قضائي¹، إلا أن المشرع قد صمت عن مسألة وقف تنفيذها، وبالتالي يستلزم منا الاستعانة بالقواعد العامة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث أنه متى توفرت الشروط المحددة قانونا يمكن للطرف المعني أن يطلب بوقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط المستقلة².

ب- لجنة الإشراف على التأمينات

بالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بالتأمينات، نجد أنها نصت على إمكانية الطعن في قرارات اللجنة فيما يخص تعيين المتصرف المؤقت والتي تكون قابلة للطعن أمام مجلس الدولة³، إلا أن المشرع قد صمت عن مسألة وقف تنفيذها، وبالتالي يستلزم منا الاستعانة بالقواعد العامة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث أنه متى توفرت الشروط المحددة قانونا يمكن للطرف المعني أن يطلب بوقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط المستقلة⁴.

ثانيا: الطابع الاستثنائي لمبدأ وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط المستقلة

المبدأ (الأصل) هو أن الأثر غير موقف للطعن في قرارات سلطات الضبط المستقلة، أما الاستثناء فهو تفرضه ضرورات هامة تقتضي إمكانية وقف تنفيذها تقاديا لضرر جسيم، بحيث يمكن متى توافرت الشروط المحددة قانونا إمكانية الطرف المعني طلب وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط المستقلة، وتتمثل هذه الشروط أساسا في: الارتباط بين دعوى وقف التنفيذ ودعوى الإلغاء، وكذا عندما تكون الحالة ملحة للغاية والتي تتطلب الاستعجال الصارم المبرر مما يؤدي إلى وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط المستقلة.

¹ - راجع المادة 150 من القانون رقم 01-02، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

² - راجع المادة 06 من القانون رقم 13-22 المعدلة والمتممة للمادة 833 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

³ - راجع المادة 31 من القانون رقم 04-06 المعدلة والمتممة للمادة 213 من الأمر رقم 07-95، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

⁴ - راجع المادة 06 من القانون رقم 13-22 المعدلة والمتممة للمادة 833 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

1- حالة الارتباط بين دعوى وقف التنفيذ مع دعوى الإلغاء

لا تقبل دعوى وقف التنفيذ ما لم تكن مرفقة بطعن أصلي مفاده إلغاء ذات القرار الإداري السلبي محل دعوى الوقف¹، وعند الرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بسلطات الضبط المستقلة نجد أن مجلس المنافسة لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار ما لم يكن مرفقا بقرار مجلس المنافسة المطعون فيه أي متزامن مع دعوى مرفوعة في الموضوع²، بحيث يودع صاحب الطعن الرئيسي أو الوزير المكلف بالتجارة طلب وقف التنفيذ ولا يقبل الطلب إلا بعد تقديم الطعن الذي يجب أن يرفق بقرار مجلس المنافسة³، وبالتالي يجب تقديم الطعن الأصلي الذي موضوعه إلغاء قرار مجلس المنافسة بخصوص التدابير والأوامر والإجراءات المؤقتة⁴ أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر قبل التقدم بطلب وقف التنفيذ.

وعليه، إذا توافر شرط الارتباط بين دعوى وقف التنفيذ مع دعوى الإلغاء، ففي هذه الحالة تكون قرارات سلطات الضبط المستقلة موقفة للتنفيذ.

2- حالة الاستعجال الصارم المبرر

نكون بصدد حالة الاستعجال كلما كنا أمام حالة يستحيل حلها فيما بعد وسبيل الكشف عن حالة الاستعجال هو الطابع الجسيم والحال للضرر⁵، وعند الرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بسلطات الضبط المستقلة نجد أن مجلس المنافسة قد نص على حالة الاستعجال، بحيث أنه يمكن لمجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع

¹ - لحر نعيمة، وقف تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة بالرفض بناء على أمر استعجالي (دراسة مقارنة)، دراسة منشورة في مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 9، العدد 11، 2016، ص 342.

² - نموشي حبيبة، مرجع سابق، ص 265.

³ - راجع المادة 69 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁴ - راجع المادتين 45 و 46 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁵ - بلعابد عبد الغني، الدعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقها في الجزائر -دراسة تحليلية مقارنة-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري - قسنطينة، 2008، ص 14 و 15.

الفصل الثاني الطابع المميز للرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة

التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثر مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة¹، كما أنه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز 15 يوما أن يوقف التدابير المنصوص عليها في قانون المنافسة عندما تقتضي الظروف أو الوقائع الخطيرة²، وبالتالي هذا التحليل منطقي على اعتبار أن رئيس مجلس قضاء الجزائر هو المختص بالنظر في المسائل الاستعجالية³، وهذا طبقا لما جاء في القواعد العامة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث أنه في حالة الاستعجال القصوى، يمكن لقاضي الاستعجال ولو في غياب القرار الإداري المسبق، أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري، وكذا في حالة التعدي أو الاستلاء أو الغلق الإداري، يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه أو وضع حد للتعدي⁴.

وبالتالي، إذا توافر شرط الاستعجال، فهو يعتبر شرطا جوهريا وأساسيا وضروريا لمنح القاضي الاستعجالي وقف التنفيذ، لأنه يشكل أحد عناصر التقدير الأكثر دقة وسهولة في التقييم⁵، ففي كل مرة يترتب على القرار أضرارا للعون الاقتصادي التي يصعب إصلاحها في حالة إلغاء قرار مجلس المنافسة، أو في كل مرة يترتب عند تنفيذ القرار، نتائج يتعذر تداركها أو ضررا جسيما محدقا ولا يقبل الإصلاح، فإن وقف التنفيذ يجب أن يكون مبنيا على جوانب جدية يمكن أن تنثير الشكوك حول التسوية النهائية للنزاع.

وعليه، ومن خلال كل ما سبق نلاحظ أن المشرع قد منح للقاضي الاستعجالي هامشا واسعا في سلطته التقديرية لتقدير الاستعجال، وذلك من خلال تكييف الآثار المترتبة عند النظر في كل قرار مطعون فيه على

¹ - راجع المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² - راجع المادة 31 من القانون رقم 12-08 المعدلة والمتممة للمادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ - قردوح ليندة، مرجع سابق، ص 545.

⁴ - راجع المادة 8 من القانون رقم 13-22 المعدلة والمتممة للمادة 921 من القانون رقم 09-08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

⁵ - لحر نعيمة، مرجع سابق، ص 344.

الفصل الثاني الطابع المميز للرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة

حدا، وهذا ليتمكن القاضي الإداري من التقدير الفعلي، مع مراعاة المبررات التي يقدمها الطاعن وأخذها بعين الاعتبار، إذا كانت آثار قرارات سلطات الضبط المستقلة بالنسبة للطاعن أو بالنسبة للأشخاص المعنيين بالأمر تسبب ضررا جسيما بما فيه الكفاية من الخطورة أو بالمصلحة العامة، والتي هي من طبيعة استعجالية تبرر وقف تنفيذ القرار.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة المتعلقة بخصوصية سلطات الضبط المستحدثة في الجزائر يمكن القول أن سلطات الضبط المستقلة تم إدراجها من قبل المشرع الجزائري ضمن المحيط المؤسساتي للدولة بجوار هياكل الإدارة التقليدية، إلا أنها تتميز عن هذه الأخيرة بخصوصية خارجة عن المألوف.

وبالتالي، وعلى ضوء ذلك ومن منطلق إشكالية البحث الرئيسية وما نتج عنها من تساؤلات فرعية، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج، والتي على إثرها تم وضع مجموعة من المقترحات.

أولاً: نتائج البحث

- سعى المشرع الجزائري جاهدًا لاستبعاد القاضي الجزائي من التدخل في المجال الاقتصادي والمالي، وتحويل الاختصاص القمعي لسلطات الضبط المستقلة، كون أن القاضي الجزائي رفض التدخل للنظر في القطاعات ذات طابع جد تقني، وكذا لافتقاره ثقافة الضبط الاقتصادي من جهة وفشله في تحقيق فكرة الضبط الاقتصادي من جهة أخرى، وناهيك عن تحويل المشرع للمظاهر السالبة للحرية إلى مظاهر غير سالبة للحرية، فكل هذه الأسباب هي ما تستوجب الوظيفة الضبطية، وعلى هذا الأساس استدعت الضرورة إلى تحويل الاختصاص القمعي من القاضي الجزائي إلى سلطات الضبط المستقلة، وما يميز هذا الاختصاص هو أنه استثنائي وجزئي، بحيث ينطبق على قمع المخالفات الاقتصادية والمالية في ميادين جد تقنية ومعقدة، وممارسة ظاهرة إزالة التجريم مع عدم إفلاتها من المبادئ الأساسية التي تخضع لها العقوبة الجزائية والتي تعتبر ضمانات قانونية متميزة لحقوق وحرّيات الأعوان والمتعاملين الاقتصاديين، مع ممارسة عقوبات دون أن تكون سالبة للحرية.
- يبقى الاختصاص القمعي المخول لسلطات الضبط المستقلة هو الاختصاص الأصيل لاسيما عندما يتعلق الأمر بالعمليات الضبطية، بحيث يكون لسلطات الضبط المستقلة صلاحيات ضبطية تتمثل على سبيل المثال في توقيع غرامات ضد مرتكبي المخالفات في مجال المنافسة، الأمر الذي يتوافق مع ظاهرة إزالة التجريم، وهو أمر غائب تماما لدى القاضي الجزائي.
- غير أنه تم تسجيل بعض القصور الذي يعترى التحقيق القمعي باعتباره وسيلة من وسائل ممارسة السلطة القمعية، وخاصة التحقيق القمعي الرادع، لأنه إجراء خطير يهدد مرحلة المتابعة واحتمال وقوع العقوبة على الأعوان أو المتعاملين الاقتصاديين المستهدفين، الأمر الذي نسجل فيه غياب نهائي

للضمانات التي تحمي حقوق وحريات الأعوان والمتعاملين الاقتصاديين المستهدفين عند مرحلة المتابعة واحتمال وقوع العقوبة.

- كما نسجل أيضا، بخصوص الضمانات الموضوعية والإجرائية التي تلتزم بها سلطات الضبط المستقلة عند ممارستها للسلطة القمعية، أن هنالك تباين وتفاوت وعدم تجانس الالتزام بهذه الضمانات أمام كافة سلطات الضبط المستقلة عند توقيعها لسلطة العقاب.

- الاختصاص التنظيمي في الأصل يعود إلى السلطة التنظيمية التقليدية والممثلة في كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة، ونظرا لضرورات اقتصادية بحثه تم منح هذا الاختصاص لسلطات الضبط المستقلة وذلك بموجب نصوص قانونية، بحيث أن المشرع الجزائري قد أقر الاختصاص التنظيمي صراحة للمجلس النقدي والمصرفي وكذا لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها فقط، في حين تردد في منح هذا الاختصاص لباقي سلطات الضبط المستقلة الأخرى.

- الاختصاص التنظيمي الممنوح لبعض سلطات الضبط المستقلة قد تم تأطيره من قبل المشرع الجزائري، بحيث جعله اختصاص تنظيمي محدود ومقيد من حيث النطاق والمحتوى لمجال نشاطها أي محدود ومقيد إلا بالقطاعات التي تشرف عليها هذه الهيئات، والذي يصدر في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، وكما أنه اختصاص تنظيمي خاص فني وتقني، على عكس الاختصاص التنظيمي التقليدي الذي هو غير مقيد ومجالها مطلق وواسع، وكذا عام ويشمل جميع المجالات العامة من اقتصادية، اجتماعية، سياسية...إلخ.

- تمكين وضع أنظمة تكون ملزمة للأعوان والمتعاملين الاقتصاديين من قبل المجلس النقدي والمصرفي وكذا لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بعد تزويد المشرع الجزائري صراحة لهما بالاختصاص التنظيمي، فهو ما جعل من هذا الأخير اختصاص استثنائي وذلك بموجب نصوص قانونية، على عكس الاختصاص التنظيمي التقليدي الذي يبقى هو الأصل والمعترف به بموجب نصوص دستورية.

- أما عن الاختصاص التحكيمي المخول لسلطات الضبط المستقلة، فهو يعتبر الوسيلة الأسرع والأكثر فعالية وموضوعية بالمقارنة مع القضاء، وبالتالي فهو قضاء خاص استثنائي، ينافس القضاء ويخفف العبء عليه، ويمكنه من تسوية مختلف النزاعات التي يمكن أن تنشأ في القطاعات المكلفة بضبطها بين الأعوان والمتعاملين الاقتصاديين، باعتبار أن سلطات الضبط المستقلة تتمتع بكفاءة وخبرة ودراية وإلمام عالي بالقطاعات التي تتولى ضبطها.

- نسجل أن الاختصاص التحكيمي الضبطي يمتاز بميزات خاصة عن التحكيم التقليدي، حيث تنفرد سلطات الضبط المستقلة المخولة لها ممارسة الاختصاص التحكيمي بإجراءات خاصة بها، كما أن القرارات التحكيمية الصادرة عن سلطات الضبط المستقلة هي قرارات إدارية فردية تتمتع بخصوصية بالغة من حيث القوة القانونية للقرار التحكيمي وكذا تسببيه، ناهيك عن كون أن معظم هذه القرارات التحكيمية لا تخضع لأي شكل من أشكال الطعون، وهي بذلك تكون واجبة التنفيذ.
- ونسجل أيضا أنه يسند النظر إلى بعض النزاعات القائمة بين الأعوان والمتعاملين الاقتصاديين إلى القاضي كونه صاحب الاختصاص الأصيل من جهة، ومن جهة أخرى تخرج من نطاق اختصاص سلطات الضبط المستقلة، كما أن الاختصاص التحكيمي تم منحه صراحة فقط إلى أربع سلطات ضبط مستقلة، والممثلة في كل من: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، لجنة ضبط الكهرباء والغاز، سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، وكذا سلطة ضبط السمعي البصري، ودون بقية سلطات الضبط الأخرى، كما نسجل فجوة وفراغ فادح في مسألة تحديد كيفية ممارسة إجراءات الوظيفة التحكيمية.
- أما بخصوص طابع الاستقلالية والحياد لسلطات الضبط المستقلة، فنسجل قيام المشرع الجزائري بالحد من هذه الاستقلالية والحياد، فمن جهة الاستقلالية يظهر خاصة عندما قام بتقييد سلطة أعضائها بواسطة السلطة التنفيذية، وكذا لهشاشة النظام القانوني لأعضاء سلطات الضبط المستقلة، وإضافة إلى عدم تزويدها بالامتيازات القانونية الكافية وللتأثير السلبي من السلطة التنفيذية على هذه الهيئات، أما من جهة الحياد فيظهر في عدم احترام سلطات الضبط المستقلة لأهم الضمانات القانونية لطابع الحياد وعلى رأسها نظام التنافي وإجراء الامتناع، وكذا غياب التسبب في بعض قرارات سلطات الضبط المستقلة، والتي من شأنها المساس بحقوق دفاع الأعوان والمتعاملين الاقتصاديين المعنيين بهذه القرارات، وبهذا جعل المشرع من هذه الاستقلالية والحياد نسبي وشبه منعدم لسلطات الضبط المستقلة.
- أما بخصوص الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة، فإن هذه الرقابة تشهد خروج عن المألوف من حيث تطبيق القواعد العامة المقررة للإدارة التقليدية، بحيث تظهر إجراءات الطعن وكذا الإجراءات القضائية ضد قرارات سلطات الضبط المستقلة ذات طابع استثنائي ومميز ذو محتوى خارج عن المألوف، وهو ما يتحدد في كل من الطعن بالإلغاء ضد الأنظمة التي يصدرها المجلس النقدي والمصرفي، والذي لا يقبل هذا الطعن إلا إذا تم تقديمه فقط من طرف الوزير المكلف بالمالية، وأنه لا يكون لهذا الطعن أي أثر موقف للتنفيذ، حتى ولو كانت هذه الأنظمة تمس بمصالح الأعوان

والمعاملين الاقتصاديين في المجال النقدي والمصرفي هذا من جهة، ومن جهة أخرى تظهر الخصوصية البالغة والاستثنائية الخارجة عن المألوف في الطعن الإداري المسبق ضد قرارات سلطات الضبط المستقلة، وفي التعدد والاختلاف وعدم التجانس في مواعيد الطعن القضائي، وكذلك بشأن مسألة وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط المستقلة.

- بالرغم من تسجيل أوجه تقارب وتباين بين سلطات الضبط المستقلة والإدارة التقليدية فيما يتعلق برفع الطعن ضد قراراتها وكذا الأهداف من الطعون المقدمة، إلا أننا بعد استقراء النصوص المتعلقة بسلطات الضبط المستقلة، فإننا نسجل وجود تباين واضح فيما بينهما، كما نسجل بعض القصور فيما يتعلق بالطعن ضد قرارات هذه الهيئات، بحيث نجد أنه في بعض الحالات لم يتم تحديد الجهة المختصة بالنظر في الطعون ضد قرارات هذه الهيئات، وفي حالات أخرى لم يتم تحديد ميعاد الطعن، وفضلا عن العديد من النقائص والثغرات، الأمر الذي يستلزم الرجوع إلى القواعد العامة والمتعلقة أساسا بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: مقترحات البحث

- من الأسلم لو أن المشرع ينص على ضمانات تحمي حقوق وحريات الأعوان والمعاملين الاقتصاديين المستهدفين من التحقيق القمعي عند مرحلة المتابعة واحتمال وقوع العقوبة ضدهم، كما أن الحل والأنسب بخصوص الضمانات الموضوعية والإجرائية التي تلتزم بها سلطات الضبط المستقلة عند ممارستها للسلطة القمعية، هو بتوحيد وتطابق وتجانس الالتزام بهذه الضمانات أمام كافة سلطات الضبط المستقلة.

- يجب على المشرع الجزائري تحمل مسؤولية تعزيز سلطات الضبط المستقلة بالاختصاص التنظيمي، ولذلك فهو مطالب هذه المرة بمنحها وتخويلها باختصاص تنظيمي فعليا وحقيقيا وليس ثانويا وشكليا، وتكون ترجمة ذلك من خلال التكريس الدستوري والتأكيد على الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط المستقلة، وليس فقط الاكتفاء بتكريسه قانونيا أي في النصوص القانونية المتعلقة بسلطات الضبط المستقلة.

- إن المشرع مدعوا لتفقد الغياب الواضح في مسألة الطعون ضد القرارات التحكيمية، وبالتالي يضمن خضوع هذه القرارات للرقابة القضائية، وكذا إعادة النظر بخصوص النصوص القانونية المتعلقة بكيفية ممارسة إجراءات الوظيفة التحكيمية وسد الفراغ والنقص القانوني فيها، مع إسناد كافة النزاعات القائمة

بين الأعوان والمتعاملين الاقتصاديين إلى سلطات الضبط المستقلة المخول لها ممارسة الوظيفة التحكيمية، مع توسيع في دائرة ممارسة هذه الوظيفة لتشمل أكبر عدد معتبر من سلطات الضبط المستقلة.

- على المشرع إعادة النظر في استقلالية وحياد سلطات الضبط المستقلة، ومحاولة تعزيز استقلاليتها وحيادها في شقيهما العضوي والوظيفي، وذلك من خلال تزويدها بامتيازات قانونية حقيقية وكافية وخالية ومنعدمة من التبعية للسلطة التنفيذية كون هذه الأخيرة مستحوذة على مختلف مقاليد التأثير، وإلى جانب ذلك وجوب الزام سلطات الضبط المستقلة باحترام مختلف الضمانات القانونية لطابع الحياد من نظام التنافي إلى إجراء الامتناع، وكذا تسبب قراراتها وذلك من خلال إدراج نصوص قانونية ضمن القوانين المتعلقة بهذه الهيئات تلزمها باحترام مختلف الضمانات القانونية لطابع الحياد والتي تتعلق أساسا بحماية حقوق وحريات الأعوان والمتعاملين الاقتصاديين.
- على المشرع مراجعة مسألة قابلية قرارات سلطات الضبط المستقلة للطعن الإداري المسبق، كما لو يتقطن لسد النقائص والثغرات بتحديد الجهات المختصة في النظر في طعون كافة سلطات الضبط المستقلة، وكما لو حبذا أن يعمل على توحيد مواعيد الطعن القضائي من أجل تسهيل وتبسيط إجراءات علمها بالنسبة للأعوان والمتعاملين الاقتصاديين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

باللغة العربية:

أولاً: الكتب

1/- الكتب العامة:

1. ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الجزء 12، 1990.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2011.
3. أحمد بلودنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2009.
4. بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
5. بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية: مبادئ النظام القضائي - التنظيم القضائي الجزائري - نظرية الاختصاص، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
6. حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
7. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية: الدعاوى وطرق الطعن الإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
8. سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999.

9. شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات والإجراءات، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
10. طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
11. طلفاح أحمد، التدفقات المالية العالمية وإشكالاتها، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2006.
12. عبد الغني بسيوني عبد الله، التفويض في السلطة الإدارية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، لبنان، 1986.
13. عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشورات منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1996.
14. عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2010.
15. عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
16. عيد قريطم، التفويض في الاختصاصات الإدارية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
17. محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
18. محمد أنور عاشور، الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، القاهرة، 1978.
19. محمد سعيد حسين أمين، مبادئ القانون الإداري: دراسة في أسس التنظيم الإداري - أساليب العمل الإداري -، دار الثقافة الجامعية، مصر، 1997.
20. محمد يوسف ياسين، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2004.

21. مصطفى أحمد الديقاموني، الإجراءات والأشكال في القرار الإداري، دراسة مقارنة في النظام الفرنسي والمصري والعراقي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1991.
22. مليكة الصاروخ، القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار الجديدة، الرباط-المغرب، 1992.
23. المنجد الإعدادي (المنجد في اللغة)، الطبعة الثالثة، دار المشرق، لبنان، 1986.
24. نوفان العقيل العجاردة، سلطة تأديب الموظف العام: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2007.
25. يوسف شكري فرحات، معجم الطلاب (عربي عربي)، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، بيروت، 2001.

2/- الكتب الخاصة:

1. أشرف عبد الفتاح أبو المجد محمد، تسبيب القرارات الإدارية أمام قاضي الإلغاء، منشأة المعارف الإسكندرية، 2007.
2. أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري: ظاهرة الحد من العقاب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997.
3. أوديجا بنسالم، الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض النزاعات، الطبعة الأولى، دار القلم الرباط، 2009.
4. بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011.
5. بوجملين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2015.

6. بوحوش عمار، أبحاث ودراسات في السياسة والإدارة، المجلد الثاني، دار الغرب الإسلامي، تونس، 2007.
7. طعيمة جرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة: قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
8. الطوخي سامي، الرقابة القضائية على تسبيب القرارات الإدارية - دراسة تطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى، دائر القضاء أبو ظبي، 2013.
9. عبد التواب أحمد إبراهيم، اتفاق التحكيم والدفع المتعلقة به، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
10. علي عوض حسن، التحكيم الاختياري والتحكيم الاجباري في المنازعات المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001.
11. كامل سمية، الشكل في القرارات الإدارية - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013.
12. محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
13. محمد بكر حسين، الغلو في توقيع الجزاء الإداري والرقابة القضائية: دراسة مقارنة، مكتبة السعادة، طنطا-مصر، 1991.
14. محمد سعد فودة، النظام القانوني للعقوبات الإدارية: دراسة فقهية قضائية مقارنة، غواشي للنشر، القاهرة، 2006.
15. محمد فؤاد عبد الباسط، مدى إمكانية التحكيم في منازعات القرارات الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006.

16. محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة: دراسة في استراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأصيل ظاهري الحد من التجريم والعقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

17. مصطفى أحمد الديماموني، الإجراءات والأشكال في القرار الإداري، دراسة مقارنة في النظام الفرنسي والمصري والعراقي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1991.

18. مناني فراح، التحكيم بديل لحل النزاعات، دار الهدى، الجزائر، 2010.

19. نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2011.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1/- رسائل الدكتوراه:

1. أعراب أحمد، في مدى دستورية السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2021.

2. أعميور فرحات، تنظيم الالتحاق بالمهنة البنكية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة 1، 2017.

3. أوديجا بنسالم، الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض النزاعات، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون المدني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط أكادال، 2007.

4. براهيم نوال، الاتفاقات المحصورة في قانون المنافسة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع: قانون الأعمال، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2013.
5. بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2017.
6. بن بو عبد الله فريد، العقوبات الإدارية الجزائرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ل.م.د، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2018.
7. بن حملة سامي، الرقابة على التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، فرع: قانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2010.
8. بن رمضان عبد الكريم، ضوابط توزيع الاختصاص في تنظيم مجال الضبط الاقتصادي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018.
9. بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2019.
10. بوحفص سيدي محمد، مبدأ حياد الإدارة العامة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2007.
11. بوخيرة حسين، الاختصاص القمعي للسلطات الإدارية المستقلة في المجال المالي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2021.
12. بودريوه عبد الكريم، مبدأ حياد الإدارة وضماناته القانونية: دراسة مقارنة الجزائر- تونس- فرنسا، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2005.

13. تقار مختار، تراجع الدور القضائي في مجال الضبط الاقتصادي في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص: قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020.

14. تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري- دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2013.

15. حراش فوزي، دور القاضي الجزائي في ضبط المجال الاقتصادي والمالي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، 2022.

16. ختير فريدة، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: علوم قانونية، فرع: قانون البنوك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس- سيدي بلعباس، 2018.

17. خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين-سطيف 2، 2015.

18. دفاش عدنان، الضمانات الممنوحة للمؤسسات في مجال المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2018.

19. زقموط فريد، الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.

20. شيبوتي راضية، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر - دراسة مقارنة-، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة، 2015.

21. طوبال بوعلام، الموظف العمومي ومبدأ حياد الإدارة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، تخصص: نشاط إداري ومسؤولية إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين- سطيف، 2022.

22. عجة الجيلالي، المظاهر القانونية للإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006.

23. فيصل نسيغة، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع: قانون: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2011.

24. كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو.

25. محرزي جلال، نحو تطوير وعصرنة القطاع المصرفي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: تسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.

26. محمد الهيني، رقابة القضاء على أعمال هيئات النواظرة، أطروحة لنيل الدكتوراه الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، الكويت، 2013، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://m.marocdroit.com> تاريخ التصفح 22 أوت 2021، على الساعة 19:30.

27. محمودي سميرة، الاختصاص التنظيمي لمجلس النقد والقرض، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017.

28. مرابط عبد الوهاب، سلطات الضبط الاقتصادي وسبل الرقابة عليها "دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار- عنابة، 2017.

29. مرزوق بوخالفة، إشكالية الضبط المالي في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل م د) في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2020.

30. منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2016.

31. نموشي حبيبة، الرقابة القضائية على سلطات الضبط الاقتصادي (دراسة حالة مجلس المنافسة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في الحقوق، تخصص: قانون الضبط الاقتصادي، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، كلية الحقوق، 2023.

32. نواره حمليل، النظام القانوني للسوق المالية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو.

2/- مذكرات الماجستير:

1. أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة - بومرداس، 2007.
2. براهيم فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 12-08، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، 2010.
3. بلجودي أحلام، النظام القانوني لعقد القرض البنكي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق - قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة جيجل، 2006.
4. بلعابد عبد الغني، الدعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقها في الجزائر-دراسة تحليلية مقارنة-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري - قسنطينة، 2008.
5. بلغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، 2011.
6. بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

7. بن شعلال كريمة، السلطة القمعية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، 2012.
8. بوالشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الدكتوراه، كلية الحقوق، قسم: القانون العام، جامعة باجي مختار- عنابة، 2011.
9. تواتي نصيرة، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
10. جاري يمينية، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.
11. جليل مونية، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كسلطة إدارية مستقلة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003.
12. حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2006.
13. حمادي نوال، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري (مثال: السلطات الإدارية المستقلة)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، التخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2011.
14. خميلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2013.

15. دحاس صونية، توزيع الاختصاص بين السلطة التنفيذية وسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011.
16. دموش حكيمة، المركز القانوني للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2006.
17. ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، التخصص: تحولات الدولة، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012.
18. رباح نادية، النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، 2012.
19. رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص: قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2013.
20. زعاتري كريمة، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، شعبة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة - بومرداس، 2012.
21. زوار حفيظة، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، 2004.
22. عادل ذواوي، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013.

23. عشا ش حفيظة، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر والحوكمة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص: الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، 2014.
24. عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2007.
25. عميور فرحات، مكانة القاضي الإداري في مجال البنوك في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الإصلاحات الاقتصادية، جامعة جيجل، 2007.
26. عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2005.
27. فتوس خدوجة، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2010.
28. فيرم فاطمة الزهراء، الموظف العمومي ومبدأ حياد الإدارة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قسم العام، فرع: الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2004.
29. كريمة تدريست، النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.
30. كيواني قديم، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012.

31. لخضاري أعر، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونين الجزائري والفرنسي: دراسة نقدية مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2004.
32. مجامعية زهرة، وظائف الضبط الاقتصادي، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2014.
33. محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2014.
34. مخلوف بهية، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، 2010.
35. مزارى صبرينة، فكرة الاختصاص التنازعي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص: الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، 2014.
36. مزهود حنان، التوجه نحو إقصاء القاضي الجزائي من المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص: قانون السوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل، 2008.
37. مزيان هشام، العلاقة بين السلطات الإدارية المستقلة والقضاء في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص: هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، 2015.

38. مغربي رضوان، مجلس النقد والقرض، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون

الأعمال، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2004.

39. مهدي سوماية، سلطات الضبط المستقلة في مواجهة مبدأ الحياد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة

الماجستير في القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

محمد الصديق بن يحي - جيجل، 2012.

40. نايل نبيل محمد، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة دراسة نظرية،

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص: قانون

المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

41. نوبال لزهري، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون

الإداري، فرع الإدارة العامة والإقليمية القانونية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1،

2012.

42. هاشمي إلهام، استقلالية سلطات الضبط الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة

الماجستير في القانون، تخصص: قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي

بن مهدي - أم البواقي، 2015.

ثالثا: المقالات

1. ابتسام صولي، الرقابة القضائية على لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، دراسة منشورة في مجلة

الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 8، العدد 11، 2016.

2. إلهام خرشي، سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون رقم 14-04: "بين مقتضيات ضبط ومحدودية النص"، دراسة منشورة في مجلة العلوم الاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف -2-، العدد 2، 2016.
3. آيت وازو زائنة، خضوع سلطات الضبط المستقلة للسلطة التنفيذية: "الرقابة على الأعمال"، دراسة منشورة في مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، المجلد 4، العدد 1، 2019.
4. إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية: دراسة في المفهوم والأركان، دراسة منشورة في مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، المجلد 04، العدد 07، 2012.
5. بطاز عبد الباقي، إشكالية شرعية السلطة التنظيمية لسلطات الضبط الاقتصادي، دراسة منشورة في مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، الجزائر، المجلد السابع، العدد 14، 2018.
6. بغدادي إيمان، الإطار القانوني للجنة المصرفية بالتشريع الجزائري، دراسة منشورة في مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، جامعة قسنطينة، المجلد 4، العدد 1، 2019.
7. بن خمة جمال، الاختصاص الاستشاري والتحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، دراسة منشورة في مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل، المجلد 1، العدد 2، 2016.
8. بن عمران سهيلة، مدى مشروعية السلطة القمعية المخولة للسلطات الإدارية المستقلة، دراسة منشورة في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 07، العدد 02، 2020.
9. بن لطرش منى، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة، دراسة منشورة في مجلة الإدارة، المجلد 12، العدد 02، 2002.

10. بن يسعد عذراء، التدابير المؤقتة لمجلس المنافسة الجزائري قراءة تحليلية في المبررات والنفاز، دراسة منشورة في مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 02، 2021.
11. بودريوه عبد الكريم، آجال رفع دعوى الإلغاء (وفق القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، دراسة منشورة في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، المجلد 01، العدد 01، 2010.
12. بوضياف عمار، مبدأ حيدة القضاء وضماناته في القانون الجزائري، دراسة منشورة في المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة تبسة، 2003.
13. جمال الراي، الشفافية في الطرق البديلة عن المقاضاة لتسوية المنازعات التعاقدية من خلال قانون التحكيم الجديد والوساطة الاتفاقية، دراسة منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.maktoobbog.com ، تاريخ التصفح: 02 ديسمبر 2022، على الساعة 05:10.
14. حدادي نعيمة، خصوصية السلطة العقابية للسلطات الإدارية المستقلة، دراسة منشورة في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، 2021.
15. حرير أحمد، مبررات اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعات عقود الاستثمار، دراسة منشورة في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد السابع، العدد الأول، 2022.
16. خطاب عبد النور، مسؤولية الموظف العام عن تنفيذ الأوامر الرئاسية، دراسة منشورة في مجلة ضياء للدراسات القانونية، المركز الجامعي نور البشير البيض-الجزائر، المجلد 1، العدد 1، 2019.
17. حططاش عمر، سلطات الضبط المستقلة ظاهرة قانونية جديدة لضبط السوق صلاحياتها القمعية والغير قمعية نموذج للعقوبات الإدارية، دراسة منشورة في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الثامن، 2017.

18. خديجة قشي وبولمكاحل أحمد، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة: كصاحبة بديلة لتسوية النزاعات، دراسة منشورة في مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة تبسة، المجلد 07، العدد 01، 2022.
19. خضر إ.حيدر، صحفي وباحث في اجتماعيات التواصل، مجلة الاستغراب، لبنان، العدد 15، 2019.
20. رنا إبراهيم سليمان العطور، السلطات العقابية للهيئات الإدارية المستقلة ودورها في اتساع دائرة التجريم، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت عمادة البحث العلمي-الأردن، المجلد 16، العدد 02، 2010.
21. زهرة حسن راشد، عيب عدم الاختصاص في دعوى الإلغاء، دراسة منشورة في مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، جامعة صبراتة-ليبيا، المجلد 5، العدد 2، 2021.
22. زهرة حسن راشد، عيب عدم الاختصاص في دعوى الإلغاء، دراسة منشورة في مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، جامعة صبراتة-ليبيا، المجلد 5، العدد 2، 2021.
23. زواقري الطاهر، الإطار الدستوري للسلطات الإدارية المستقلة، دراسة منشورة في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 01، العدد 08، 2017.
24. سارة قايم، إشكالية ازدواجية إجراءات تصفية البنك في التشريع الجزائري، دراسة منشورة في مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، المجلد ب، العدد 47، 2017.
25. سامية قلوشة، الاختصاص التحكيمي لسلطات الضبط تنظيم - دراسة تحليلية مقارنة-، دراسة منشورة في مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي- برلين ألمانيا، المجلد 4، العدد 26، 2020.

26. الطبطائي عادل، واجب الموظف بالتحفظ في سلوكه العام، دراسة منشورة في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 10، العدد 4، 1986.
27. عبد الهادي بن زيطة، نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة- دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، دراسة منشورة في مجلة دراسات قانونية، جامعة أدرار، المجلد 01، العدد 01، 2008.
28. عبد أوهابيبية، العقوبات السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها، دراسة منشورة في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 34، العدد 02، 1997.
29. عبدلي سهام، إشكالية المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة منشورة في مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، المجلد أ، العدد 46، 2016.
30. علوش مهدي، الإخطار كإجراء قانوني لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة، دراسة منشورة في مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 02، العدد 01، 2017.
31. عيدن رزيقة، ملاحظات نقدية حول التأطير القانوني لسلطة ضبط السمععي البصري، دراسة منشورة في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، المجلد 14، العدد 02، 2016.
32. عيساوي عز الدين، الضمانات الأساسية في مواجهة السلطة العقابية للهيئات الإدارية المستقلة، دراسة منشورة في مجلة الحقوق والعلوم الاجتماعية، جامعة الأغواط، العدد الأول، 2006.
33. عيساوي عز الدين، المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة: مآل مبدأ الفصل بين السلطات، دراسة منشورة في مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 04، 2008.

34. عيساوي عز الدين، حول العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة والقضاء: بين التنافس والتكامل، دراسة منشورة في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، المجلد 7، عدد 1، 2013.
35. عيساوي عز الدين، عن استقلالية وحياد هيئات الضبط الاقتصادي، دراسة منشورة في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، المجلد 02، العدد 02، 2021.
36. فاطمة الزهراء بدي، الوظيفة التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ودورها في ضبط السوق المالي، دراسة منشورة في مجلة نوميروس الأكاديمية، جامعة تلمسان، الجزائر، المجلد 01، العدد 02، 2020.
37. فريد زقموط، دور لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في ترقية الاستثمار في المجال البورصي والمالي، دراسة منشورة في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد الأول، 2014.
38. قردوح ليندة، وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية كضمانة استثنائية للمتقاضين، دراسة منشورة في مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 07، العدد 01، 2018.
39. قلوثة سامية، المسؤولية المترتبة عن قرارات التحكيم الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة "دراسة مقارنة"، دراسة منشورة في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، بن يوسف بن خدة -الجزائر، المجلد 58، العدد 1، 2021.
40. كتو محمد الشريف، حماية المستهلك من الممارسات المنافسة للمنافسة، دراسة منشورة في مجلة الإدارة، المجلد 12، العدد 1، 2002.

41. كمون حسين، عن خصوصية الإجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات مشروعية قرارات سلطات الضبط المستقلة في الجزائر، دراسة منشورة في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 01، 2022.

42. لحمر نعيمة، وقف تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة بالرفض بناء على أمر استعجالي (دراسة مقارنة)، دراسة منشورة في مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 9، العدد 11، 2016.

43. مجدوب قوراري، مدى رقابة القاضي الإداري لقرارات سلطات الضبط، دراسة منشورة في مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للعلوم والاستشارات والخدمات التعليمية-الجزائر، العدد 8، 2010.

44. محمد الطيب رحمان، سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، دراسة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.aljazairalyoum.dz> ، تاريخ التصفح: 30 جوان 2023، على الساعة: 12:00.

45. محمدي سميرة، سلطات الضبط الإدارية بين الاستقلالية والرقابة، دراسة منشورة في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، المجلد 52، العدد 4، 2015.

46. مستاوي حفيظة، العلاقة بين لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة والسلطة القضائية، دراسة منشورة في مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 8، العدد 11، 2016.

47. منال تيميزار، الاختصاص القمعي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة: شدة العقوبة في ظل غياب الضمانات، دراسة منشورة في مجلة صوت القانون، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين - الجزائر-1، المجلد 07، العدد 03، 2021.

48. منصور داود، الاستقلالية العضوية لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي والمالي في الجزائر، دراسة منشورة في مجلة المعيار، المجلد 4، العدد 8، 2013.

49. منصور داوود، الرقابة القضائية على منازعات شرعية قرارات سلطات ضبط النشاط الاقتصادي،

دراسة منشورة في مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 10، العدد 12، 2015.

50. نقاش حمزة، إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة في القانون الجزائري، دراسة منشورة في مجلة

العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 09، العدد 01، 2022.

51. نقاش حمزة، دور وكالتي المحروقات في ضبط نشاط المحروقات في ظل القانون رقم 19-13،

دراسة منشورة في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، 2022.

52. وردية فتحي، عن وقف تنفيذ قرارات السلطات الإدارية المستقلة، دراسة منشورة في مجلة الحقوق

والحريات، جامعة محمد خيضر-بسكرة، المجلد 05، العدد 01، 2019.

53. وهيب بن ناصر، خصوصية الإخطار في قانون المنافسة، دراسة منشورة في مجلة آفاق للعلوم،

المجلد 02، العدد 08، 2017.

رابعاً: النصوص القانونية

1/- الدستور:

1. دستور سنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020،

ج ر عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في

استفتاء أول نوفمبر 2020.

2/- النصوص التشريعية:

1. القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه

وعمله، ج ر عدد 37، الصادرة في 01 جوان 1998 المعدل والمتمم بموجب القانونين العضويين رقم

- 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011، ج ر عدد 43، الصادرة في 03 أوت 2011 وبموجب القانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018، ج ر عدد 15، الصادرة في 07 مارس 2018.
2. القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام، ج ر عدد 2، الصادرة في 15 جانفي 2012.
3. القانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 09 جوان 2022، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، ج ر عدد 41، الصادرة في 16 جوان 2022.
4. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج ر عدد 48، الصادرة في 10 جوان 1966.
5. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، ج ر عدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975.
6. القانون رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09، الصادرة في 22 سبتمبر 1995 (الملغى) .
7. الأمر رقم 96-08 المؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، ج ر عدد 03، الصادرة في 14 جانفي 1996.
8. القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء ونقل الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08، الصادرة في 06 فبراير 2002.
9. القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، يعدل ويتم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003.

10. الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم بموجب بالقانونين رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر عدد 36، الصادرة في 02 جوان 2008، والقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46، الصادرة في 18 أوت 2010.

11. الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، صادرة في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44، صادرة في 26 جويلية 2009، ومعدل ومتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010 (ملغى).

12. القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المؤرخ في 06 فيفري 2005، ج ر عدد 12، الصادرة في 13 فيفري 2005، والمتمم بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018، ج ر عدد 05، الصادرة في 30 جانفي 2018.

13. القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه، ج ر عدد 60، الصادرة في 4 سبتمبر 2005.

14. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، الصادرة في 8 مارس 2006، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج ر عدد 32، الصادرة في 14 ماي 2022.

15. القانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر عدد 15، الصادرة في 12 مارس 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13، الصادرة في 08 مارس 1995.
16. الأمر رقم 01-07 المؤرخ في 1 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر عدد 16، الصادرة في 7 مارس 2007، والموافق عليه بالقانون رقم 07-03 المؤرخ في 17 أبريل 2007، المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر عدد 26، الصادرة في 22 أبريل 2007.
17. القانون 04-14 المؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمي البصري، ج ر عدد 16، الصادرة في 23 مارس 2014.
18. القانون رقم 05-14 المؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 18، الصادرة في 30 مارس 2014.
19. القانون رقم 04-18 المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر عدد 27، الصادرة في 13 ماي 2018.
20. القانون رقم 13-19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاطات المحروقات، ج ر عدد 79، الصادرة في 22 ديسمبر 2019.
21. قانون رقم 13-22 المؤرخ في 12 جويلية 2022، ج ر عدد 48، الصادرة في 17 جويلية 2022، يعدل ويتم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، ج ر عدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3- النصوص التنظيمية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، ج ر عدد 5، الصادرة في 21 جانفي 1996 (الملغى).
2. المرسوم التنفيذي رقم 96-102 المؤرخ في 11 مارس 1996، يتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 18، الصادرة في 20 مارس 1996.
3. مرسوم تنفيذي رقم 98-170 المؤرخ في 20 ماي 1998، يتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج ر عدد 34، الصادرة في 24 ماي 1998.
4. المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998، ج ر عدد 37، الصادرة في 31 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22 ماي 2011، ج ر عدد 29، الصادرة في 22 ماي 2011.
5. مرسوم تنفيذي رقم 02-194 المؤرخ في 28 ماي 2002، يتضمن دفتر الشروط المتعلقة بشروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 39، الصادرة في 2 جوان 2002.
6. مرسوم تنفيذي رقم 06-429 المؤرخ في 26 نوفمبر 2006، يحدد دفتر الشروط المتعلقة بحقوق وواجبات منتج الكهرباء، ج ر عدد 76، الصادرة في 29 نوفمبر 2006.
7. مرسوم تنفيذي رقم 06-432 المؤرخ في 26 نوفمبر 2006، يحدد دفتر الشروط المتعلقة بحقوق وواجبات مسير شبكة نقل الغاز، ج ر عدد 76، الصادرة في 29 نوفمبر 2006.
8. المرسوم التنفيذي رقم 08-303 المؤرخ في 27 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، ج ر عدد 56، الصادرة في 28 سبتمبر 2008، الملغى

- بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-163 المؤرخ في 14 جوان 2018، الذي يتضمن إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 08-303، ج ر عدد 36، الصادرة في 17 جوان 2018.
9. النظام رقم 09-01 المؤرخ في 17 فيفري 2009، يتعلق بالحسابات بالعملة الصعبة للأشخاص الطبيعيين من جنسية اجنبية المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين، ج ر عدد 25، الصادرة في 29 أفريل 2009.
10. المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر عدد 39، الصادرة في 13 جويلية 2011، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-79، المؤرخ في 08 مارس 2015، ج ر عدد 13، الصادرة في 11 مارس 2015.
11. النظام رقم 91-07 المؤرخ في 14 أوت 1991، المتعلق بقواعد الصرف وشروطه، ج ر عدد 24، الصادرة في 29 مارس 1991.
12. النظام رقم 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992 يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، ج ر عدد 08، الصادر في 07 فيفري 1993.
13. النظام رقم 95-06 المؤرخ في 19 نوفمبر 1995، يتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر عدد 81، الصادرة في 17 ديسمبر 1995.
14. النظام رقم 95-07 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يحدد الالتزامات والشروط المتعلقة بعمليات الصرف والرقابة على الصرف، ج ر عدد 11، الصادرة في 11 فيفري 1996.
15. النظام رقم 95-08 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، المتعلق بسوق الصرف، ج ر عدد 05، الصادرة في 21 جانفي 1996.
16. النظام رقم 96-02 المؤرخ في 22 جوان 1996، يتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الإدخار عند إصدارها قيما منقولة، ج ر عدد 36، الصادرة في 01

جوان 1997، معدل و متمم بالنظام رقم 04-01، المؤرخ في 08 جويلية 2004، ج ر عدد 22،
الصادرة في 27 مارس 2005.

17. النظام رقم 97-03 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997، المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، ج
ر عدد 87، الصادرة في 29 ديسمبر 1997، المعدل والمتمم بموجب النظام رقم 12-01 المؤرخ في
12 جانفي 2012، المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 41، الصادرة في 09
سبتمبر 2012.

18. النظام رقم 97-04 المؤرخ في 25 نوفمبر 1997، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة،
ج ر عدد 87، الصادرة في 29 ديسمبر 1997.

19. النظام رقم 04-01 المؤرخ في 04 مارس 2004، يتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات
المالية العاملة في الجزائر، ج ر عدد 27، صادر في 28 أبريل 2004 (ملغى).

20. النظام رقم 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل
الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 26، الصادرة في 23 أبريل 2006 .

21. النظام رقم 07-01 المؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية
مع الخارج والحسابات بالعملية الصعبة، ج ر عدد 31، الصادرة في 13 ماي 2007 .

22. النظام رقم 08-04 المؤرخ في 23 سبتمبر 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات
المالية العاملة في الجزائر، ج ر عدد 72، صادر في 24 ديسمبر 2008 (ملغى).

23.

24. النظام رقم 09-04 المؤرخ في 23 جويلية 2009، يتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد
المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، ج ر عدد 76، الصادرة في 29 ديسمبر 2009.

25. النظام رقم 05-09 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009، يتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، ج ر عدد 76، الصادرة في 29 ديسمبر 2009.

26. النظام رقم 04-14 المؤرخ في 29 سبتمبر 2014، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج ر عدد 63، الصادرة في 22 أكتوبر 2014.

27. النظام رقم 01-15 المؤرخ في 15 أبريل 2015، والمتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، ج ر عدد 55، الصادرة في 21 أكتوبر 2015.

28. النظام رقم 03-18 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، المعدل والمتمم بالنظام رقم 08-20 المؤرخ في 07 ديسمبر 2020، المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 73، صادرة في 09 ديسمبر 2018.

29. التعليم رقم 01-98، المؤرخة في 30 أبريل 1998، تتعلق بقبول القيم المنقولة في البورصة، صادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

4/- القرارات

1. المقرر رقم 01-05 المؤرخ في 28 ديسمبر 2005، يتضمن سحب اعتماد "بنك منى"، ج ر عدد 02، صادرة في 15 جانفي 2006.

2. المقرر رقم 02-05 المؤرخ في 28 ديسمبر 2005، يتضمن سحب اعتماد "أركو بنك"، ج ر عدد 02، صادرة في 15 جانفي 2006.

3. المقرر رقم 01-06 المؤرخ في 19 مارس 2006، يتضمن سحب اعتماد "بنك الريان الجزائري"، ج ر عدد 20، صادرة في 20 أبريل 2006.

4. المقرر رقم 02-07 المؤرخ في 09 ماي 2007 يتضمن سحب اعتماد

"كؤيديا غريكو لكربوراي توافستمانت بنك الجيري ش.ذ.أ"، ج ر عدد 30، صادرة في 2007.

5. المقرر رقم 03-08 المؤرخ في 25 سبتمبر 2008، يتضمن سحب اعتماد "الشركة الجزائرية بنك"، ج

ر عدد 60، صادرة في 19 أكتوبر 2008.

6. القرار رقم 88-240 المؤرخ في 17 جانفي 1987، المتعلق بالمجلس الأعلى للسمعي البصري CSA،

منشور على الموقع الإلكتروني: www.Conseil.constitutionnel.fr ، تاريخ التصفح: 20 ماي

2020، على الساعة 08:10.

7. القرار رقم 89-206 المؤرخ في 28 جويلية 1989، المتعلق بلجنة عمليات البورصة COB، منشور

على الموقع الإلكتروني: www.Conseil.constitutionnel.fr ، تاريخ التصفح: 20 ماي 2020،

على الساعة 08:25.

8. القرار المؤرخ في 2 أوت 1998، يتضمن تطبيق المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98-170 المؤرخ

في 2 ماي 1998، يتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج ر عدد

34، الصادرة في 24 ماي 1998.

9. القرار رقم 60/أ خ/ر م/س ض ب إ إ/ 2020 المؤرخ في 16 ديسمبر 2020، يتضمن إجراء يحدد

كيفية معالجة شكاوى المشتركين، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لسلطة ضبط البريد

والاتصالات الإلكترونية: www.arpce.dz ، تاريخ التصفح: 10 مارس 2022، على الساعة

03:30.

10. القرار رقم 61/أ خ/ر م/س ض ب إ إ/ 2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020، يتضمن

إجراء تسوية النزاعات من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، منشور على الموقع

الإلكتروني الرسمي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية: www.arpce.dz ، تاريخ التصفح:

10 مارس 2022، على الساعة 03:30.

خامسا: الاجتهاد القضائي:

1. قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1971/07/09، قضية الحاج بن علي ضد والي ولاية الجزائر.

2. قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، الصادر في 1983/01/20 قضية Jean Vane George

ضد والي ولاية الجزائر ووزير الداخلية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، 1984.

3. قرار المحكمة العليا رقم 42050 الصادر بتاريخ 1985/11/23.

4. قرار المحكمة العليا رقم 456404 الصادر بتاريخ 1988/01/30.

5. قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1989/01/14، قضية كروش قاسي ضد رئيس المجلس

الشعبي البلدي للجزائر الوسطى.

6. قرار المحكمة العليا رقم 56407 الصادر بتاريخ 1991/04/07.

7. قرار مجلس المنافسة رقم 98-ق-03، مؤرخ في 13 ديسمبر 1998، يتعلق بممارسات الشركة

الوطنية للتبغ والكبريت، عدد 8، لسنة 2016، منشورة على الموقع الإلكتروني www.conseil-concurrence.dz

تاريخ التصفح: 28 ماي 2023، على الساعة 03:50.

باللغة الفرنسية:

I. Ouvrages :

1. Delmas-Marty Mireille et Teitgen-Colly Catherine, Punir sans juger : de la répression administrative au droit administratif pénal, Paris, 1992.
2. DUPUIS Georges et GUEDON Marie-José et CHRETIEN Patrice, Droit administratif, 7ème édition, Editions Dalloz, Paris, 2000.

3. FRISON ROCHE ANNE-MARIE, « Le droit de la régulation », Paris, 2001.
4. FRISON ROCHE ANNE-MARIE, « Arbitrage et droit de la régulation », in FRISON ROCHE ANNE-MARIE (s/dire), Les risques de régulation, Presse de science politique et Dalloz, Paris, 2005.
5. FRISON-ROCHE ANNE-MARIE, les régulations économiques : Légitimité et efficacité, Dalloz, Paris, 2004.
6. GOHIN Olivier, Contentieux administratif, Lexis Nexis, Paris, 7ème édition, 2012.
7. HULSMAN Lodewijk Henri Christiaan, Défense sociale nouvelle et critères décriminalisation, Tome 2, étude de science pénale et politique criminelle, Paris, 1975.
8. JEAN-PAUL JEAN, « Politique criminelle et nouvelle économie du système pénal », AJ. Pénal, Paris, 2006.
9. JEULAND EMMANUEL, « Régulation et théorie générale du procès », in FRISON ROCHE MARIE-ANNES (S/dire), Les risque de la régulation, V3, séries droit et économie de la régulation et science politique et Dalloz, paris, 2005.
- 10.MARCOU G et MODERNE F, Droit de la régulation : service public et intégration régionale, tome 1, L'harmattan Edition, Paris, 2006.
- 11.Marie-José Guédon, les autorités administratives indépendantes, LGDJ, paris, 1991.
- 12.MODERNE Franck, « Répression administrative et la protection des libertés devant le juge constitutionnel », Les leçons de droit comparé, In Mél-CHAPUS R, Droit administratif, Montchrestien, Paris, 1992.

13. MODERNE Franck, « Sanctions administratives et justice constitutionnelle : contribution à l'étude de jus puniendi de l'état dans les démocraties contemporaines, Economica, Paris, 1993.
14. PIERRE HENRI CASSOU, "la réglementation bancaires", édition SEFI, paris, 1998.
15. SAUVE JEAN-MARC, « Les sanctions administratives en droit public français » AJDA, Paris, 2001.
16. STIRN BERNARD, "les autorités administratives indépendantes", disponible sur le site internet : www.ambafrance-us.org/fr تاريخ التصفح 26 أوت 2021، على الساعة 16:08
17. ZOUAIMIA RACHID, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005.
18. ZOUAIMIA RACHID, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, édition Houma, Alger, 2005.
19. ZOUAIMIA Rachid, Droit de la régulation économique, Berti éditions, Alger, 2008.
20. ZOUAIMIA RACHID, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Edition Belkeise, Alger, 2012.
21. ZOUAIMIA RACHID, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, Belkeise édition, Alger, 2013.

II. 2Thèses et Mémoires

1. BREVILLE SÉBASTIEN, Autorité indépendante et gouvernement, la régulation bicéphale du marché français des télécommunications, thèse, université Paris, Panthéon, Sorbonne, 2006.

2. CHARBEL Aoun, L'indépendance de l'autorité de régulation des communications électroniques et des postes (ARCEP), Thèse de doctorat en droit public, Université de Cergy-pontoise, France, 2006.
3. DELZANGLES HUBERT, L'indépendance des autorités de régulation sectorielles : communication électronique, énergie et postes, thèse de doctorat en droit, université Montesquieu-Bordeaux IV, 2008.
4. KALUBA DIBWA, du contentieux constitutionnel en république démocratique du CANGO: contribution à l'étude des fondements et des modalités d'exercice de la justice constitutionnelle, Thèse pour le doctorat en droit public, option droit et sciences politiques, Université de KUIHASHA, 2010.
5. METTOUDI Robert, Les fonctions quasi- juridictionnelles de l'autorité de régulation des télécommunications, thèse pour le Doctorat en droit, faculté de droit, des sciences économiques et de gestion, Université de Nice- Sophia Antipolis, 2004.
6. SOHN Byung-Hyun, Le processus de dépénalisation en droit pénal contemporain, thèse de doctorat en droit, université Paris I, Panthéon-Sorbonne, 2005.
7. VIGNON ANNE, L'apport du droit pénal à la moralisation du marché boursier, Thèse pour doctorat en droit privé, Université Panthéon-Assas, Paris II, 2011.

III. Articles

1. BRECHON-MOLENE Christine, « La place du juge administratif dans le contentieux économique public », Doctrine, A.J.D.A, N°7-8 septembre 2000.
2. CATHERINE TEITGEN-COLLY, « Les instances de régulation et la constitution », RDP, N°1, 1990.

3. CHARLES JARROSSONS, « les modes alternatifs de règlement des conflits présentation générale », RIDC. Vol. 49, N°2, Paris, 1997.
4. CHEVALLIER JACQUES, " Les enjeux de la déréglementation", RDP, N°01, 1987.
5. DECOCQ André, « La dépénalisation du droit de la concurrence », Revue de jurisprudence commerciale, N°11, 2011.
6. FRISON ROCHE ANNE-MARIE, « Le juge du marché », RJC, N° spécial (juge d'économie), 2002.
7. GEORGES LEVASSEUR, « Le problème de la dépénalisation », APC, N°06, 1982.
8. GUEDON Marie-José, Les autorités administratives indépendantes, L.G.D.J, Paris, 1991.
9. HORSTIOU René, « Procédure et forme de l'acte administratif en droit français », LGDJ, Paris, 1975.
10. HOUACINE A et HOUACINE KERBOUB, "Les Intermédiaires en opérations de bourse", Annales de le COSOB, N°01, 1998.
11. J.M. HUBERT, " Le cas de l'autorité e régulation des télécommunications", RFAP, N°109, 2004.
12. MODERNE Franck, « La sanction administrative : élément d'analyse comparative », RFDA, N°3, Paris, 2002.
13. PIERRE DE MONTALIVET, "Constitution et autorités de régulation", RDP, N°2, 2014.
14. YAKOUT AKROUN, Le modes alternatifs de règlement des différends : un phénomène en constante expansion en Algérie, RASJEP, N°4, 2008.

15. ZOUAIMIA RACHID, "De l'Etat interventionniste a l'Etat régulateur : l'exemple Algérien", Revue critique de droit et sciences politiques, N°1, 2008.
16. ZOUAIMIA RACHID, "Le conseil de la régulation des marchés", revue idara, N°36, 2008.
17. ZOUAIMIA RACHID, "Réflexion sur le pouvoir règlementaire des autorités administratives indépendantes", RCDSP, N°2, 2011.
18. ZOUAIMIA RACHID, « Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique », Revue Idara, N° 28, 2004.
19. ZOUAIMIA RACHID, « Les garanties du procès équitable devant les autorités administratives indépendantes », RARJ, N°01, Vol 07, 2013.

IV. Documents et Rapports

1. GELARD PATRICE, "Rapport sur les autorités administratives indépendantes", Accueil documents parlementaires, N°3166, 2006.
2. JEAN-MARIE COULON, Rapport sur la dépenalisation de la vie des affaires, Paris, 2008.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

.....	كلمة شكر وعرفان
.....	إهداء
.....	قائمة المختصرات
1	مقدمة

الباب الأول

تعزیز سلطات الضبط المستحدثة بصلاحيات استثنائية قمعية وغير قمعية

12.....	الفصل الأول: تخويل سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة قمعية
13.....	المبحث الأول: مشروعية السلطة القمعية المخولة لسلطات الضبط المستقلة
14.....	المطلب الأول: الإطار الخاص للسلطة القمعية المخولة لسلطات الضبط المستقلة
14.....	الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة القمعية المخولة لسلطات الضبط المستقلة
15.....	أولاً: ماهية السلطة القمعية المخولة لسلطات الضبط المستقلة وخصائصها
24.....	ثانياً: قياس الفرق بين الاختصاص القمعي الضبطي والاختصاص القمعي التقليدي
31.....	الفرع الثاني: إطار مبررات تخويل السلطة القمعية لسلطات الضبط المستقلة
31.....	أولاً: رفض التدخل القضائي للنظر في القطاعات الاقتصادية والمالية
36.....	ثانياً: تحويل المشرع للمظاهر السالبة للحرية إلى مظاهر غير سالبة للحرية
38.....	المطلب الثاني: الإطار الدستوري للاختصاص القمعي المخول لسلطات الضبط المستقلة
39.....	الفرع الأول: الاعتراف الدستوري والقضائي بالاختصاص القمعي المخول لسلطات الضبط المستقلة
39.....	أولاً: الاعتراف الدستوري بالاختصاص القمعي المخول لسلطات الضبط المستقلة
41.....	ثانياً: الاعتراف القضائي بالاختصاص القمعي المخول لسلطات الضبط المستقلة
43.....	الفرع الثاني: التحقيق القمعي كوسيلة من وسائل ممارسة السلطة القمعية
44.....	أولاً: التعريف بسلطة التحقيق القمعي وأنواعه

48.....	ثانيا: مدى توافق التحقيق القمعي مع أحكام الدستور
50	المبحث الثاني: تزويد سلطات الضبط المستقلة بصفة أصلية -إزالة التجريم -
50.....	المطلب الأول: مفهوم ظاهرة إزالة التجريم
51.....	الفرع الأول: تعريف ظاهرة إزالة التجريم
51.....	أولا: ماهية ظاهرة إزالة التجريم
54.....	ثانيا: تقدير ظاهرة إزالة التجريم
57.....	الفرع الثاني: الحفاظ على حدود ظاهرة إزالة التجريم
57.....	أولا: أن تكون الجزاءات الإدارية الموقعة من قبل سلطات الضبط المستقلة جزاءات سالبة للحرية
58.....	ثانيا: أن تكون مبادئ المحاكمة متميزة أمام سلطات الضبط المستقلة المختصة بالسلطة القمعية
71.....	المطلب الثاني: محدودية النطاق والمحتوى للسلطة القمعية التي تمارسها سلطات الضبط المستقلة
71.....	الفرع الأول: العقوبات المقيدة والمجردة للحقوق
72.....	أولا: العقوبات في القطاع المصرفي
75.....	ثانيا: العقوبات في القطاعات الأخرى
83.....	الفرع الثاني: العقوبات الإدارية المالية
83.....	أولا: العقوبات المالية التي يفرضها مجلس المنافسة
88.....	ثانيا: العقوبات المالية التي تفرضها القطاعات الأخرى
93	الفصل الثاني: تميز سلطات الضبط المستقلة باختصاصات استثنائية ذات طبيعة غير قمعية
94	المبحث الأول: تفريد سلطات الضبط المستحدثة باختصاص تنظيمي كاستثناء
95.....	المطلب الأول: الإطار الخاص بالاختصاص التنظيمي المخول لسلطات الضبط المستقلة
95.....	الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للاختصاص التنظيمي المخول لبعض سلطات الضبط المستقلة
96.....	أولا: تعريف الاختصاص التنظيمي المخول لبعض سلطات الضبط المستقلة
98.....	ثانيا: الطابع الخصوصي للاختصاص التنظيمي المخول لبعض سلطات الضبط المستقلة
106.....	الفرع الثاني: الإطار الدستوري للاختصاص التنظيمي المخول لسلطات الضبط المستقلة

أولاً: التفويض والتنازل عن الاختصاص كأساس قانوني لمنح الاختصاص التنظيمي لبعض سلطات الضبط المستقلة	107
ثانياً: وظيفة الضبط الاقتصادي كأساس قانوني لمنح الاختصاص التنظيمي لبعض سلطات الضبط المستقلة	114
المطلب الثاني: دراسة الاختصاص التنظيمي المخول لسلطات الضبط المستقلة	117
الفرع الأول: دراسة الاختصاص التنظيمي المخول للمجلس النقدي والمصرفي	117
أولاً: الأنظمة المتعلقة بشروط الدخول إلى المهنة المصرفية	118
ثانياً: الأنظمة المتعلقة بشروط ممارسة المهنة المصرفية	122
الفرع الثاني: دراسة الاختصاص التنظيمي المخول للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها	127
أولاً: إصدار اللجنة لأنظمة متعلقة بتأطير السير الحسن لسوق القيم المنقولة	128
ثانياً: وضع القواعد المتعلقة بمؤطري سوق القيم المنقولة	132
المبحث الثاني: تمكين سلطات الضبط المستحدثة باختصاص تحكيمي كوجه بارز لتسوية النزاعات	135
المطلب الأول: الاختصاص التحكيمي المنقول لسلطات الضبط المستقلة	136
الفرع الأول: مفهوم الاختصاص التحكيمي المنقول لسلطات الضبط المستقلة	137
أولاً: تعريف الاختصاص التحكيمي المنقول لسلطات الضبط المستقلة وأهميته	138
ثانياً: تمييز التحكيم الضبطي عن التحكيم التقليدي	143
الفرع الثاني: دراسة الاختصاص التحكيمي المخول لسلطات الضبط المستقلة	149
أولاً- التشكيلة الخاصة بالهيئة التحكيمية	149
ثانياً- التشكيلة الذاتية لمجلس السلطات	151
المطلب الثاني: الطابع الخصوصي للاختصاص التحكيمي المخول لسلطات الضبط المستقلة	153
الفرع الأول: الطابع الخصوصي الموضوعي للاختصاص التحكيمي المخول لسلطات الضبط المستقلة ..	153
أولاً: حدود أطراف النزاع	154
ثانياً: حدود موضوع النزاع	158
الفرع الثاني: الطابع الخصوصي الإجرائي للاختصاص التحكيمي المخول لسلطات الضبط المستقلة	162

- أولاً: الأشخاص والهيئات المؤهلة قانوناً بالإخطار وكيفية الإخطار 163
- ثانياً: التحقيق والتحري ثم الفصل في النزاع 169

الباب الثاني

تعزيز سلطات الضبط المستحدثة بطابع قانوني خاص مع تميز رقابتها القضائية

- الفصل الأول: تميزّ سلطات الضبط المستقلة بطابع قانوني خاص 181
- المبحث الأول: خاصية طابع الاستقلالية لسلطات الضبط المستقلة 182
- المطلب الأول: الطابع الخصوصي للاستقلالية العضوية لسلطات الضبط المستقلة 182
- الفرع الأول: مظاهر تجسيد الاستقلالية العضوية لسلطات الضبط المستقلة 183
- أولاً: النظام القانوني لهيكل سلطات الضبط المستقلة 183
- ثانياً: النظام القانوني لأعضاء سلطات الضبط المستقلة 188
- الفرع الثاني: أشكال نقض الاستقلالية العضوية لسلطات الضبط المستقلة 191
- أولاً: تقييد سلطة تعيين أعضاء سلطات الضبط المستقلة بواسطة السلطة التنفيذية 191
- ثانياً: ضعف النظام القانوني لأعضاء سلطات الضبط المستقلة 196
- المطلب الثاني: الطابع الخصوصي للاستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط المستقلة 199
- الفرع الأول: مظاهر تجسيد الاستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط المستقلة 200
- أولاً: تزويد سلطات الضبط المستقلة بامتيازات قانونية استثنائية: "الاستقلالية القانونية" 200
- ثانياً: ضعف تأثير السلطة التنفيذية على سلطات الضبط المستقلة 204
- الفرع الثاني: أشكال نقض الاستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط المستقلة 211
- أولاً: عدم تزويد سلطات الضبط المستقلة بامتيازات قانونية كافية "الاستقلالية النسبية" 212
- ثانياً: التأثير النسبي للسلطة التنفيذية على سلطات الضبط المستقلة 214
- المبحث الثاني: خاصية طابع الحياد لسلطات الضبط المستقلة 219
- المطلب الأول: مظاهر تجسيد طابع الحياد لسلطات الضبط المستقلة 220

221	الفرع الأول: الضمانات القانونية لطابع الحياد من الناحية العضوية
221	أولاً: نظام التنافي
228	ثانياً: إجراء الامتناع
230	الفرع الثاني: الضمانات القانونية لطابع الحياد من الناحية الوظيفية وآثار الالتزام به
230	أولاً: الضمانات القانونية لطابع الحياد من الناحية الوظيفية
238	ثانياً: انعكاسات الالتزام بطابع الحياد على سلطات الضبط المستقلة
243	المطلب الثاني: أوجه القصور عند تجسيد طابع الحياد لسلطات الضبط المستقلة
243	الفرع الأول: أوجه القصور لطابع الحياد من الناحية العضوية
244	أولاً: تأثير الدمج بين وظيفتين على مبدأ الحياد
246	ثانياً: غياب إجراء الامتناع
249	الفرع الثاني: أوجه القصور لطابع الحياد من الناحية الوظيفية
249	أولاً: إمكانية الإخطار التلقائي لسلطات الضبط المستقلة
253	ثانياً: غياب التسبيب
256	الفصل الثاني: الطابع المميز للرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة
257	المبحث الأول: خصوصية إجراءات الطعن على قرارات سلطات الضبط المستقلة
257	المطلب الأول: إجراءات الفصل في الطعون الخاصة بالقرارات غير القمعية لسلطات الضبط المستقلة
258	الفرع الأول: إجراءات الفصل في الطعون الخاصة بالقرارات التنظيمية لسلطات الضبط المستقلة
258	أولاً: إجراءات الفصل في الطعون الخاصة بالقرارات التنظيمية للمجلس النقدي والمصرفي
262	ثانياً: إجراءات الفصل في الطعون الخاصة بالقرارات التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها
264	الفرع الثاني: إجراءات الفصل في الطعون الخاصة بالقرارات التحكيمية لسلطات الضبط المستقلة
265	أولاً: الطعون الخاصة بالقرارات التحكيمية
268	ثانياً: أهداف الطعون المقدمة ضد القرارات التحكيمية

المطلب الثاني: إجراءات الفصل في الطعون الخاصة بالقرارات الفردية لسلطات الضبط المستقلة	275
الفرع الأول: الاختصاص الأصلي للقضاء الإداري في الفصل في الطعون الخاصة بالقرارات الفردية لسلطات الضبط المستقلة	275
أولاً: اختصاص القاضي الإداري بإجراءات الفصل في الطعون الخاصة بالقرارات الفردية في القطاع المصرفي	276
ثانياً: اختصاص القاضي الإداري بإجراءات الفصل في الطعون الخاصة بالقرارات الفردية في القطاعات الأخرى	278
الفرع الثاني: استثناء: عدم اختصاص القضاء الإداري في الفصل في الطعون الخاصة بالقرارات القمعية والفردية لسلطات الضبط المستقلة	283
أولاً: رقابة القاضي العادي على الطعون الخاصة لقرارات مجلس المنافسة	284
ثانياً: رقابة القاضي العادي على أعمال لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها	289
المبحث الثاني: خصوصية الإجراءات القضائية على قرارات سلطات الضبط المستقلة	291
المطلب الأول: الطعن الإداري المسبق في قرارات سلطات الضبط المستقلة	291
الفرع الأول: الطعن الإداري المسبق بين الإلزام والإعفاء في قرارات سلطات الضبط المستقلة	292
أولاً: سلطات الضبط المستقلة الملزمة بشرط الطعن الإداري المسبق	292
ثانياً: سلطات الضبط المستقلة المعفاة من شرط الطعن الإداري	294
الفرع الثاني: الحالات المستثناة فيها من شرط الطعن الإداري المسبق	295
أولاً: الحالة التي لا تشير إليها النصوص القانونية المتعلقة بسلطات الضبط المستقلة بإلزامية الطعن الإداري المسبق	295
ثانياً: الحالات الأخرى التي ترفع فيها الدعوى بدون طعن إداري مسبق	296
المطلب الثاني: آجال الطعن القضائي وإشكالية وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط المستقلة	299
الفرع الأول: تذبذب مواعيد الطعن القضائية ضد قرارات سلطات الضبط المستقلة	300
أولاً: ميعاد الطعن القضائي ضد قرارات سلطات الضبط المستقلة	300
ثانياً: بداية احتساب المواعيد وانقضائها	304

فهرس المحتويات		خصوصية سلطات الضبط المستحدثة في الجزائر
الفرع الثاني: مسألة مبدأ وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط المستقلة	310.....	
أولاً: حالات التناقض في خضوع قرارات سلطات الضبط المستقلة لمبدأ وقف التنفيذ	310.....	
ثانياً: الطابع الاستثنائي لمبدأ وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط المستقلة	315.....	
الخاتمة	319.....	
قائمة المصادر والمراجع	325.....	
فهرس المحتويات	362.....	
ملخص الأطروحة		

ملخص الأطروحة

نظرا لتفرد سلطات الضبط المستقلة مقارنة بنظيراتها في الإدارة التقليدية بعدة مميزات واستثناءات، جعل منها في إطار الرسم الديمقراطي للمنظومة المؤسساتية للقانون الجزائري فئة جديدة تتمتع بصلاحيات وامتيازات السلطة العامة، لأداء مهامها الضبطية بكل كفاءة وخبرة على مستوى قطاعات تقنية.

وتظهر معالم الخصوصية من خلال منحها صلاحيات استثنائية قمعية وغير قمعية في المجال الاقتصادي والمالي، وهي بذلك قد زاحمت وتنافست مع الهيئات الإدارية التقليدية، لاسيما مع ضروريات واقع العولمة وما فرضته لمواكبة وتيرتها، وكذا لتعدد المجالات في القطاعات الاقتصادية والمالية وحساسيتها، والذي أضحى من الضروري تزويد سلطات الضبط المستقلة بصلاحيات واسعة، قمعية، تنظيمية، وتحكيمية، وذلك من أجل ضبط مختلف هذه القطاعات الحساسة.

والى جانب تمتع سلطات الضبط المستقلة بصلاحيات استثنائية قمعية وغير قمعية، فهي تتمتع بالاستقلالية والحياد، كما تخضع قراراتها إلى الرقابة القضائية، والخصوصية التي تتميز بها هذه الرقابة القضائية تتمثل في التبرير القانوني لبعض قراراتها، مما يمنحها الأساس القانوني الكافي لأداء مهامها الضبطية بشكل فعال وحقيقي في قطاعات جد حساسة.

تم إدراج سلطات الضبط المستقلة ضمن الإطار المؤسساتي للدولة، إلى جانب هياكل الإدارة التقليدية، مما منحها خصوصية فريدة واستثنائية مقارنة بالإدارة التقليدية.

الكلمات المفتاحية: سلطات الضبط المستقلة، الإدارة التقليدية، صلاحيات استثنائية، قمعية، تنظيمية، تحكيمية، الاستقلالية والحياد، الرقابة القضائية، خصوصية.

Abstract of the thesis

Due to the unique authority of independent regulatory bodies compared to their counterparts in traditional administration, they have been classified as a new category within the institutional system of Algerian law, They enjoy the powers and privileges of public authority to effectively and expertly perform their regulatory duties in various technical sectors.

The features of privacy are evident through granting exceptional, suppressive and non-suppressive powers in the economic and financial fields. As a result, they have cometed with and overshadowed traditional administrative bodies, especially in light of the necessities imposed by globalization and the need yo keep up with its pace. Additionally, the multiple fields in economic and financial sectors, along with their sensitivity, have made it necessary to endow independant regulatory authorities with extensive powers, both suppressive and regulatory, in order yo regulate these diverse sensitive sectors.

In addition to exercising suppressive and non-suppressive enforcement powwers, independent regulatory authorities enjoy independence and neutrality, Their decisions are subject to judicial supervision, and the privacy inherent in this judicial oversight is manifested in the legal justification for some of their decisions, granting them sufficient legal basis to effectively and genuinely perform their regulatory duties in extremely sensitive sectors.

Independent regulatory authorities have been included in the institutional framework of the state alongside traditional administrative structures, granting them a unique and exceptional autonomy compared to traditional administration.

Keywords : Independent regulatory authorities, Traditional administration, Exceptional powers, Repressive, Regulatory, Arbitral, Independence and impartiality, Judicial oversight, Privacy.